الإجتهاد المقاصدي : ضوابطه ومجالاته (الجزء الأول) نور الدين الخادمي

تقديم الشيخ عبيد حسنة

الحمد الله الذي جعل غاية الرسالة الإسلامية ، ومقصدها الأساس إلحاق الرحمة بالعالمين ، وإخراج الناس مـن الظلمات إلى النور، قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) (الأنبياء : 107) ، وقال: (الر كتاب أنزلناه إليك لتخـرج النـاس مـن الظلمـات إلـى النـور بـإذن ربهــم إلـى صـراط العــزيز الحمــيد) (إبراهــيم : 1) .

وبذلك يصبح إلحاق الرحمة بالإنسان ، بكل أبعادها ومعانيها ، من خلال تشريعات الإسلام ، وتنوير عقله بهدايات الوحي، هو المقصد والهدف لتعاليم الإسلام وأحكامه، والمعيار الضابط لحركة الاجتهاد والدعوة والتربية والتعليم والإعلام، وهو أساس المراجعة والتقويم والنقد للأداء، وتحديد مواطن القصور، ودراسة أسباب التقصير، وبيان مواقع الخلل، وسبيل إعادة اختبار الوسائل ومدى تحقيقها للمقاصد والأهداف، كما يصبح الارتباط بالهدف وتحقيق الغاية هــو الموجــه وضابط الإيقاع لحركـة الإنسان المسلم وكسله وأنشاطته في الحياة كلها .

ولذلك جعل الإسلام النية، التي تعني تحديد الهدف وبعث العزيمة على الفعل، محور العمل، ومدار الحركة، ومناط الثواب، فقال رسول الله (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (متفق عليه من حديث عمر) ، فالنية من بعض الوجوه، هي الفكر قبل الفعل، والخطة قبل التنفيذ، والإرادة قبل القدرة، ورؤية الهدف، وعلم الطريق، واختيار الوسيلة الموصلة إلى الهلام الهريق، وهي العزيمة على الوسيلة الموصلة إلى الهلام الهريق، وهي العزيمة على الوسيلة الموسلة إلى الهرية الإقتلام الموسلة الموسل

فالناظر في حياته عليه الصلاة والسلام، المتأمل لسيرته، في مجال التخطيط والإعداد والفحص والاختبار للوسائل وتعاطي الأسباب، والتعامل مع السنن الجارية، ومغالبة قدر بقدر -وهـو النبـي المـوحى إليـه، المؤيـد مـن الله، المعصوم من الناس- قد يتوهم وكأنه لا صلة له بالسماء وسننها الخارقة، الأمر الذي يدل بوضـوح علـى أن الإنجـاز والتكليـــف الـــذي تعبــــدنا الله بــــه إنمـــا يتحقـــق مــــن خــــلال عزمـــات البشــــر.

والناظر في شأن توكله واعتماده على الله، وطلبه المدد والعون منه، ودعائه والتجائه، وتبرئه من كـل حـول وطـول وقوة إلا إلى الله، لتحقيق الأهداف، قد يتوهم وكأنه صـلى الله عليـه وسـلم لا صـلة لـه بالتعامـل مـع الأسـباب .

إن حل هذه المعادلة التي كادت تبدو مستعصية في أهل التدين السابق عن الإسلام ، والتي كانت وراء الكثير من التصدعات والنزاعات ، هي التي جعلت القرآن مهيمنا على الكتب السابقة، وجعلت الرسالة الإسلامية جماع الرسالات السماوية، فكان الرسول هو الشاهد على الناس، وكانت الأمة المسلمة بما تحمل من قيم معيارية ومنجزات حضارية، شاهدة على مسيرة الأمم والحضارات، قال تعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على سابس ويكسون الرسول على على الناس ويكان الرسول على على الناس ويكان الرسول المناس ويكان الرسول الناس ويكان الرسول المناس ويكان الرسول على الناس ويكان الرسول المناس ويكان الرسول المناس ويكان الرسول ويكان الرسول المناس ويكان الرسول ويكان الرسول المناس ويكان المناس ويكان الرسول ويكان الرسول ويكان المناس ويكان الرسول ويكان المناس ويكان الرسول ويكان المناس ويكان الرسول ويكان الرسول ويكان الرسول ويكان الرسول ويكان ويال ويكان ويال ويكان ويكان ويكان ويكان ويكان ويكان ويالرسول ويكان و

إن العقل الإسلامي الذي بناه الـوحي، هـو عقـل غـائي تعليلـي تحليلـي برهـاني اسـتقرائي اسـتنتاجي قـائس مقاصدي، يدرك أن الله لم يخلقنا عبثا، وأنه ما من شـيء في الوجود من المخلوقـات - فضـلا عـن أحكـام الشــريعة وتنظيم الحياة - إلا وله علة وسبب، تحكم مسـيره سـنة وقانون، ويســير إلـى هـدف وغايـة فـلا مكـان فـي العقـل المســـلم للمصــادفة والعشـــوائية والخوارقيــة فــي هــذا الوجـــود الكــوني، ولا مجــال لانتفــاء الأســباب .

بل لقد جعل الله السنن والأسباب والنواميس والقوانين، مطردة وموصلة إلى تحقيق المقاصد والنتائج، وطلب مـن



العقل المسلم استيعاب هذه السنن والأسباب بعد أن شـرعها لـه، وخاطبـه بهـا، وجعـل التعامـل معهـا هـو غايـة التكليف، ودلل على فاعليتها بالعبرة التاريخية، والحجة المنطقية، والبرهان المحس، وناط النجاح في الدنيا والفـوز بالآخرة بالقدرة على استيعاب هذه الأسباب، وحسن تسخيرها، والتعامل معها، وعدم الركون والاستسلام للقدر، بـل مدافعـة قـدر بقـدر أحـب إلـى الله، وبـذلك يبـرأ المسـلم مـن علـل التـدين التـي لحقـت بـالأمم السـابقة .

ولعل من الأمور الملفتة في هذا السياق، أن المعجزة الإسلامية (القرآن) ، تميزت عن سائر المعجزات السماوية بأنهــا معجــزة عقليــة، تخاطــب العقــل، وتشـــحذ همتــه، وتقــوده للاجتهــاد والتفكيــر والإيمــان .

ولعل أيضا من أبرز معالم أو معطيات العقل المقاصدي الذي بناه الوحي، هـو امـتلاك القـدرة علـى التفريـق وعـدم الخلط بين المقدس المعصوم المطلـق، وبـين البشـري الاجتهـادي النسـبي المحـدود، الـذي يجـري عليـه الخطـأ والصـواب .. بـين القـيم المعصـومة الثابتـة الخالـدة فـي الكتـاب والســنة، وبـين الفكـر البشــري أو الاجتهـاد .

فالاجتهاد وبذل الجهد لاستخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، والنظر فـي علـل النصـوص ومقاصـدها، ودراسة توفر الشروط والعلل في محل تنزيل الحكم الشرعي، الذي هو محاولة عقلية فكرية لتنزيـل الـنص علـى واقع الناس، هو جهد بشري، قد يخطئ وقد يصيب، أو بمعنى آخر يجري عليـه الخطـأ والصـواب، كمـا لخـص ذلـك الإمام مالك رحمه الله بقوله : (كل أحـد يؤخـذ مـن كلامـه ويـرد إلا صـاحب هـذا القبـر عليـه الصـلاة والسـلام) .

وفي ضوء ذلك، فالاجتهاد وهو فعل فكري بشري يمارسه العقل في ضوء الشرع، قابل للخطأ والصواب، وهذا يعني أنه دائما في عصره وفي سـائر العصـور، محـل للتقـويم والمراجعـة والنقـد والفحـص والاختبـار، والتعـديل والإلغـاء، والإضافة والحذف، وهو محل للفعل الفكري، وهذا بالطبع لا ينال من قدسـية القيم في الكتاب والسـنة وعصـمتها، وإنمــا يؤكــد قدســـيتها وعصــمتها، وأن القــيم تبقــى هــي المرجعيــة والمعيــار الضـابط لكــل اجتهــاد .

من هنا نقول : إن صوابية الاجتهاد في زمان معين ولمجتمع معين، له مشكلاته وأفكاره وإصاباته وقضاياه، لا تعني أو تقتضي بالضرورة صوابية هذا الاجتهاد لكل زمان ومكان، حتى لو تغيرت ظروف الحال ومشكلات الناس، ونوازلهم .. ولو كانت صوابية الاجتهاد لعصر تعني الصوابية لكل عصر، لما كان هناك حاجة للاجتهاد والتجديد أصلا، ولاكتفى الناس باجتهاد عصر الصحابة، ولما كانت الشريعة تتمتع بالخلود والتجرد عن قيود الزمان والمكان، ولكان إقفال باب الاجتهاد من خصائص الشريعة ومستلزماتها، ولما كان هناك داع لحض الرسول صلى الله عليه وسلم الصحابة على الاجتهاد، وخطاب القرآن لهم بالنفرة ليتفقهوا في الدين، على الرغم من وجود النصوص في الكتاب والسنة .. وقد تكون المشكلة في التوهم بأن خلود قيم الشريعة وخلود النصوص في الكتاب والسنة وعصمتها، يقتضي الخلود والعصمة للاجتهاد البشري المتولد عنهما، وإن تخطئة الاجتهاد يعني تخطئة الشريعة، وأن حملة الشريعة يسسستمان قداسستمدون قدسستمان قداسستمان قداسستمان السلطة المسلطة المسلطة السلطة المسلطة ا

لذلك نقول: إن الفقه المقاصدي أو الاجتهاد المقاصدي، مبطن بأبعاد على غاية من الأهمية في تشـكيل العقـل المسـلم بشـكل عام، وإعادة بنائه، وتفعيل حراكه الاجتماعي، وتأصيل التفكير الاستراتيجي الذي يهـتم بـالتخطيط والفكر قبل الفعل، ويفحص المقدمات بدقة، ويدرس النتائج والتداعيات المترتبة عليها، ويمتلك القدرة والمرونة على المتابعة في الرحلة الفكرية والمراجعة للنواتج والاكتشاف لمواطن الخلل، ويحدد أسـباب القصور عـن إدراك النتـائج

إن العقـل المقاصـدي، حقـق التحـول مـن عقليـة التلقـين والتلقـي إلـى عقليـةِ التفكيـِر والاسـتنتاج والاسـتدلالِ والاستقراء والتحليل والنقد والموازنة والاستشراف المستقبلي، وعدم القبول لأي فكر او اجتهاد بغيـر سـلطان او بغير برهان تحت شعار (هاتوا برهانكم) ، ويمتلك أدوات البحث والمعرفة، وإمكانية النظـر فـي المـألات والعواقـب، ويصبح عقلا مستبينا يحسن التعامل مع الأسباب والمقدمات والتسخير للسنن، ويمتلك ناصية سنة المدافعة فيستطيع مدافعة قدر بقدر أحب إلى الله، كما يقول ابن القيم رحمه الله: (ليس المسلم الـذي يستسـلم للقـدر، ولكــــــن المســــــلم هــــــو الــــــذي يــــــدفع القــــــدر بقــــــدر أحـــــب إلــــــى الله) .

وأستطيع أن أقول : إن بناء العقل المقاصدي يحدث تغييرا استراتيجيا في الثقافة، ونقلة فكريـة نوعيـة فـي الحيـاة العقلية والذهنية، ويعيد للوحي عطاءه المتجدد على يد البشر، وإعادة النظر فيما وضعوا من اليات مجردة للتعامل معــــــــه وتنزيلـــــــه عـلــــــــى الواقــــــع، بعيـــــــدا عـــــــن مصـــــــالح النـــــــاس .

وهنا حقيقة قد يكون مـن المفيـد طرحهـا لمزيـد مـن المناقشـة والمثاقفـة والمفـاكرة، أو علـي الأقـل فـتح ملفهـا واستدعائها إلى ساحة الاهتمام الفكري والفقهي على حدٍ سـواء، وهـبٍ: أن الاجتهـاد المقاصـدي أو بنـاء الفقـه المقاصدي الذي نريد، ليس مقتصرا على الاجتهاد الفقهي أو التشـريعي أو مـا اصطِلح علـي تسـميته فقـه ايـات وأحاديث الأحكام، وغيابه عن باقي الآيات والأحاديث التي تعرض لجوانب الحياة وأنظمتها، أو غيابـه عـن شـعب المعرفـــة الأخـــري، أو عـــن فلســـفة العلـــوم بشـــكل عـــام وضــبط أهـــدافها بمصـــالح الخلـــق .

فالاتجاه المقاصدي في الاجتهاد واسـتنباط الأحكـام إنمـا اسـتدعته مقتضـيات تحقيـق خلـود الشـريعة والامتـداد باحكامها، وبسطها على جميع جوانب الحياة، والتدليل على رعايتها لمصالح العباد، وتخليص الفقه، وعلى الأخص في عصور التقليد والجمود والركود العقلي، من النظرة الجزئية والصورة الأليـة المجـردة، البعيـدة عـن فقـه الواقع، حيث انتهى الأمر إلى قواعد مجردة وقوالب بعيدة عن الارتباط بالغايات الأصلية، التي قد يكـون انتهـى إليهـا، إلـى درجة قد تفوت المصلحة، وإعادة توجيهه صوب تحقيق مصالح العباد في معاشهم ومعادهم، وهي الغاية التي من أجلهـا جـاءت الشــريعة وكانـت الرســالة، ومعالجــة مشــكلات المجتمــع والتعامــل مــع قضـاياه وحاجاتــه .

إن اقتصار الاجتهاد المقاصدي على المجال الفقهي التشريعي فقط، واحتجابه فـي هـذه الزاويـة -علـي أهميتهـا-وامتدادها في عمق المجتمعات البشرية، يحمل الكثير من الخِلل والمضاعفات، ويورث الكثيـر مـن التخلـف والعجـز والحياة العبثية في المجالات المتعددة، والضلال عن تحديد الأهـداف، ومـن ثـم انعـدام المسـؤولية وغيـاب ذهنيـة ـــد والتقـــ ــويم .

صحيح قد يكون الاجتهاد المقاصدي في الفقـه والتشــريع، هـو الموقـع الأهـم والأخـص، لكـن قـد تكـون المشــكلة المطروحة التي نعاني منها تكمن في غياب العقل المقاصدي والتفكير المقاصدي والسلوك المقاصدي الهادف، الـذي يـنعكس علــي الأنشــطة والمســالك البشــرية فــي جميــع حقولهــا الفكريــة والمعرفيــة والســلوكية .

ذلـك أن الأصـل فـي العقـل المقاصـدي أن يكتشــف الطاقـات، ويضـع لهـا الخطـة والهندســة المناســبة، ويؤصـل المنطلقات، ويحدد الأهداف المرحلية والاستراتيجية، ويضع البرامج، ويبتكر الوسـائل، ويحـدد المسـؤوليات، ويبصر بمواطن القصور والخلل، ويكتشـف اسـباب التقصـير، ويـدفع للمراجعـة والتقـويم واغتنـام الطاقـة، والتقـاط الفرصـة التاريخية، والإفادة من التجربة، ويكسب العقل القدرة على التحليل والتعليل والإستنتاج والقياس، واستشراف المستقبل في ضوء رؤية الماضي، ويحمي من الإحباط والخلط بين الإمكانيات والأمنيات .. وبمعنـي اخـر، إن بنـاء العقل المقاصدي الغائي ينعكس عطاؤه على جميع جوانب الحيـاة الفرديـة والاجتماعيـة، ويحقـق الانسـجام بـين قوانين الكون ونواميس الطبيعة وسـنن الله في الأنفس، وامتلاك القدرة للتعرف على الأسـباب الموصلة إلى النتائج، وإمكانيــــــــــة المداخلـــــــة والتســـــخير المطلـــــوب شــــــرعا .

إن العقل المقاصدي الذي بناه القـرآن والسـنة، انطلـق مـن الـوحي، وارتكـز علـي التفكيـر، وتوجـه صـوب الفطـرة الإنسانية، واستخدم الأسلوب البياني والبرهاني، ووثق طروحاته بشهادة الواقع، وأفاد مـن عبـرة التـاريخ ومصـائر الأمم بسبب فساد تعاطيها للأسباب، وعرض مشاهد لواقعها في العقيـدة والعبـادة والسياسـة والتشـريع والفكـر والثقافــــــــــة والعـــــــادات والأخــــــلاق والمــــــوروث الاجتمـــــاعي .

لذلك نجد معظم فقهاء الإصلاح والتجديد، بدأت مشروعاتهم في التغيير من إعادة الاعتبار للفقه المقاصدي، بحيث ربطوه بمصالح الناس، وانتشـلوا فكر الامة وفعلها من الوهدة التي سـقطت فيها، وحاولوا ردم فجوة التخلف، وإعادة الاعتزاز بالشريعة والالتزام بأحكامها، وخلصوا الاجتهاد من الآلية الميكانيكية والقواعـد المجـردة، ربطـوا اجتهـادهم بقضية المقاصد .. وقد تعرض الإمام الغزالي رحمه الله لبعض ما يتعلق بالاجتهاد المقاصـدي، خاصـة فـي كتابـه: (شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل)، كما اشتملَ كتابه: (إحياء علوم الدين) ، على ذكر كثيرُ من العلل والحكم التي تتعلق بها الأحكام .. كما كتب الإمام عز الدين بـن عبـد الســلام قواعـده الكبـرى والقِواعـد الصغرى باسم: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) .. وكتب أبو إسحاق الشاطبي كتابـه: (الموافقـات فـي أصـوك الشريعة) ، ويعتبر هذا الكتاب بحثا في المقاصد .. كما تعتبر جهود الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في كتابـــــه: (مقاصـــــد الشـــــريعة) مـــــن اهـــــم الكتــــب التـــــي بلــــورت الجهــــود الســـــابقة .



وقضية الاجتهاد المقاصدي، لم تتوقف ولم تنقطع حقيقة، إلا أنها لـم تتحقق بالبعـد الفقهـي والفكـري المطلـوب لانتشال العقل المسـلمة المسلم، بحيث تصـبح صـبغة ذهنيـة للعقليـة المسـلمة المعاصـرة، ذلـك أن المقاصـد كانـت مـدار الاجتهـاد فـي القـرون المشـهود لهـا بالخيريـة، وكانـت تتحقـق وظيفتهـا دون أن تفـرد لهـا التعريفـات والتسـميات التطبيقية، الأمر الذي نلحظه عند أي تتبع لاجتهادات الصحابة وسـبب اختلافهم في تنزيل الأحكـام علـى محالهـا، وســـبب عـــــدم تنزيـل الأحكـام علـى محالهـا، وســــبب عـــــدم تنزيــــــل الأحكــــام عنــــدما لا تتــــوفر الشـــــروط أو تتعطـــــل المصـــــالح .

لقد تحول هذا الإدراك الفقهي (للمقاصد) إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقاصد والأفعال، فالفعل يصبح ضربا من العبث إن خلا عن مقصد وغاية، والفعل لا يتحقق إن لـم تتـوفر أسـبابه ومقدماتـه، والأمـور مرتبطـة بغاياتهـــا مـــن حيـــث الإثمـــار والإنتـــاج، بمقـــدماتها وأســـبابها مـــن حيـــث الوجـــود والتحقيـــق .

إن مدار المسؤولية الإنسانية والتكليف والحرية، على مباشرة الأسباب وتسخير النواميس والقوانين الإلهية التي تحكم حركة الوجود واستيفاء آثارها ونتائجها، لتحقيق أمانة الاستخلاف وبناء العمران (تصدير المقاصد العامة للشــريعة الإســلامية، تـأليف الــدكتور يوســف حامــد العـالم، طباعــة المعهــد العـالمي للفكــر الإســلامي) .

إن الاجتهاد المقاصدي أو التفكير المقاصدي الذي ينتج الفقه المقاصدي -والمراد هنا بالفقه: (الفقــه الحضاري) بشكل عام، الذي يستغرق شعب المعرفة جميعا، ويمتد لآفاق الحياة جميعا، بحيث يسـتوعب الـوحي كإطـار مرجعي وضابط منهجي، ويستنفر العقل ويشحذ فاعليته كوسيلة لفهم الوحي وفهم المجتمع والواقع- هو القـادر على توليد هذا الفقه المطلوب، لتهديف حركة الأمة فـي كـل مرحلـة حسـب إمكاناتها واسـتطاعاتها، بحيث يـتم الاســـتخدام الأفضـــل للإمكانـــات، وتصـــبح قاصـــدة بعيـــدة عـــن الهـــدر والضـــياع والضــــلال .

فالاجتهاد المقاصدي أو الثقافة المقاصدية، إن صح التعبير، هو القـدرة علـى تحديـد الأهـداف والمقاصد المرحليـة والاستراتيجية.. وهو القدرة على الربط بين الاستطاعة والحكم الشـرعي المناسـب للحركـة فـي هـذه المرحلـة، والاستراتيجية.. وهو القدرة على الربط بين الاستطاعة، حتى ولو كان الهدف جزئيا شـريطة أن يكون هذا الهدف الجزئي بعضا من كل، أي جزءا من الهدف الكلي، والرؤية الشـاملة لمجـال الحركـة، بعيـدا عـن الرسـم بـالفراغ، والأمـاني والحماسـات التي لم تورث إلا الإحباط، وبذلك يتحقق الفقه المطلوب لتنزيل الأحكام الشـرعية على الواقع، ويحمى العمل الإسلامي من كثير من المجازفات والعشـوائية، الت ي مايزال يقع فيها، ويخلـص مـن الحفـر وسـوء التقـدير وهـدر التضحيات تحت الرايات العمية، التي لا تبصر أهدافها، ويمـنح القـدرة علـى التقـويم والإفـادة مـن التجربـة .

فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (من قاتل تحت راية عمية، يدعو إلى عصبية، أو يغضب لعصبية، فقتلته جاهلية) (رواه مسلم وابن ماجه واللفظ له، عن أبي هريرة)، لأن الموت في سبيل الله أو التضحية الإسلامية بشكل عام، هي التضحية المبصرة لأهدافها، الضابطة لحركتها، المقدرة لإمكاناتها، المستوعبة لظروفها، التي تنتصر للسدين والحقى، وتمقرت التعصر للقروم والهروي، كما كان يفعل أهل الجاهلية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر نحسب أن الفقه المقاصدي، إذا أخذ سبيله إلى التشكيل الثقافي، سـوف يخلـص العقل المسلم من الفوضى وانفلات الفقه والمعيار في التعامل مع الأحكام الشـرعية، ويمكنه مـن حسـن اختيار وتقدير الموقع المناسب للاقتداء والتأسي مـن مسـيرة النبـوة والأحكام المناسبة للمرحلة والحالة التـي عليها الاستطاعة، فلا يصاب بالخسران والخيبة والإحباط لعدم استكمال تنزيل جميع الأحكام على جميع المجالات، بـل يلامئن إلى أنه يطبق كل الأحكام الشـرعية المناسبة للحالة والواقع والإمكانات، فهو بذلك مطبق للشـريعة، متق الله بقدر استطاعته .. وهذا التطبيق الجزئي بالنسبة لشمول الشريعة المستطاع، المتناسب مع الحالة والواقع بالنسبة للفرد، هو السبيل للتحضير والتنمية للإمكانات والاستطاعات للارتقاء مـن الحسـن إلى الأحسـن، ومـن الممكن إلى الصعب الذي يصبح ممكنا، ومن الصعب إلى ما يمكن أن يبدو في مرحلة ما مسـتحيلا، بحيـث يصـبح



ولعلنا نرى أن من أخطر المشكلات التي يعاني منها العمل الإسلامي اليوم، تتمثل في غياب الأهـداف والمقاصـد الواضحة للحركة والدعوة، ولا نعني بذلك المنطلقات الإسلامية أو الأهداف الكبرى التي وضحتها القيم الإسـلامية في الكتاب والسنة، وإنما نعني الأهداف المحددة التي تتناسب مع الإمكانات المتوفرة والظروف المحيطة، وتشكل فــــى النهايــــة مســــاحة أو مســـافة فــــي الطريـــق إلــــى تحقيــــق الأهـــداف الكبـــرى .

ولا يزال العمل الإسلامي يمنى بهزائم متلاحقة، ويكرر أخطاءه .. وقد يكون الأمر المحزن حقا أن أعـداء الإسـلام أدركوا ذلك أكثر من العاملين للإسـلام، فأحسـنوا اسـتثمار تضحيات المسـلمين لتصفية الحسـابات الإقليمية والدولية، لغفلتنا عما وراء الرايات العمية التي تصنع لنا ونسير وراءها، غافلين عن حكم الشريعة ومقاصـدها وسـنن الحركـة التاريخية التي تحدد الأهداف والمقاصد في ضوء الاسـتطاعات التي يحكمها قوله تعالى: (فاتقوا الله ما اسـتطعتم) (التغـــــابن : 16) ، ومعرفـــــة الإمكانــــات بدقــــة، والمهــــارة فـــــي حســــن توظيفهــــا .

وقد تكون المشكلة في شيوع فلسفات التخلف، والاختباء والاحتماء وراء شعارات التخلف وتفسيرات التخلف، التي تنعكس على فهم القيم في الكتاب والسنة، لأن أخطر ما في التدين من آفات، هو الفهوم المغشوشة والمعوجة لقيم الدين والتفتيش عن المسوغات والمشروعيات لواقعنا وأهوائنا ومسالكنا، فتنقلب المعادلة، فبدل أن يكون هوانا تبعا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم تبعا لأهوائنا وفلسفاتنا، ونعيش تدينا معوجا، تسوده تحريفات الغالين، وانتحالات المبطلين، وتأويلات الجاهلين، واختراقات الأعداء الثقافية والأمنية، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما الأعداء الثقافية والأمنية، فقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به) (رواه أبو نعيم في كتاب الأربعين، والخطيب البغداي في تاريخه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، انظر كتاب: جامع العلوم والحكم، الحديث الحادي والأربعون) ، فتغيب المقاصد والغايات، وتتعطل الإمكانات، ويسود الركود والتوقف، ويعلو صوت الإرجاء وفلسفة التخاذل، التي قد تعلو عليها في بعض الأحيان أصوات الحماس والتهور والمجازفة، التي تدفع إلى تحركات تمثل ردود الأفعال غير المدروسة التي تأتي ثمرة لليأس، فتزيد الطن بلة كما والمجازفة، التي تدفع إلى تحركات تمثل ردود الأفعال غير المدروسة التي تأتي ثمرة لليأس، فتزيد الطن بلة كما يقولون، فيضل العمل بفقدان رؤية مقصده وهدفه تماما، ويصاب بعدم إحكام وسائله بدقة، فنكون كالأخسرين أننا نحسن صنعا، وعندها تتحول القيم في الكتاب والسنة، في ضوء فهومنا المعوجة وتفسيراتنا أعمالا ونحن نظن أننا نحسن صنعا، وعندها تتحول القيم في الكتاب وسيلة نهيوض إلى مشكلة ومعوق .

من هنا نقول بأهمية الاستمساك بالمنهج النبوي في الكتاب والسنة، وتطبيقاته في السيرة وحقبة خير القرون، لأنه يشكل المرجعية للمنطلق والفهم، والضبط المنهجي لعلوم الطريق، والسبيل لتحقيق الهدف وحماية الطاقة، كما قال صلى الله عليه وسلم في موعظته البليغة التي وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون: (أوصيكم بتقـوى الله، والسمع والطاعة وإن عبدا حبشيا، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بسـنتي وسـنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بعـــــــــــــــن العربــــــــــــن ســــــــــارية) .

في ضوء هذه الفلسفات المهزومة، وهذه الثقافة المغشوشة، وهذا التدين البئيس، الذي يميت حتى القلق السوي والمحرض الحضاري للنهوض، ويمنح الاطمئنان الديني الخادع، تتولد شعارات التخلف التي تعلن أنه (ليس بالإمكان أفضل مما كان)! والذي يستمع إلى هذا الشعار، قد يتوهم أننا نعرف بالضبط الإمكان الذي نمتلكه، والأهـــــداف التــــي يمكــــن أن يحققهـــا، والنتـــائج التــــي انتهـــت إليهـــا الأمـــور؟!

لذلك نقول: إنه شعار العجزة والمعطلين، الذين يحاولون إيجاد المسوغ لعطالتهم وسكونهم، ولا بأس عندهم، ومن خلال فهومهم المعوجة لقيم الدين ومسألة القدر والحرية، أن يلقـوا بالتبعـة علـى القـدر وعلـى إرادة الله لنـا ذلـك بـــــــالتخلف والعجـــــــز، مـــــــن دون ســــــائر الخلــــــق حتــــــى الكفــــــار مــــــنهم !

علما بأن المستقرئ لخطاب الكتاب والسنة ولمرحلة النبوة ولتاريخ الأمم وللواقع في بعض تجلياته، يتيقن أنه بالإمكان دائما أفضل مما كان، وأن السبيل إلى ذلك هو في التعرف على الإمكانات ومحاولات حسن تسخيرها وسبل تطويرها، ومعرفة الأهداف التي يمكن تحقيقها من خلال هذه الإمكانات، وإدانة الواقع، هـو سـبيل النهـوض والترقي، وهو منهاج النبوة وفهم خير القرون.. فالتغيير والتجديد، والإعداد والجهاد، والاجتهاد والفاعلية، والحركة



وليس أقل من ذلك خطورة شيوع عقلية إلغاء السنن وقوانين الحركة التاريخية، وغياب فكرة السببية، وانهدام معايير التقويم والنقد والمراجعة، وتحديد مواطن الخلل، واكتشاف المسؤولية التقصيرية عن الأداء، وإلغاء المقاصد والغايات من الفعل البشري، التي تعتبر المحرض الحضاري للحركة والتقدم، وطرح شعارات مضللة وإلباسها لبوس الدين بأنه علينا أن نعمل وليس علينا إدراك النتائج، والنظر إلى تلك المقولة الخطيرة بإطلاق، التي التبست فيها الأمور، وتداخلت المفهومات، وخلط الخطأ بالصواب، وغابت المقاصد وجمدت الوسائل، واعتمدت، سواء أنتجت أو لم تنتج، ذلك أن الأصل أن تربط الأسباب بمسبباتها والمقدمات بنتائجها، وأن السنن في ذلك مطردة كما قال تعالى: (فلـــــن تجــــد لســــنة الله تحــــويلا) (فـــاطر: 43) ..

وهذا الاطراد لا يتوقف إلا إذا اختلت المقدمات أو اعترضها عارض، إذ من غير المقبول شرعا وعقلا وواقعا أن تكـون حركة الإنسـان عابثة وغير قاصدة، وأن يكون سيره غير موصل، وزراعته غير منتجة، وسعيه غير محقق النتائج، فهل من المقبول شرعا وعقلا أن يزرع القمح فيخرج له العلقـم، ويـزرع التفـاح فيخـرج لـه الشـعير؟ وهكـذا بهـذا الفهـم المعـــــوح للتـــــدين، تختــــل معــــادلات الحيـــاة، وتنخـــرم العدالــــة فـــــي الكــــون .

ويكفي أن نقول: بأن قيم القرآن الكريم والسنة النبوية، أكدت على ربط النتائج بالمقدمات والأسـباب بالمسـببات، وصاغتها كمعادلات اجتماعية، ومنحتها من الدقة والصرامة أقدارا أشبه ما تكون بالمعادلات الرياضية الصارمة، لتكون فلسفة حياة، وتشكل دليل عمل، وتبين منهاج الطريق، وتحمي من التبعثر والعطالة .. وسـوف نقتصـر هنـا علـى إيـراد بعـض النمـاذج، التـي تشـكل نوافـذ وإضـاءات فقـط، بعيـدا عـن الاسـتقراء الكامـل والإحاطـة المطلوبـة :

يقـــــول الله تعـــــالى : (إن تنصـــــروا الله ينصـــــركم ويثبـــــت أقــــــدامكم) (محمـــــد: 7) .

ويقول: (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الـذين كفـروا) (الأنفـال: 65)

ويقـــــــوك: (إن تتقــــــوا الله يجعــــــل لكــــــم فرقانـــــــا) (الأنفــــــاك: 29)

ويقول صلى الله عليه وسلم : (من يكن في حاجة أخيه يكن الله في حاجته) (متفق عليه من حديث ابن عمر)

ويقول: (من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) (رواه ابن ماجـه مـن حديــث أبـي هريـرة) .

ومن القضايا الجديرة بالتوقف أيضا في هذا النطاق، ما يمنحه الاجتهادي المقاصدي أو الثقافة المقاصدية من نقلـة منهجية وأنظمة معرفية في المجـال التربـوي أو بنـاء العمليـة التربويـة والتعليميـة، وتربيـة العقـل بشــكل أخـص .

حيث يتم من خلال استيعابها وتشربها ثقافيا، التحول من عملية التلقين والتلقي والقبول والتوارث الاجتماعي للتقليد، إلى عملية التفكير والفاعلية والمناقشة والفحص والاختبار والمراجعة والاستدلال والاستقراء والاستنتاج، وبناء العقل الفاعل الناقد والشخصية الاستقلالية، التي تمتلك المعايير والمفاتيح والمنهج الصحيح للنمو والترقي، تمتلك معايير القبول ومعايير الرفض، ومفاتيح البحث والنظر، وبذلك يكون العطاء التربوي والتعليمي من أبرز ما يميز نظرية المقاصد أو الاجتهاد المقاصدي، حيث ينقل الفرد من العطالة إلى الفاعلية ويمنح للعقل دليل التفكير، وللطاق



ولعل مقاصدية وحكمة التدرج التربوية، والسير بالناس إلى تحقيق مصالحهم وسعادتهم في المعاش، وفوزهم في المعاد، وأخذهم بأحكام التشريع شيئا فشيئا، ولبنة لبنة، حتى اكتمل وكمل الهدف الكبير، وتوجيه سـعيهم إلـى تحقيــــق الهــــدف الكبيـــر مـــن العمـــل الصـــالح للفـــوز بالجنـــة، واضـــحة كـــل الوضـــوح ..

كما أن الترتيب التوقيفي لآيات وسور القرآن الكريم على غير أزمنة النزول، له من المقاصد والحكم التربوية في كيفية التعامل مع المنهج القرآني والتعاطي مع الواقع البشري، ما لا يخفى على كل ذي نظر وعقل، ذلك أن هذا الترتيب في تجاور الآيات، رغم تباعد وتباين أزمنة نزولها، يمنح مساحات هائلة من المرونة والتحرك الطليق، والتعامل مع المنهج بكل محطاته ومراحله حسب الاستطاعات المتوفرة والمقاصد الملائمة لكل حالة، خاصة وأن أقـــدار التـــدين ترتفـــع وتـــنخفض، ولكـــل حالـــة مـــا يناســـبها مـــن الأحكـــام والاجتهـــاد .

فالإيمان كما هو مقرر شرعا وملحوظ واقعا، يزيد وينقص، كما أن الإمكانات تتطور، وبالتالي لابد أن تتوافق المقاصد والأهداف المرجوة مع الإمكانات، فتنفتح بذلك أو بهذا الترتيب التوقيفي مجالات واسعة للاجتهاد لم تكن لتتحقق لو كان الترتيب مقولبا حسب أزمنة النزول .. فالقيم الإسلامية في الكتاب والسنة والفقه التطبيقي في السيرة، كان الأنموذج الأكمل لكل أصول الحالات التي سوف تمر بها البشرية، والاجتهاد هو القدرة على تقدير موقع التأسي والاقتداء من مسيرة هذا الأنموذج، الذي يحقق مصالح العباد في كل مرحلة وكل حالة تكون عليها الأمة .

وعلى الرغم من الأهمية التي يمنحها الاجتهاد المقاصدي لبناء العقـل النضـيج، وتحقيق مقاصد الـدين، وتطبيق أحكام الشريعة، وتقويم مسـالك الناس بقيم الشـرع، وتمكين الإيمان من النفس، والالتزام بمقتضياته فـي الواقـع، والسـير بالمجتمع نحو غاياته، وحماية طاقاته من العطالة والهـدر، فإن هـذا التوجـه الاجتهـادي لـم يتحقـق بالبعـد المطلـــوب فــــي مجــــال الكســــب الإســـــلامي العلمــــي والعملــــي علـــــى حــــد ســــواء .

وهنا لابد من التنبه إلى بعض المخاطر التي قد تصاحب الاجتهاد المقاصدي، ذلك أن قضية المقاصد أو التوسع بالرؤية والاجتهاد المقاصدي دون ضوابط منهجية وثوابت شرعية، يمكن أن تشكل منزلقا خطيرا ينتهي بصاحبه إلى التحلل من أحكام الشريعة، أو تعطيل أحكامها باسم المصالح، ومحاصرة النصوص باسم المصالح، واختلاط مفهوم المصالح بمفهوم الضرورات، في محاولة لإباحة المحظورات، فتوقف الأحكام الشرعية تارة باسم الضرورة، وتارة باسم تحقيق المصلحة، وتارة تحت عنوان النزوع إلى تطبيق روح الشريعة لتحقيق المصلحة، فيستباح الحرام، وتوهن القيم، وتغير الأحكام وتعطل، ويبدأ الاجتهاد من خارج النصوص، ومن ثم يبرز التفسير المتعسف للنصوص من هذا الاجتهاد الخارجي، وكأن النصوص في الكتاب والسنة التي ما شرعت إلا لتحقيق المصالح، وكانت الدليل والسبيل لبناء الاجتهاد المقاصدي، إذ بها تتحول لتصبح هي العقبة أمام تحقيق المصالح، وأن تعطيل المصالح كان بسبب تطبيقها، لذلك لابد من إيقافها والخروج عليها في محاولة لفصل العقل عن مرجعية الوحي، واستقلاله بتقدير المصالح والمفاسد، والتحسين والتقبيح، بحيث يصبح مقابلا للوحي، بدل أن يكون قسيما لـه، مهتديا بـه، منطلة

وفي تقديري أن التعسف في الاجتهاد المقاصدي أو غير المقاصدي، والمنزلقات التي يمكن أن يقع فيها، لا يجـوز أن تقود إلى الغاء الاجتهاد بحال من الأحوال أو إلى إغلاق باب الاجتهاد، ذلك أن التطبيق الخاطئ للوسيلة لا يجوز أن يلغي الوسيلة ويوصد الأبواب، وإنما يقتضي تصويب التطبيق ليؤتي ثماره المرجوة .. ويبقـى الأصـلح والأصـوب، فتح الباب والممارسة حتى لو كانت تحتمـل الخطـأ والصـواب، فالحوار والمناقشـة همـا الكفـيلان ببلـورة الحقيقـة والخلوص إليها، لأن البقاء للأصلح، والبقاء للأصوب، والعاقبة للتقوى .. ومن الطبيعي أن يجري الخطأ والصواب على الإنسـان، لكن تبقى المعـايير الضـابطة والموجهـة الإنسـان، لكن تبقى المسـيرة، والحامية من السـقوط، بحيث يصير الخطأ هـو أحـد الأدلـة والموجهـات إلـى الصـواب .

وهذا التدافع الطبيعي، هو الذي سوف يؤدي إلى النمو وحصحصة الحق، الذي كان ولا يـزال موجـودا وممتـدا منـذ عصر الصحابة والتابعين، حتى يرث الله الأرض ومن عليها طالما أن هنـاك فـوارق فرديـة فـي المواهـب والقابليـات، ومســـــاحات متفاوتـــــة فـــــي الكســـــب المعرفـــــي، والتحصــــيل العلمـــــي بشـــــكل عـــــام .

ويبقى باب الاجتهاد المقاصدي مطلوبا ومهما ومفتوحا طالما كانت حركة المجتمعات في تطور ونمو وامتداد، وتغير وتبدل في المصالح وطبيعة المشكلات.. فألاجتهاد، وعلى الأخص الاجتهاد المقاصدي، والتجديد والنمو التشريعي والامتداد، هو دليل خلود هذا الدين، وهو من طبيعة الخلود ولوازمه .. فإغلاقه بحجة التعسف في الاجتهاد وعـدم وجود المؤهل، هو نوع من محاصرة النص الخالد، والحكم العملي بعدم صلاحيته لكل زمان ومكان، وهو حجر علـى فضل الله تعالى، الذي أنزل الشريعة خاتمة خالدة، الأمر الذي يقتضي إيجاد المؤهلين لحملها والامتداد بها، وبذلك نقـع بـالحفر نفسـها التـي حفرهـا أعـداء الشـريعة، وحكمـوا بتاريخيتهـا وعـدم صـلاحيتها للعصـر الحاضـر .

ولا شك أن الإمام الشاطبي رحمه الله ، هـو الـذي أصـل للاجتهاد المقاصـدي فـي كتابـه: (الموافقـات) ، وبلـور نظريته، ومن جاء بعد ما يزال يغترف من معينه، وإن كان الإمام المجدد ابـن تيميـة رحمـه الله هـو أحـد رواد أو بنـاة الاجتهاد المقاصدي، وإن لم يفرد له كتابا أو بحثا خاصا به، حيث كانت له اجتهادات جريئة خالف فيها بعض الفقهاء، لأن تطبيق بعض الاجتهادات الفقهية النظرية المجردة السـائدة فـي عصـره، والتقليـد المـذهبي، بعيـدا عـن واقـع الناس، فوت الكثير من المصالح، وتعارض مع مقصد الشارع في بناء الأسـرة والمجتمـع، بحيث كانـت هنـاك فجـوة



تتسع بين بعض اجتهادات الفقهاء وقضايا المجتمع ومصالح العباد، إلى درجة يمكن أن نقول معها: إن اجتهاد الإمام ابن تيمية هو في الحقيقة اجتهاد مقاصدي، وإن استقراء المقاصد أو (نظرية المقاصد) عند شيخ الإسلام يحتاج إلـــى بـــاحثين لإغنـــاء الرؤيـــة الاجتهاديــة بأصـــول فقهيـــة مقاصـــدية علـــى غايـــة مـــن الأهميـــة .

ولئن كان الإمام الشاطبي رحمه الله استطاع، نتيجة لاستقراء تعاليم الشريعة في المجالات المتعددة، أن ينتهي إلى تحديد المقاصد بحماية الكليات الخمس والضرورات الخمس، التي هي : الدين والعقل والعرض والنفس والمال، فإن ذلك لا يعدو الله ن يكون اجتهادا.. ويبقى الباب مفتوحا لمزيد من الاجتهاد والاكتشاف لآفاق أخرى في المقاصد، في ضوء التطورات الاجتماعية وضمور أو غياب بعض المعاني، التي تقصد الشريعة إلى تحقيقها، حفظا المصالح العباد، أو على الأقل محاولة إعادة قراءة هذه المقاصد في ضوء المصطلحات والمفهومات الجديدة، التي بدأت تشكل نقاط الارتكاز الحضاري والثقافي، على المستوى العالمي -وما جاءت الشريعة إلا لإلحاق الرحمة بالعالمين- كمسائل التنمية، والبيئة، والحرية، وحقوق الإنسان، والإنسانية، والعالمية... إلى خ

وهذا الكتاب .. يعتبر محاولة جادة لإعادة طرح موضوع الاجتهاد المقاصدي، واستدعائه إلى ساحة الاهتمام الفقهي والفكري، وفتح ملفه من جديد، وإن كان هذا الملف لم يغلق تماما، إلا أن الساحة الإسلامية بحاجة مستمرة إلى هذه الرؤية المقاصدية، أو الثقافة المقاصدية، التي تمنح العقل المسلم المعاصر أقدارا مهمة من ضرورة التقويم والنقد والمراجعة ودراسة الجدوى لطبيعة الأداء، كما تساهم إلى حد بعيد ببناء عقلية التخطيط وتحديد الأهداف والمقاصد في ضوء الإمكانات والاستطاعات المتوفرة والظروف المحيطة، ذلك أن بناء العقلية المقاصدية تخلص العمل الإسلامي من العشوائية والارتجال وعدم الإفادة من التجارب، والتعرف على مواطن المقاصدية تحمي العاملين من الإحباط واليأس، الذي يجيئ ثمرة لاختلاط الأماني بالإمكانات، فيؤدي إلى مجازف صات، كنصا ومصال نصرال نصدة تجاهها الأثماني بالإهلامات الباهظ

ولئن جاء الكتاب في الإطار الفقهي التشريعي، بحيث قد ينحصر خطابه في شريحة محدودة من المتخصصين تخصصا دقيقا، فإنه يساهم - فيما نرى - مساهمة واضحة في تشكيل الثقافة المقاصدية، بما ينضحه من رؤى فكرية وفقهية معا، قد لا تتوقف عند حدود الاستعراض التاريخي لمسيرة الاجتهاد المقاصدي، بحيث يمنح استشراف هذا التاريخ قدرا مهما من رؤية المستقبل واستشرافه، للامتداد بخلود هذا الدين، وبسط تعاليمه الإنسانية على المجتمعات البشاء البشاء المسابقة على المجتمعات البشاء النقلة التسابقة المتعالمة المتحادة بخلود هذا التربية على المجتمعات البشاء التشابية على المجتمعات البشاء النقلة على المجتمعات البشاء التفادية التعليم المجتمعات البشاء التعليم المجتمعات البشاء التعليم المعتمدة التعليم المعتمدة التعليم المعتمدة التعليم المعتمدة التعليم التعليم المعتمدة التعليم التعليم المعتمدة التعليم ال

وهنا لابد من الاعتراف بأن الأزمة التي تعيشها الأمة المسلمة، هي في الحقيقة أزمة نخبة وقيادة، وليست أزمة أمة واستجابة، لأن الأمة المسلمة أثبتت في كل الظروف انتماءها للإسلام والتزامها بأحكامه، وأن الإصابات التي لحقت بالمسلمين في معظمها إصابات توضعت بالنخبة المثقفة فالعلمانية وعزل الحياة عن الدين، اسـتطاعت أن تصيب النخبة وبعض أجهزة الدولة، التي خضعت في تربيتها وتعليمها وثقافتها (للآخر) ، ولم تتحقق لها أقـدار مـن الكســــــــــب المعرفــــــــي الإســــــــــلامي، ولـــــــــم تصـــــب الأمـــــــة .

لذلك فقدت الكثير من النخب العلمانية مشروعيتها وتأثيرها في الأمة، وأصبحت أشبه بجزر منعزلة وطوائف جديدة، تقــرأ نفســـها، وتفــتن بفكرهــا، بعيــدا عــن معانــاة الأمــة ومعادلاتهــا الاجتماعيــة وتاريخهــا الحضــاري .

ومن هنا فإن سبيل الخروج أو إعادة إخراج الأمة المسلمة : (كنتم خير أمة أخرجت للناس) (آل عمـران : 110) ، هو في إعادة بناء العقل المقاصدي للنخبة والقيادة، حتى تستطيع وضع الأوعية السليمة لحركة الأمة وكسبها، وحماية منجزاتها الحضارية، وإثارة الاقتداء لجمهور المسلمين، للقيام بمهمتهـا بالاسـتخلاف والعمـران البشـري .

والله المستعان .





المقدمة

وموضوعه أصولي فقهي يتناول قضية مهمة للغاية، اصطلح على تسميتها: (بمقاصد الشريعة الإسلامية) ، التي تعد فنا شرعيا معتبرا، له أهميتـه ومكانتـه علـى صعيد الدراسـة المعرفيـة والأكاديميـة، ولـه فوائـده وآثـاره علـى مســــــــتوى الواقــــــــع الإنســـــــاني ومشـــــــكلاته وأحوالــــــــه ومســــــتجداته .

وفي العقدين الأخيرين على وجه التحديد، كثر الكلام عن المقاصد الشرعية ومكانتها ودورها في استنباط الأحكام، وكانــــــــت جملـــــــــة المواقـــــــف والآراء تتــــــــراوح بـــــــين ثلاثـــــــة اتجاهـــــــات :

- الاعتمـاد المطلـق علــي المقاصـد، وجعلهـا دلــيلا مســتقلا تثبــت بــه الأحكــام، تأسيســا وترجيحـا .

- التوسط في الأخذ بالمقاصد، والاعتدال في مراعاتها والتعويل عليها بلا إفراط ولا تفريط، وبلا إعمال مطلق أو نفي مفرط، وهو الموقف الأقرب للصحة والأليق بمنظومـة الشـرع ومقـررات العقـل ومتطلبـات الواقـع ومصـالح النـاس .

والحق أن طرح هذه القضية أمر قديم جدا، وجذوره ممتدة إلى بداية نشأة الفكر الإسلامي الفلسفي والكلامي والكلامي والأصولي، وإلى ما يعرف بقضايا التعليل، والتحسين والتقبيح، وعلاقة الشرع بالعقل على وجه العمـوم .. غيـر أن الاهتمام بها ازداد تأكدا وضرورة في الآونة الأخيرة لطبيعة العصر الحالي، ولما بلغه من ظـواهر وحـوادث هـي فـي حاجة ماسة إلى معالجتها في ضوء الاجتهاد المقاصدي الأصيل والنظـر المصـلحي المتـين، يسـد الفـراغ الفقهـي فيهـا، ويبــرز حيويــة الشــريعة وصــلاحها وشــمولها وخلودهـا وحاكميتهـا علــى الحيـاة والوجـــود .

لذلك كان لزاما على أهل العلم وأرباب الاجتهاد أن يتصدوا لمتطلبات هذه القضية في ضوء معطيات الواقع المعاصر، على وفق منهجية تراعي التوسط في الأخذ بالمصالح، بغية نفي الآثار السيئة لمنهج الغلاة والنفاة، وبغرض بيان أحكام الله تعالى في النوازل المستحدثة، التي لم ينص أو يجمع عليها، أو التي يتعين ترجيحها وتغليب بعض معانيها وملدلولاتها، بسلب كونها ظنية واحتمالية للم تسلقر على معنى معلين وملدلول واحلد.

وقد كانت فكرة طرق هذا الموضوع ترد علي منذ زمن ليس باليسير، وخاصة عندما كنت طالبا بحـامع الزيتونـة لمـا انعقد ملتقى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله في سـنة 1985م(1) ، فقد كانت مسألة المقاصد ودورهـا الفقهــــي، مـــن المحـــاور المهمـــة التـــي حظيـــت بنصـــيب وافـــر مـــن النقـــاش والتعليـــق .

ولا أدعي أنني قد أتيت بالجديد المبدع في هذا السياق، فالأوائل رحمهم الله تعالى لم يتركوا للأواخر سوى بعض نواحي التكميل والتتميم والتعليق، فقد كان لهم فضل السبق في التأسيس والإنشاء، وكل ما في الأمـر أننـي أضفت بعض الشيء اليسير على مستوى التجميع والترتيب والـربط بـالواقع المعاصـر، وإثارة ذوي الهمـم لزيـادة الإقبال على البحث والتحقيق، وتقرير بعض المعالم العامة التي قد يستنير بها أهل الاجتهاد في التصـدي لأحـواك العصـــــــر بمنظــــــور العمــــــل بالمقاصـــــــد والالتفــــــات إليهـــــــا

ويمكن أن أورد فيما يلي بعض الإشارات العامة المتضمنة في الموضوع، وهي لا تغني عن الرجوع إلى بيانهـا فـي صــــــــــــــــــوع وثنايـــــــــــــــــــــــــــــــــاه :



- * العمل بالمقاصد منهج قديم وقع تطبيقه في العصر النبوي وعصور الصحابة والتابعين وأئمـة المـذاهب، كمـا كـان مستحضـــــــرا لــــــــدى عمـــــــوم المجتهــــــدين وأغلــــــب الفقهــــــاء والأصــــــوليين .
- * العمل بالمقاصد ليس على عمومه وإطلاقه، فهو مقيد بعموم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، وبسائر الأبعـاد العقدية والأخلاقية والعقلية المقررة، وهذا ما يجعلنا نعد المقاصد أصلا تابعا للأدلة وليس دليلا مسـتقلا ومنفـرد .
- * مبررات دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة ضعيفة ومرجوحة، وهي محمولة على ما وقع فيه أصحابها من تعسف في الفهم وسوء استخدام التطبيقات، والاكتفاء بالنظرة الأحادية التجزيئية لمنظومة التشريع، والحماس الذي ليس فــــــــــــــــي محلــــــــــــــــــه، والتحامـــــــــــــــــــــل الملحـــــــــــــوظ أحيانــــــــــــا
- * القول بارتباط المقاصد بالأدلة لا يعني تعطيل المصالح الإنسانية وتضييق نطاقها وأحجامها، أو تعطيل دور العقل وتحجيم فعله وأثره في الفهم والإدراك والاستنباط والترجيح وغيره، بل إن ذلك القـول تأكيـد لميـزان الإسـلام فـي النظر المقاصدي، ومراعاة المصالح من حيث انضباطها واطرادها وظهورها وجريانها علـى وفق الصـلاح الحقيقـي والنفع العام، وليس بحسب الأهواء المتقلبة والخواطر والأمزجـة المضطربة.. وفيما يخـص دور العقـل حيـال عـدم استقلال المقاصد عن الأدلة، فإن دوره مضمون وثابت، وله ضروبه وصوره، وهي تتمثل جملة فـي مسـالك الفهـم والإدراك والتمييز والإلحاق والتقعيد والإدراج والمقارنة والترجيح والاستقراء، وغير ذلـك ممـا يعـد شـروطا أساسـية لفهم التكليف وفعله في الواقع، ولسنا نضيف الجديد إذا قلنا: بأن الشرع كلـه مـا نـزل إلا ليخاطـب عقـل الإنسـان ويجعلـــــــــه مناطـــــــا وتنــــــــزيلا .
- وتدخل العقل يلاحظ بصورة أكبر في المجالات التي لم ينص عليها أو يجمع عليها، وفي المجالات الظنية الاحتمالية التــي يتعــين تــرجيح مــا ينبغــي ترجيحــه فــي ضــوء الاجتهــاد المقاصــدي والنظــر العقلــي الأصــيل .
- * الثوابت الإسلامية لا ينبغي تغييرها أو تعديلها بممارسة الاجتهاد المقاصدي، بل إن طابع الثبات فيها هو نفســه المقصد المعتبر والقطعي والثابت الذي لا يتغير بتغير الزمن والظرف، والذي جعلـه الشــارع محفوظـا ومعلومـا إلــى الأبـــــد، وغيـــــر خاضــــع للتأويـــــل والنظــــر واحتمـــــال التلاعـــــب والتعطيـــــل والتعســـــف .
- وتشمل الثوابت جملة القواطع المضمونية، والتي هي العقائـد والعبـادات والمقـدرات وأصـوك المعـاملات والفضـائل وكيفيات بعض المعاملات، وتشـمل كذلك القواطع المنهجية، وذلك على نحو الجمع بين الكليات والجزئيات، والنظرة الشــــــمولية، ومراعــــــاة التـــــدرج والأولويـــــات فــــــي معالجـــــة الأمـــــور، وغيــــــر ذلـــــك .
- * الوسائل الخادمة للثوابت يجوز فيها النظر المقاصدي، قصد اختيار أحسنها وأصلحها خدمة للقواطع، وتمكينا لها، ومثال ذلك: الاستفادة من علوم العصر ومستجدات الحضارة لتقوية الاعتقاد في النفوس، وتيسير أداء العبادات، كاتخاذ مضخمات الصوت في الجمعات والأعياد، واتخاذ طوابق الطواف والسعي والـرجم، وغيـر ذلـك مـن الوسـائل والكيفيــــــات التــــــي تخـــــدم القواطـــــع فـــــي حـــــدود الضـــــوابط الشـــــرعية .
- * غير الثوابت يتعين فيها الاجتهاد المقاصدي الأصيل والنظر المصلحي المشروع، وهي تشمل المجالات التي لـم ينص أو يجمع عليها، والمجالات الظنية الاحتمالية، ومن أمثلة ذلك النوازل المسـتحدثة فـي الأمـور الطبيـة كطفـل الأنبوب والاستنساخ وبنوك الحليب والمني.. وفي الأمور المالية كالسندات والأسـهم والبيع بالتقسيط والتأمين .. وكـذلك الوسـائل المتغيـرة للمقاصـد المقـررة، والتـي ينظـر فـي أصـلحها وأقربهـا لمـراد الشـرع ومصـالح النـاس .
- * هناك موضوعات شرعية أصولية مهمة جدا في المقاصد، وهي تشكل ميدانا رحبا لإجراء النظر المقاصدي، وتلك الموضوعات على الرغم من خدمة السابقين لها، تمثيلا وتدليلا وتأصيلا، غير أنها تبقى في حاجـة أكيـدة لزيـادة تحقيقهـا ودراســتها، ولا ســـيما فيمـا يتعلـق بتجليـة تطبيقاتهـا المعاصــرة، ومــن تلــك الموضــوعات:

- * الاسـتعانة بمسـتجدات الحضـارة ووســائل التكنولوجيـا والإعـلام والاســتئناس بـالعلوم الإنســانية والاجتماعيــة والاقتصادية، مع مراعاة محاذير ذلك .. والغرض من ذلك كما ذكرنا هو تقرير القواطع والثوابت، وسـد الفراغ الفقهــي فــــي المجــــالات المســـتحدثة، وتـــرجيح الأصـــوب والأنفـــع فــــي الميـــادين الظنيـــة والاحتماليـــة .
- * إنارة العقل العالمي وتبصيره بكونية الإسلام وإنسانيته وحضاريته، وبأنه رسالة للإصلاح والتسامح والحرية والنماء



الشامل، وهذا من شأنه أن يمكن المسلمين من إزالة أو تضييق مبررات الإقصاء والتحامل، وبالتـالي مـن تحقيـق الأهداف والمقاصد الإسـلامية الملحة في الواقع المعاصر، علـى نحـو التحـرر الاقتصـادي والأمـن الغـذائي وامـتلاك المبــــــــادرة الصــــــناعية والحضــــــارية، وأداء الــــــــدور الاســــــتخلافي العـــــــام .

* التأكيد على أن الاجتهاد المعاصر ينبغي أن يتسم بطابع الجماعية والمؤسساتية والتخصصية، وأن يتصدى له الفقهاء والخبراء والمصلحون، وذلك بهدف التوصل إلى أنسب الحلول الشرعية وأقرب المقاصد الشرعية فعصرنا المعقد في ظواهره وسماته، ونوازله ووقائعه، ليس له من سبيل سوى اعتماد الاجتهاد الجماعي، على الرغم من أهميــــة الاجتهاد الغصامية المعاصرة .

وفي ختام هذه الدراسة أرجو من الله أن يغفر لي ما وقعت فيه من زلل وخطأ، وأن يهديني إلى خير الأقوال والأعمال، وأن يدخر لي هذا الجهد في موازين أعمالي وسـجل حسـناتي، وأن ينفـع بـه عمـوم القـراء والطـلاب والدارسـين، وأن يثيب ثوابا حسـنا كل من سـاعد في إنجازه وقرأه وأسـهم في طباعته ونشـره والإفادة به.

الفصل الأول: حقيقة مقاصد الشريعة المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة »

كان قدامى العلماء يعبرون عن كلمة (مقاصد الشريعة) بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مـدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، لذلك لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم، وقـد كـان جل اهتمامهم الاجتهادي مقتصرا على استحضار تلك المقاصد والعمل بها أثناء الاجتهاد الفقهـي، دون أن يولوها حظهــــــا مــــــن التـــــدوين، تعريفــــا وتمثـــــيلا وتأصــــيلا وغيـــــر ذلـــــك .

أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها، ومن حيث بيــــــان بعـــــض متعلقاتهــــــا علـــــــى نحــــــو أمثلتهــــــا وأنواعهــــــا وغيــــــر ذلــــــك .

- فقد عبر عن المقاصد عندهم بالحكمة المقصودة بالشريعة من الشارع، مثال ذلك ما جاء عن ابن رشد الحفيد بقوله: (وينبغي أن تعلم أن مقصود الشرع إنما هو تعليم العلم الحق والعمل الحق...) (1) ، وقوله: (فلنفوض أمثال هذه المصالح إلى العلماء بحكمة الشرائع) (2) .. وما جاء عن القاضي عياض بقوله: (الاعتبار الثالث ... وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها) (3).. وما جاء عن الرازي والبيضاوي والآمدي وغيرهم من أن الحكمة التي هي مقصود الشارع، يجوز التعليل والاحتجاج بها (4) .

- وعبر عنها بمطلق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة جلبا لمنفعة أو درءا لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتى، أم كانت تخص منفعة معينة أو بعض المنافع القليلة والمحصورة، جاء عن ابن القيم قوله: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها) (1).. وجاء عن ابن العربي قوله: (واعتبار المقاصد والمصالح، وقد نبهنا على ذلك في مسائل الفروع) (2). ومن تلك الفروع: منع وتحريم كل ما يشغل عن الجمعة من أجل المصلحة (3) وجاء عن المازري قوله: (للحجر مصلحة) (4) ..وأن التسعير شرع (لمصلحة أهل السوق في أنفسهم) (5).. وجاء عنه: أن لفظ المنفعة يطلق للدلالة على المصلحة (6) وجاء عن القاضي عبد الوهاب قوله حيال منع النجش: (ولأن في منع المنفعة يطلق للدلالة على المصلحة (6) وجاء عن القاضي عبد الوهاب قوله حيال منع النجش: (ولأن في منع ذلك مصلحة عامة، وما يتعلق بالمصالح العامة جاز أن يحكم بفساده كتلقي السلع وغيره) (7). ويذكر أن الأصوليين كانوا كثيرا ما يذكرون المصلحة في ثنايا حديثهم عن الكليات الخمس ومصادر التشريع، وهم يعنون بها المقاصصد الشرعية الخاصصة والعامسة، القطعيسة والظنيسة وغيسر ذلسك.

- وعبر عن المقاصد كذلك بنفي الضرر ورفعه وقطعه، جاء عن القاضي عياض قوله: الحكم بقطع الضرر واجب (8) .
- وعبــر عنهــا أيضـا بــدفع المشـــقة ورفعهــا، قــال ابــن العربـــي : (ولا يجــوز تكليــف مــا لا يطــاق) (1) .
- ويعبر عنها بالكليات الشرعية الخمس الشهيرة : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، التي توالـت كـل الأمـــــــــم والملــــــــل علــــــــــى تقريرهــــــا وتثبيتهـــــا (3) .
- ويعبر عن المقاصد أيضا بالعلل الجزئية للأحكام الفقهية، سواء أكانت تلك العلل أوصافا ظاهرة منضبطة، أم كانت حكما وأسرارا، أم كانت مصالح ومنافع كلية وعامة (4)، ويلاحظ هذا الاستعمال خصوصا فـي مباحـث تفسـير آيـات



الأحك ويعبر عنها بما يتفرع عن العلة، كالموجب والسبب والمؤثر وغيره، وذلك بقول العلماء: لقد شرع الحكم لعلة كذا، أو سبب كذا، أو لأنه يؤثر في كذا، أو من أجل كذا وكي يحقق كذا، وغير ذلك مما يفيد التنصيص علـي معنـي معـين ويعبر عنها بمعقولية الشريعة وتعليلاتها وأسرارها، وكذلك خصائصها العامة وسماتها الإجمالية، على نحو التيسير والوسطية والتسامح والاعتدال والاتزان والواقعية والإنسانية، وجريانها على وفق المعقولات الموثوقة والفطر السليمة، وغير ذلك من الإطلاقات التي بينت جوهر الشريعة وغرضها العام وهدفها الكلي في الحياة والوجـود . - ويعبر عنها بلفظ المعاني، فقد كان العلماء يطلقون أحيانا لفظ المعاني ليدلوا بها على ما انطوت عليه الشريعة والأحكـــــــــــــام مــــــــن مقاصـــــــد ومصـــــــالح (2) . ___ عنه____ا بكلم___ات الغ____رض والم____راد والمغ____زى (3) ____ورد م____ن تل___ك التع____اريف م____ا يل____ عرفها العلامة التونسي الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: (مقاصد التشريع العامـة: هـي المعـاني والحكـم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيـث لا تخـتص ملاحظتهـا بـالكون فـي نـوع خـاص مـن أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشـريع عـن ملاحظتهـا ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها وعرفها العلامة المغربي علال الفاسـي بقوله: (المراد بمقاصد الشـريعة: الغاية منها، والأسـرار التي وضعها الشـارع عَنْ لَا عَنْ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَ وعرفها الدكتور المغربي أحمد الريسوني بقوله (إن مقاصد الشريعة: هـي الغايـات التـي وضـعت الشــريعة لأجـل تُحقّيقُهِ ــــــــــــــــــــــــاد) (3) . ـــــف المختـــــف المقاصد: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين . تتنـــــوع المقاصـــــد تنوعــــات كثيــــرة، باعتبــــارات وحيثيــــات مختلفـــــة . أ- مقاصد الشارع وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تتمثل إجمالا في جلب المصالح ودرء ب- مقاصد المكلف: وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، اعتقادا وقولا وعملا، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وما هو ديانة وما هو قضاء، وما هو موافق للمقاصد ومـا هـو * والمقاصـــــد باعتبــــــار مـــــدى الحاجـــــة إليهـــــا تنقســـــم إلــــــى ثلاثـــــة أقســـــام : أ- المقاصد الضرورية : وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكليات الخمس: حفـظ الـدين والـنفس والعقـل والنسـل والمـال، والتـي ثبتـت بالاسـتقراء والتنصـيص فـي كـل أمـة وملـة، وفـي كـل زمـان ومكـان. ب- المقاصد الحاجية: وهي التي يحتاج إليها للتوسعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخص في تناول

الطيبـــات، والتوســــع فــــي المعـــاملات المشـــروعة علــــي نحـــو الســـلم والمســـاقاة وغيرهـــا .



ج- المقاصد التحسينية: وهي التي تليق بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالبا إلى الضيق والمشتقة، ومثالها الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وستنه وغير ذلك .

- * والمقاصـــد باعتبــار تعلقهــا بعمــوم الأمــة وخصوصــها، تنقســم إلـــى ثلاثــة أقســام :
- أ- المقاصد العامة : وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نـــوع خـــاص مـــن أحكـــام الشـــريعة، فيـــدخل فـــي هـــذا أوصـــاف الشـــريعة وغاياتهـــا الكبـــرى .
- ج- المقاصـــــــد الجزئيــــــة: وهــــــي علــــــل الأحكـــــام وحكمهـــــا وأســـــرارها .
- * والمقاصـــــــد باعتبــــــار القطـــــع والظـــــن تنقســـــم إلـــــــى قســــمين :
- أ- المقاصد القطعية : وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفــــــــظ الأعــــــــراض، وصـــــــيانة الأمـــــــوال، وإقــــــــرار العــــــــــــــــــــــــــــــــ
- ب المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، والتي اختلفت حيالها الأنظار والآراء، ومثالها: مقصد فريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر، وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسكار، فتكون تلك الدلالة ظنية خفية.. ومثالها أيضا: مصلحة تطليق الزوجة من زوجها المفقود (1) ، ومصلحة وهناك المقاصد الوهمية : وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك .. ولا شك أن هو الله النبي الله التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك .. ولا شك أن أد والمقاصد باعتبار تعلقها بعمروم الأمية وأفرادها، ومثالها حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق... ب- المقاصد البعضية: وهي العائدة على بعض الأفراد، ومثالها: الانتفاع بالمبيع، والأنس بالذرية، وغير ذلك ... * والمقاصد الأصلية: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع...

حجية المقاصد .. وفوائدها .. وطرق اثباتها »

وإجمالا فإن الأحكام بمقاصدها المختلفة، تشكل النظام الشامل والنسيج الأصولي المتناسق الذي على المجتهد أن يستحضره ويطبقه في عملية الاستنباط، وأن لا يكتفي تجاهه بالاهتمام بالألفاظ والمباني وظواهر النصوص والأحكــــام، دون النظــــر فــــي المعـــاني والأســــرار ومختلـــف أوجــــه التأويــــل والتعليــــل .

ومن ثم فهي ضرورية لازمة للفقيه وغيره كضرورة النصوص نفسها، وإلا ظل الفقه كيانا بـدون روح، فارغـا مـن كـل دلائلـــــــــــــــــــــــه .

ويمكــــــن أن نــــــورد بعـــــض الأدلــــــة والشــــواهد علــــــى ذلـــــــك :

-عموم الأدلة وخصوصها (1) : ومثال ذلك قوله تعالى : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العســر) (البقرة: 185) وقوله: (وما جعل عليكم في الدين مـن حـرج) (الحـج: 78) ، وغير ذلـك مـن الشـواهد فـي القـرآن والسـنة .



قواعد الفطرة السليمة ومسلمات العقل وقوانين النظام الكوني البديع، والتي تدل على أن خلق الكائنات لم يكن عبثــــا ولا ســـــدى، وإنمــــا أقــــر لعبوديــــة الله تعــــالى وإســــعاد البشـــــرية فــــي الــــدارين .
لمبحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
دراســـــــة المقاصـــــد وبحثهــــــا فوائــــــد وأغــــــراض كثيــــــرة، نــــــذكر منهــــــا:
إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، فـي شــتى مجـالات الحيـاة وفـي مختلــــــــــــــف أبـــــــــــــف أبــــــــــ
تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه (2)، وهذا الذي عنونـــــا لـــــه (بالاجتهـــــاد المقاصــــدي) ، الـــــذي هـــــو موضــــوع هـــــذا البحــــث كلـــــه .
ثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح ، والقياس، والعرف، والقواعد، والذرائع، وغيرها (1)
لتقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي والتعصب المذهبي، وذلـك باعتمـاد علـم المقاصـد فـي عمليـة بنـاء الحكـم، وتنســـــــــــيق الآراء المختلفـــــــــــة، ودرء التعــــــــارض بينهـــــــا
التوفيق بين خاصيتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا لعكـــــس، لتجـــــري الشــــــريعة علـــــى نظـــــام واحـــــد لا اخـــــتلاف فيـــــه ولا تنـــــاقض (2) .
تأكيد خصائص صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعـل مـع مختلـف البيئـات والظــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
مبحــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
صطلح على تسمية هذا المطلب بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات وطـرق كشـف وتعيـين المقاصـد، غير ذلك ويمكن أن نورد بيان تلك المسالك ضمن مسـلكين كبيـرين، علـى ضـوء مـا قـرره بالخصـوص كـل مـن لشــــــــن عاشـــــــــــــــــاطبي وابـــــــــــــــــــــــــــن عاشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
:- الاســـــــــــــــــــــــــر مـــــــــــ
سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحيين؛ أو من خـلال اعتبـار علـل الأمـر والنهـي؛ أو مـن خـلال لنصوص التقريرية؛ أو من خلال تتبع الأدلة حول علة واحدة، ومثالها : النهي عن الاحتكار وبيع الطعام قبـل قبضـه، عن بيع الطعام بالطعام نسـيئة، وكل ذلك قد أفاد مقصد تيسـير رواج الطعام وتحصيله؛ أو من خلال تتبـع السـكوت لنبوي الوارد في موضع الحاجة إلى البيان الشـرعي، فيدل ذلك السكوت على أن المقصد في عدم النطق بالحكم ولـــيس بالتصـــريح بـــه، ومثالـــه: ســـجود الشـــكر؛ أو مـــن خـــلال تتبــع اجتهـــادات السـلـــف .
َ- الاســــــــــتخراج مـــــــــن المقاصــــــــد الأصــــــــلية والجزئيـــــــــة:
مثال الاستخراج من المقاصد الأصلية استخراج مقاصد السكن والأنس بالذرية والاسـتمتاع بالزوجـة مـن المقصـد لأصــــــــــــــــــلي والــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ما الاستخراج من المقاصد الجزئية، فهو يتمثل في تتبع العلل الكثيـرة الثابتـة والـواردة فـي تحديـد حكمـة واحـدة بشـتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصد الكلي الأصلي، ومثال ذلك: مقصد الأخوة ودوام العشـرة المســتخرج بن علل النهي عن الخطبة على الخطبة، والسـوم على السـوم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة الغيبة والنميمة، والغصب والتغرير وغير ذلك
نزيل المقاصد ووسائلها
فيم للمقاصد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهـم عد تنزيل المقاصد الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهـم عقاصد الشريعة على كمالها، وكذلك التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها (1) . وهـو -أي تنزيل المقاصد- إن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنباط المجتهدون أيضا، إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم نظ الله الشريعة ووقي من عالم المجتهدون أيضا، إلى التروي التروي التروي التروي و المناط المعتمدون أيضاء المناط المعتمدون أيضاء المناط المعتمدون أيضاء المناط المناط المعتمدون أيضاء المناط المعتمدون أيضاء المناط المعتمدون أيضاء المناط الم



ومـــــن دواعــــــي أهميـــــة التطبيــــق المقاصــــدي ومبرراتــــه، يمكــــن إيــــراد مــــا يلـــــي : - طبيعــة النصــوص والأدلــة والآثــار المنطويــة علــى مقاصــدها ومصــالحها جلبــا، ومفاســدها وأضـرارها درءا. - طبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لابد منه ولا محيد عنه، حتى تسـتقيم الحـوادث ويصـلح الخلـــــــــــق وتتحقــــــــق الأحكــــــــام والتعـــــــاليم والقـــــــــــيم . 1- فهــم المقصــد الجـــزئي أو علــة الحكــم، والعمــل علــي تحديــده وفــق طــرق إثبــات المقاصــد المقــررة . 2- النظــر فــي تعديــة المقصــد الجزئــي، لأن التعــدي مــع الجهــل بالعلــة، تحكــم مــن غيــر دليــل (1) . 3- فهـــم المقصـــد الكلـــي وتحديـــده مـــن خـــلال عمليـــة الاســـتقراء أو التقريـــر وغيـــر ذلـــك . 4- النظر في مستجدات الوقائع والحوادث، والعمل على إدراجها ضمن تلك المقاصد الكلية وفق ما يعرف بالاستصلاح المرسل أو الاستحسان وقد عبر عن هذا بتعبيرات كثيرة منها القياس الكلي، والمصلحي، والواسـع، وقد جاء عن ابن عاشور فصل بعنوان: (أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها، باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية مبحث وسائل المقاصد يحظي بنفس الأهمية التي حظي بها مبحث المقاصد ذاته، وذلك لتوقف تلـك المقاصـد ____ان الوس___ ـــــائل : يظـــــن وجـــــود مـــــادة الوســــائل ومحتواهــــا فـــــي المباحـــــث التاليــــة : 1- المقاصد مبحث المقاصد -كما هو معلوم- هو المبحث الذي تتصل بـه مباشــرة وبداهـة مسـألة الوسـائل، إذ أن المقصد ووسيلته يتلازمان ويترابطان من حيـث الوجـود والعـدم .. (مـوارد الأحكـام علـي قسـمين: مقاصـد وهـي متضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها) (2) . (لأن موارد الأحكام قسـمان 2- الأحكام: الأحكام الشرعية وضعت لمقاصدها وأغراضها، فهي طرق ووسائل لتحقيق تلـك المقاصـد.. فالسـبب والشرط والمانع مثلا لم توضع لذاتها ولم تكن مقصودة في نفسها، وإنما وضعت لتحصيل غيرها وتحقيق ما تفضي إليه من مصالح ومنافع، ومثال ذلك: اشـتراط النية وسـيلة لصحة الوضوء والغسـل، ورؤية الهلال وسـيلة لثبوت الشـهر ووجوب الصوم .. ومثاله ايضا: موانع الأحكام على نحو: الإغماء والجنون والإكراه والحيض والنفاس والمرض وغيره.. فإن تلك الموانع عدها الشرع وسائل شرعية معتبرة نيطت بها مقاصدها المتمثلة في دفع المشقة والحرج، 3- الذرائع فتحا وسدا: تعد الذرائع فتحا وسدا وسائل للمقاصد، إذ ينظر إلى الذريعة وإلى وجـوب سـدها أو فتحهـا بحســــــب مـــــــا ســــــــتؤول إليــــــه أو بحســـــب الأثــــــر المترتـــــب عليهــــــا . 4- الحيــل والاستحســان وغيرهمــا ممــا يتعــين وســيلة لمقصــده بحســب الاعتبــار الشــرعي وعدمــه . إنــــــه كمـــــا ســـــبق منـــــذ حـــــين مـــــوارد الأحكــــام قســـــمان :



أما الوسائل فهي الأمور التي تسبق المقاصد وتوصل إليها، أو هـي الطـرق المفضية إليهـا بحسـب وضع الشـرع واحتهاد العقل، وذلك على نحو: اشتراط الطهارة وسيلة لصحة الصـلاة، وتعظـيم الخـالق وعبادتـه وسـيلة لمقصـد تمكين الأخلاق في النفس الإنسانية، ومنع البيع في الجمعة وسـيلة لمقصد حرمة الصلاة وحضورها ... وبأن النية المقرونــــــة بــــــالقول أو الفعــــــل المتعلـــــق بــــــالحج وســــــيلة لانعقــــــاد الحــــــج .

وتشمل الوسائل الأحكام الشرعية: التكليف، الأسباب، الشروط، الموانع، الرخص (1)، والـذرائع المختلفـة، وصـيغ العقـــود والمعـــاملات، والأســـماء والألفـــاظ الدالـــة علــــى معانيهـــا ومســـمياتها، وغيـــر ذلـــك .

فالوسائل إذن هي كل ما أوصل إلى المقاصد، وهي مرتبطة بها من حيث الحصول وعدمه، وحكمهـا هـو حكـم مـا أفضت إليه من منع أو إيجاب أو تحريم أو تحليل وكما يجب النظر في المقاصد والالتفات إليها، يجب كذلك النظر في طرائقهــا التــي تفضــي إليهــا . ويســقط اعتبــار الوســائل ومراعاتهــا عنــد ســقوط المقاصــد وزوالهــا (2) .

أنـــــــــــائل:

وهي الوسائل التي حددها الشارع طرقا مضبوطة إلى مقاصدها التي لا تتحقق إلا بها، بحيث لو انخرمت الوسائل أو تغيرت، لانخرمت معها المقاصد واختلت وتغيرت (3)، وهذا النوع من الوسائل موجود بكثـرة فـي خطـاب الشــارع وتعاليمه، وهو يشمل جملة الأحكام الوضعية، وكيفيات وتفاصـيل العبـادات، وأصـوك الفضـائل والمعـاملات، وقواعـد ومســـائل الاعتقــاد، وغيـــر ذلــك مــن الأمــور التــي جعلهــا الشـــارع وســـائل لتحصــيل مقاصــدها .

وعليه فإن من أمثلة هذا النوع: نجد اشتراط الطهارة، والنية، وستر العورة، واستقبال القبلة، وجملة الأقوال والأفعال التي تصح بها الصلاة.. ونجد كذلك اشتراط النصاب، وحولان الحول، وانتفاء الديون والحاجات الضرورية، والزيادة عن الحاجات الأصلية، وغير ذلك من مختلف الأمور، المجعولة وسائل وطرقا شرعية إلى تحقيق مقاصد الزكاة، المتعلقة جملة بتحقيق نماء المال وزيادته، وسد حاجة الفقير، وتعميق معاني الأخوة والتضامن والمحبة والمواسساة، بسين الغنسي والفقيسر، وبسين مختلسف أفسراد المجتمسع وفئاتسه.

كما نجد صيغة التراضي بين المتعاقدين سواء عن طريق التلفظ بالإيجاب والقبول أو عن طريق النية والقصد، وعن طريق ما يفهم منه أنه من قبيل صيغة التراضي، كما هو الحال في بيع المعاطاة عند المالكية وغيرهم، تلك الصيغة تعد وسيلة ثابتة إلى تحقيق مقصود البيع الذي يتصل بالانتفاع المتبادل بالثمن والمثمن، وتخليص المعاملة من الضياد الضياد الفي يتصل بالانتفاع المتبادل بالثمن والعرب المعاملة من الضياد المناطقة المتبادل والغرباء المناطقة المتبادل والتربيات المناطقة والمناطقة المتبادل المناطقة المناطقة والمناطقة المناطقة المناطقة والمناطقة المناطقة والمناطقة وال

ومن الأمثلة كذلك نجد الزواج المؤبد وعزم الزوجين على الاستمرار في الحياة الزوجية وعدم قطعها بموجب نكاح المتعة أو نكاح التحليل أو الغرر أو الإضرار وغيره ... فقد عد ذلك كله وسيلة ثابتة يقينية لتحقيق مقصود الزواج، المتصل بتلبية الرغبة الجنسية، وبناء الأسرة، وعمارة الأرض وغير ذلك، إذ إن العزم الابتدائي على توقيت الزواج وقطعه بعد مدة مناف لهذه المقاصد ومخل بها وهذا بخلاف الطلاق الذي يحصل بمقتضى ما يستجد أثناء الحياة الزوجية دون سبق إصرار وعزم على فعله، إذ يكون بسبب الضرر البين، أو التراضي المتبادل، فيحل عندئذ محل الزواج في تحقيق مصالح الزوجين ودفع الضرر والضيق والحرج عنهما، وبهذا يكون الطلاق وسيلة شرعية ثابتة إلى نف

وهي الطرق غير الثابتة والتي تتعين طرقا إلى مقاصدها بطريق الاجتهاد المضبوط حسب تغيرات الأوضاع، وطـروء المستجدات، وطبيعة النصـوص، وملكـة الفقيـه وأحوالـه.. ويكـون دور المجتهـد متمـثلا فـي تحديـد الوسـائل إلـى المقاصد، أو في تحديد أحسـن الوسـائل إذا تعددت وتداخلت وتعينت جميعها طرقا إلى مقصد واحد أو مقاصد كثيرة

وهي تشمل عموما جملة الكيفيات والطرق التي تخدم الاعتقاد والعبادات والمعاملات، وسائر المسائل الاجتهادية الظنيــة التــي تقبــل التأويــل والتــرجيح والنظــر فــي جوانــب الوســائل المفضــية إلــي مقاصــدها (1).

- ترك البيع والشراء والكراء واللهو واللعب وسائر ما يشغل عن إدراك الجمعة... كل ذلك وسيلة إلى تحقيق مقاصد

قداسة الجمعة واغتنام منافعها (فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعـا) (2)

- التعازير المختلفة التي يتخذها الحاكم بقصد الردع والزجر، هي وسائل اجتهاديـة إلـى تحقيـق ذلـك المقصـد، إذ يبحــــث الحــــاكم فــــي تحديـــد أقـــوى الوســــائل وأجـــداها فــــي تحقيـــق المقصـــد وتثبيتــــه .

وبذلك تكون الوسائل الاجتهادية موطنا رحبا لإعمال العقل والنظر، وبحث أنجع المسالك، وأقرب الطرائق، وأحسـن الكيفيات إلى تحصيل المنافع والمصالح، ودرء المفاسد والمضار، وفق مقصود الشـارع ومـراده، إذ إن الوسـائل قـد شـرعت لأن بها تحصيل أحكام أخرى، فينبغي حينئذ لزوم خدمتها للمقاصد وتدعيمها لها .

تاريخ الاجتهاد المقاصدي المبحث الأول: مقاصدية القرآن الكريم

وجميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة والمقررة في الدراسات الشرعية، إنمـا هـي راجعـة فـي جملتهـا أو تفصــــيلها، تصــــريحا أو تضــــمينا إلـــــى هـــــدي القـــــرآن وتعاليمـــــه وأســـــراره وتوجيهاتـــــه .

- * منه ثبتت الكليات الشرعية الخمس -حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال- فقد توالـت طائفـة مهمـة مـن نصوصـه وأحكامـه لتثبيـت تلـك الكليـات وتـدعيمها، واعتبارهـا أصـولا قطعيـة معتبـرة فـي كـل الملـل والأمـم .
- * منه تحددت الكثير من الحكم والعلل والأسرار الجزئية، التي تعلقت بأحكامها الفرعية، والتي شكلت محتوى مهما أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها، ومن أمثلة ذلك: حكمة اعتزال النساء في المحيض والتي هي دفع الأذى مهما أسهم في إبراز المقاصد وتكوينها، ومن أمثلة ذلك: حكمة اعتزال النساء في المحيض والتي هي السكن (1)، وحكمة تشريع الحج والتي هي تحصيل المنافع وذكر الله وغيره، وحكمة وأعمار الكون، وحكمة تشريع الصوم والتي هي تحصيل التقوى وغيرها، وحكمة منع الاقتراب من الزنا والتي هي دفع الظلم عن المسلمين والسيدن عن المسلمين والسيدن عن ديستنهم واستستقلالهم ومنعستهم وغيست ذليسكن والسيدن عن ديستنهم واستستنا والتي هي وغيست والمسلمين والسيدن والسيدن والتي هي وغيست والمسلمين والسيدن والتي هي وغيست والتي هي وأله والتي هي وغيست والتي والتي هي وغيست والتي والتي هي وأله والتي و
- * منه استخلصت واستقرت ودونت بعض القواعد الفقهية ذات الصلة بالمقاصد الشرعية، فقد كان المنشغلون بفن القواعد يرجعون كل قاعدة إلى أصلها من القرآن أو السنة أو منهما معا، ومن القواعد المبنية على نصوص من القواعد يرجعون كل قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) ، (والضرورة تقدر بقدرها) القرآن الكريم قاعدة: (العصوصة) (2) .
- * منه اكتملت وتبلورت أصول المعاملات والفضائل الرائـدة، ومعـاني القـيم والأخـلاق العاليـة، فـي أحـوال الـنفس والمجتمــــع، مثــــل العــــدل والإحســــان والمســــاواة والحريــــة والكرامــــة والوفــــاء والصــــلاح .
- * منه استفيدت العديد من الخصائص العامة للشريعة الإسلامية المتصلة بالمقاصد الشرعية، على نحو خاصية التيسير والتخفيف ورفع الحرج والوسطية والاتزان والسماحة والرفق واللين والواقعية، وغير ذلك من الخصائص



الكلية والسمات العامة التي تعاقب الباحثون والدارسون على طرقها وبيانها، بغية التعريف بالإسلام والدعوة إليه، والإقنـــــاع بصــــلاحيته وحقيتــــه ودوره فــــي البنـــاء الحضــاري العـــام .

* منه تبينت العديد من المباحث والنظريات الفقهية والأصولية والقانونية على نحو نظرية الالتزام، والحق والضمان والمصالح والضرورة ورفع الحرج والرخصة وسد الذرائع والتحوط والتعليل، وغير ذلك من المباحث والنظريات التي شكلت أهم البحوث والموضوعات المدروسة على صعيد الرسائل الجامعية والمؤلفات الخاصة والملتقيات العلمية، وعمليات التحصيل والحيازة المعرفية والشرعية، والتي تهدف إلى صياغة الرؤية الفكرية الإسلامية المعاصرة، وتدوين النظام الفقهي القانوني الحقوقي العام المؤطر لمختلف النوازل والظواهر وسائر المستجدات، والموجه لتصرفات النساس وتعاملهم وفق تعاليم الشريعة ومقاصدها ومصالح المكلفين بها .

ومن نافلة القول: إن القرآن الكريم ظل الأصل المهم لتلك النظريات والمباحث، وذلك بما اتسـم بـه مـن تنـوع فـي نصوصه وأحكامه، وثراء في معانيه ودلائله، وتعدد في أساليبه وموضوعاته (1)، وتحد في نظمه وإعجازه، مما يـدل على اتسـاع أفقه، واطراد حقائقه (2)، وجدارة صلاحه، ودوام هديه على مر الأيـام والعصـور.. كمـا ظـل أصـل تلـك النظريات بما فوضه للسنة الشريفة لشرحه وبيانه وتدقيقه وتفصيله، وبمـا أحالـه علـى الخاصـة مـن أهـل العلـم لاستنباطه واستنتاجه والاهتداء إليه، وعلى العامة لفهمه وتدبره والاقتـداء بـه. فقـد كـان المقبلـون علـى دراسـة القـرآن الكـريم فـي مختلـف فنونـه وعلومـه، وعلـى مـر تاريخـه وأطـواره محصـلين لتركـة عظيمـة مـن المعلومـات والمتعلقـــــات والمــــــات والمــــــات والمـــــات أحـــــد أركــــان تلــــك النظريــــات والمـــــات

القرآن الكريم كما هو معلل على سبيل الإجمال والعموم بكونه كتاب هدايـة وصـلاح وإرشــاد وإسـعاد فـي العاجـل والآجــل، فهــو كــذلك معلــل بــنفس تلــك العلــل والمقاصــد علــى ســبيل بعــض مباحثــه ومســائله .

- مبحـــــــث التـــــــدرج والنســـــخ فــــــي أحكــــــام القـــــــرآن الكــــــريم.

حظيـت آيـات الأحكـام عبـر تـاريخ الفقـه والاجتهـاد باهتمـام متزايـد تنـاول مسـائل كثيـرة منهـا:

بيــــــــــان الأحكـــــــــــة.

- توظيف ذلك في تطوير كثير من المباحث الشرعية والدراسات الأصولية، على نحـو الأقيسـة والتعليـل والتقعيـد والمصالح المرسـلة ومنع الذرائع، وتأكيد مكانة النظر المقاصدي المصلحي في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام .

فارتباط الأحكام القرآنية بعللها وحكمها ومقاصدها ليس إلا دليلا واضحا على تأكيد مقاصدية القرآن الكـريم وسـعيه إلى الصلاح والخير والهدى، وتثبيت وجوب النظر المقاصدي الأصيل، وضرورة ارتباط الحكم بمقصده وجـودا وعـدما.

مقصـــــــــد التــــــــدرج والنســــــخ فـــــــي أحكـــــــام القـــــــرآن الكــــــريم :

ينطوي مبحث التدرج والنسخ (1) في أحكام الكتاب على تعليلات وحكم كثيرة تتصل إجمالاً بدفع الحرج والمشقة، وإقرار التيسير والتخفيف (2) ، ومراعاة العادات الحسنة ومصالح الناس (3)، وتهيأة الظروف والأجواء المناسبة وإقرار التيسير والتخفيف (2) ، ومراعاة العادات الحسنة ومصالح الناس (3)، وتهيأة المكلفين بما يرونه تحولا جذريا لتطبيق الحكم وضمان جدواه وفاعليته وأثره الشرعي المضبوط، وعدم مفاجأة المكلفين بما يرونه تحولا جذريا مخالفا لواقعهم وحياتهم، ومصادما لمألوفهم وتقليدهم وأعرافهم (4).. الأمر الذي قد يؤدي بهم إلى النفرة والتمرد والتحايل، والركون إلى ما هم فيه من الضلال والتيه والانحراف عن المنهج الإسلامي كليا أو جزئيا، لذلك كان لزاما على القائمين على أمر الله والدعوة إليه، استكمال شروط تنفيذ شرع الله تعالى فهما وتنزيلا حتى يؤدي أغراضه وأهداف

ولعل أهم شرط من تلك الشروط، ما يتعلق بفهم مقاصد القرآن الكريم من اعتماده على التدرج في بيان الأحكـام وتكليف الناس بها، وعدم وضعها جملة واحدة ودفعة مجتمعة ليس بينها وبين الواقع الذي يراد حكمه بتلك الأحكام



وقد يعود سبب التعارض بين النصوص إلى وجود تعارض بين العلل والحكم والمقاصد نفسها، فيفزع عندئذ إلى الترجيح بين تلك العلل والحكم والمقاصد بغرض الخروج من تعارض النصوص، فيقدم المجتهد ما ينبغي تقديمه، كتقديم العلة المنصوص عليها على التي لم ينص عليها، وتقديم العلة التي تشهد لها أصول ونصوص كثيرة على التي يشهد لها أصل واحد أو نص واحد، وتقديم العلة المنتزعة من أصل منصوص عليه على التي انتزعت من أصل لم ينص عليه، فتكون المنتزعة من أصل منصوص عليه أولى وأحرى (2) .

تاريخ الاجتهاد المقاصدي المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي في العصر النبوي »

نشأت المقاصد كما ذكرنا مع نشأة الأحكام التي انتصب الرسول صلى الله عليه وسلم لبيانها وتبليغها، وقد كان المقصد الشرعي أحد الأمور الملتفت إليها والمعول عليها في عملية فهـم الأحكام واسـتنباطها، سـواء مـن قبلـه عليه الصلاة والسلام بما يبلغه قولا وفعلاً، أو من قبـل أصحابه رضـي ا عـنهم بمـا يقـره علـيهم ويثبتـه ويؤكـده .

ويمكــــــن أن نبــــــين حقيقــــــة ذلــــــك فــــــي المطالــــــب التاليـــــة :

- مقاصــــــــــدية النســــــــخ فـــــــــــى الأخبــــــــــار.
- مقاصــــــــــدية التعـــــــــــرجيح.

تثبت السنة من حيث المبدأ والعموم، وجود مقاصد الأحكام، ووجوب اعتبارهـا ومراعاتهـا، ومـا قيـل فـي مقاصـدية القرآن الكريم يمكن أن يقال في مقاصدية السنة الشريفة من جهة كونها مبينة لأحكام القـرآن وشـارحة ومدعمـة لها، ومن جهة كونها مبينة لأحكام القـرآن وشـارحة ومدعمـة لها، ومن جهة كونها مبرزة لمقاصده وأسـراره . قال ابن عبد البر: (... وتبين المراد منه (1)، أي أن السـنة تبين مراد القرآن ومقاصده . فالنواحي المقاصدية التي أقرها القرآن الكريم فـي الجملـة، هـي نفسـها التـي عملـت السـنة الشريفة على إبرازها وتأكيدها وتفصيلها وتفريعها، بحكم العلاقة الوثيقة بينهما في بيان الشـرع وتحديـد مقاصـده وأسـراره قال الشاطبي: (وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبا لها، والتعريف بمفاسـدها دفعـا لها.. وإذا نظرنا إلى السـنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولا يرجع إليها، والسـنة أتت

عا تقريعــــــا علـــــه ، الكتــــات وتناتـــات المــــا فيــــه منهـــا ١(١).

- ومنها استخلصت وفصلت الكليات الخمس الشهيرة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال). قال الشاطبي: (فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة) (3) ، فقد أقرت السنة كما أقر الشاطبي: (فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السنة) (3) ، فقد أقرت السنة كما أقر القرآن مختلف الأحكام التي أكدت شرعية وقطعية تلك الكليات المعتبرة في كل أمة وملة، على نحو كلية حفظ العرض والنسل، التي تواترت على تثبيتها أدلة تشريع الزواج وتيسيره ومدحه، ومنع الزنا واللواط والسحاق، وسد المنافذ المؤدية إلى الشذوذ والانحراف، ومنع الخلوة، والحث على الصوم والطاعة والصبر عند انعدام الباءة، والحث على الستر والعفة والتحوط والحياء، وإقامة الحدود والتعزيرات، وغير ذلك من جزئيات الأدلة والأحكام المؤكدة لتلك الكليـــــة القطعيــــة الأصــــيلة، المعتبــــرة فـــــي كـــــل الأمــــم وســـــائر الأعصــــار .
- ومنها تبينت العديد من العلل والحكم والأسرار المتعلقة بالأحكام الفقهية العملية الجزئية، على نحـو علـة منـع ادخار لحوم الأضاحي، والتي هي تمكين الجماعة القادمة من سـد حاجتهـا مـن الغـذاء، وعلـة تشــريع الاســتئذان والتي هي صيانة العرض وعدم هتك حرمات البيوت، مما ينجر عن الدخول المفاجئ من وقوع النظر فيمـا يحـرم أو يكــــــــــــــــــره النظـــــــــــــــــــه (1) .
- ومن السنة كذلك تبلورت بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعـدة (الضرر يـزال) ، التـي مـن أصولها قوله أصولها قوله صلى الله عليه وسـلم : (لا ضرر ولا ضرار) (2) .. وكقاعدة: (العادة محكمة)، والتي من أصولها قوله لهنــــــد بنـــــت عتبـــــة: (خـــــذي مــــا يكفيـــــك وولـــــدك بــــالمعروف) (1).
- ومنها تبينت الخصائص العامة للشريعة الإسلامية، على نحو خاصية الوسطية والاعتدال، والواقعية والشمول والتيسير والسماحة والرفق والتخفيف وإرادة الصلاح والخير والنماء والسعادة بالمنتمين إليها وبسائر الفئات والملل والأمم، وشواهد ذلك لا تحصى كثرة، وهي مبثوثة في مظانها من كتب السيرة والسنن وغيرها، ولعل أبرز شاهد جامع لما ذكر ، قوله تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالميين) (الأنبياء: 107) .. فقد بين سبحانه وتعالى أن الغرض الأسمى من إرساله رسوله وبيان شريعته إنما هو تحقيق الرحمة في شتى أنواعها وسائر مظاهرها، ومختلف مجالاتها في الاعتقاد والتعبد والتعامل والتعايش، وليست كلمة (رحمة) هنا سوى تصريح بمقصد عال يحصى من المقاصد الفرعية والمصالح المتنوعة المبثوثة في أحكام تلك الرسالة وتعاليمها .
- ومنها تغذى البناء الفقهي والتنظير الأصولي، حيث تأسست بعض النظريات الفقهية والأصولية على ضوء الكثير من المعطيات السنية، والتي كانت لها علاقة ما بالمقاصد الشرعية، على نحو نظرية الضمان والضرورة والترخص والتيسير والالتزام والاستصلاح والعرف والقصود في الأفعال وغير ذلك، مما كان له الأثر الواضح في تطوير المجال المعرفي والقانوني وميدان التقاضي العائد على أهله وأربابه بالعدالة والخير والاستحقاق، وفي خدمة المقاصد الشــــــــــرعية ومصــــــالح النــــــاس بوجـــــه مـــــــن الوجــــــــوه .

- * قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الدين يسـر، ولـن يشـاد الـدين أحـد إلا غلبـه، فسـددوا وقـاربوا، وأبشـروا، واســـتعينوا بالغـــدوة والروحـــة، وشــــيء مـــن الدلجـــة) (1) ، تضـــمن الحـــديث المقاصـــد التاليـــة:
- إقـــــــــــرار التيســـــــــــر (إن الــــــــــــــــر) .
- منـــع التشــــدد والمبالغـــة مـــن غيـــر موجـــب : (ولـــن يشــــاد الـــدين أحـــد إلا غلبـــه) .



- ملازمـــة الســـداد والوســـطية، أي الصـــواب مـــن غيـــر إفـــراط ولا تفـــريط: (فســـددوا) .
- الحــــث علــــى بلـــوغ الكمـــال: (وقـــاربوا) ، أي اعملـــوا بمـــا يقـــرب مـــن الأكمـــل .
- الفــــــــــــوز بــــــــــالثواب والجنـــــــــة: (وأبشـــــــوز) .
- دوام العمــــل وزيادتــــه: (واســــتعينوا بالغــــدوة والروحـــة وشـــــيء مــــن الدلجــــة) (2).
- * ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمـرين قـط إلا اختـار أيســـــرهما، مــــا لــــم يكــــن إثمــــا، فــــإن كــــان إثمــــا كــــان أبعــــد النــــاس عنـــــه) (3) .
- مقاصـد الحـديث: اعتمـاد التيسـير والرفـق والتخفيـف فـي الأمـور كلهـا مـا لـم يكـن إثمـا، ومـن تلـك الأمـور:
- اختيــار الجزيــة علـــى الحــرب فــي معاقبــة المعرضــين، ليســرها وســهولتها بخــلاف الحــرب المــدمر.
- * قوله صلى الله عليـه وسـلم الـذي روتـه عائشـة رضـي الله عنهـا: (إن الله يحـب الرفـق فـي الأمـر كلـه) (1).
- *عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله! لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم : (اذبح ولا حرج) . فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله! لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: (ارم ولا حرج) . قال فما ســئل رســول الله صـلى الله عليــه وســلم عــن شــيء قــدم ولا أخــر إلا قـــاك: (افعــل ولا حــرج) (2) .

- قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسـى الأشـعري لمـا بعثهمـا إلـى الـيمن: (يسـرا ولا تعسـرا، وبشـــــــــــــــــرا) (1) .
- * إقراره عليه الصلاة والسلام للطائفة التي عملت بمعنى حـديث بنـي قريظـة (2) ومقصـده، ولـم تكتـف بظـاهر القول، وإنما التجأت إلى تأويله بطريق الالتفات إلى المقصد والمعنى والغرض من الأمر بأداء صلاة العصر فـي بنـي قريظـــة، والـــذي يتمثـــل فـــي الحـــث علـــى الإســـراع وتـــرك التثاقـــل والتبـــاطؤ فـــي الســـير.
- * نهيه صلى الله عليه وسلم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، وبين المقصد من ذلك والذي هـو سـد حاجة جماعة الأعراب القادمة ونفعها بتلك اللحوم، ثم أباح لهم الادخار فيما بعد لما انتفت حاجتهم إلى اللحـوم، وكـان مقصـد الادخـار متمـثلا فـي ضـمان سـلامة اللحـوم مـن الـتعفن والاسـتفادة منهـا وقـت الحاجـة (1) .
- اعتبار الرأي الصحيح مصدرا للأحكام بعدد النام.
- تأكيد مكانة الاجتهاد بالرأي عند انعدام وجود النص، أو عند وجود النص الظنـي الاحتمـالي الـذي تزاحمـت عليـه المعــــــــــــــــــــــاني والمــــــــــــــاني



- * أمره صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ القرآن من أربعة: منهم عبد الله بن مسعود العالم بأسباب النزول وملابساته وظروفـــــه (1)، ويســــــتفاد مـــــن هــــــذا حســـــب الغالـــــب الـــــراجح أمـــــور منهـــــا:
- معرفة حيثيات النزول وأسبابه، تعين كثيرا على معرفة الحكمة الباعثـة والمقصـد الـداعي إلـى تشـريع الحكـم.

إن دراسة أسباب نزول القرآن وورود الحديث ذات فوائد جمة، لعل من أجلها إدراك حكمة الشـارع ومـراده، وتنزيـل ذلك في واقع يتسم بالتجدد والتداخل والتعقيد، واسـتثمارها فيمـا يخـدم شـرع الله تعـالى ويزيـده نفـوذا وتمكينـا وخلـــــودا، وإلا ظلـــــت دراســـــة ذلـــــك تســــويدا لـــــلأوراق وطريقـــــا مآلـــــه الإخفـــــاق .

ينطوي النسخ في الأخبار على جوانب مقاصدية، تتمثل إجمالا في سـن التـدريج فـي بيـان الأحكـام، ومراعـاة التيسير والرفق بالمكلفين. فإذا كان النسخ انتقالا من الأثقل إلى الأخف، فإن مقصده التيسير والتخفيف، وإذا كان انتقالا من الأخف إلى الأثقل فمقصده الحمل على الأكمل والأفضل، والغرض من كل ذلك هـو تمكـين المكلـف مـن الامتثال الدائر بين العزم الأصلي والترخص المشـروع، وتأصيل عادة النزوع نحو الكمال والسعي إلى مـا هـو أفضـل فـــي الآل والمـــآل، ونفـــي احتمــال الـــتملص والانفـــلات بســـبب وضــع الأحكــام جملــة واحـــدة .

يمكـن إبـراز النـواحي المقاصـدية لمسـألة التعـارض الظـاهري للنصـوص النبويـة وكيفيـة ترجيحهـا، فيمـا يلـي:

- الإقرار بالعلة أو الحكمة المنصوص عليها، من خلال ضرب من ضروب الترجيح في المعاني، والمتعلق بتقديم العلة المنصوص عليها على التي لم ينص عليها، قال الباجي :(والعلة إذا نص عليها صاحب الشرع فقد نبه على صحتها وألـــزم اتباعهـــا، وحكـــم بكونهـــا علـــة فكانـــت أولـــى ممـــا لـــم يحكـــم بكونهـــا علـــة) (1).

والإقرار بالعلة هو في الحقيقة والمآل إقرار بالحكمة المنوطة بها والمقصد المـرتبط بهـا، ذلـك أن العلـة لـم تجعـل أمــــارات علـــــى الأحكــــام إلا لمــــا فيهــــا مــــن المصــــالح جلبــــا ومــــن المفاســــد دفعـــا،

ويمكن أن نعتبر أن هذا الضرب الترجيحي يخدم ما أسماه الشاطبي: (مقاصد وضع الشريعة للإفهام) ، ومحصل ذلـك أن الشــريعة نزلــت لــتفهم وتعلــم، وفــق اللغــة العربيــة وســائر شــروط الفهــم والاجتهــاد (1).

- التأكيد على فهم ملابسات الحدث ومعطياته، من خلال الضرب الترجيحـي مـن جهـة السـند، والمتعلـق بتقـديم الراوي الأكثر تقصيا للحديث والأحسـن نسـقا له من الآخر، وتقديم راوي القصـة وصـاحبها لأنـه أعـرف بالملابسـات وأعلـــــــــم، وتقــــــــديم الــــــراوي الأفقــــــه مـــــــن غيــــــــره (2) .
- الحمل على الأكمل والحث على الأفضل، من خلال الضرب الترجيحي من جهة المـتن، والمتعلـق بتقـديم الخبـر الذي ينفي النقص عن الأصحاب رضي الله عنهم، على الخبـر الـذي يضـيفه إلـيهم، تثبيتـا لعلـو مكـانتهم ورســوخ



فضــــلهم، باعتبــــار كــــونهم حملــــة الــــدين، وصـــفوة الأمــــة، ومحــــل الاقتــــداء والتأســــي.

- التقليل من الخلاف، الذي ظل شغلا شاغلا لأهل العلم وأرباب المقاصد، من خلال التأكيد على وجوب الترجيح، سواء بطريق الجمع أو النسخ والطرح، بغرض تضييق دائرة الخلاف وتقليل بوادر النزاع، وقد نص ابن عاشور على أن درء الخلاف أو التقليل منه من المقاصد المعتبرة، لذلك توجب إيجاد القواطع واليقينيات المقاصدية التي ترفع الجدل وتزيل الخلاف وتذيبه (3) .

تاريخ الاجتهاد المقاصدي المبحث الثالث : الاجتهاد المقاصدي في عصر الصحابة »

الالتفات إلى المقاصد في عصر الصحابة رضي الله عنهم، لوحظ بصورة أوضح مما كان عليه الأمر في العصر النبوي، وذلك لطبيعة عصرهم وبيئتهم، وبسبب الحاجة الماسة إلى بيان حكم الشريعة في العديد من المشكلات والنوازل التي طرأت بسبب اتساع رقعة الدولة وتفرق العلماء وتأثرهم بما تناقلوه وعلموه من أحكام الوحي المتلو والمروي، وما أدركوه من تنوع واختلاف في العادات والأعراف والنظم السائدة في البلدان التي فتحوها واستقروا بها (1)، وكذلك بسبب سنة التطور التي تفرضها طبيعة الحياة، فعصر الصحابة غير عصر النبوة من حيث طروء تلك النوازل والمشكلات، ومن حيث تفاوت فهو مهم وملكاتهم، ومن حيث اكتمال الوحي المبين لأحكام ذلك كله، لذلك اجتهد الصحابة في السيراي والنظر والمشكلات.

وقد كان اجتهادهم يقوم على أسس متنوعة تجمع بين النقل والعقل، بين الدلالة اللغوية والظاهرية للنص، ومقصده وحكمته، بين استنباط الحكم مباشرة من الدليل واستخلاصه بطريق الحمل والإلحاق على نظائره وأشباهه، والتخريج على أصوله وأجناسه، مراعين في ذلك مقاصد الشريعة ومصالح الخلق، عـاملين علـى إزالـة التعـــارض بـــين النصـــوص والأدلـــة، مـــرجحين بـــين مراتـــب المصــالح والمقاصــد نفســــها (1).

فقد كان النظر إلى المقاصد الشرعية من قبلهم أمرا مهما جدا، ومستندا ضروريا لمعالجة ما أدركوه من أوضاع ومحـدثات، وأحـد الشـروط والمعـارف الاجتهاديـة التـي لا يـتم اسـتنباط الأحكـام إلا بهـا.. وأدلـة ذلـك فيمـا يلـي:

* وراثــــــــتهم للهـــــــدي النبــــــوي ونقلـــــــه لكافـــــــة أجيــــــال الأمــــــة :

إن اجتهاد الصحابة تعبير عن تكوينهم الديني وصلاحهم التربوي ورسوخهم في الفقه والاجتهاد، وغير ذلك من الخصائص والصفات التي ورثوها من عصر النبوة المباركة، فهم بلا شك قد عاصروا سيرته عليه الصلاة والسلام، وتتبعوا أحوالها وجزئياتها، وتشبعوا بهديها وأنوارها، وفهم وا مقاصدها وغاياتها وأسرارها، وعلم وا أن تبليغ ذلك وتطبيقه تكليف شرعي وواجب إسلامي ورسالة حضارية لازمة عليهم باعتبار كونهم الصفوة المختارة، التي تأهلت لتمكين إرث النبوة الشريفة فهما وتنزيلا، تحملا وأداء، نصا واجتهادا، اعتقادا وتعبدا، تعاملا ونظاما، قانونا ودستورا، فسي سيائر أرجياء المعميورة، وعلي ميسر تياريخ الإنسيانية قاطبية.

قال ابن تيمية: (وللصحابة فهم في القرآن يخفى على أكثر المتأخرين، كما أن لهم معرفة بأمور من السنة وأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعرفها أكثر المتأخرين، فإنهم شهدوا الرسول والتنزيل وعاينوا الرسول، وعرفوا من أقواله وأفعاله مما يستدلون به على مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين، الذين لم يعرفوا ذلك، فطلبوا الحكم مما اعتقصصصصاع أو قيصصصصال) (1) .

* آثـــــــــــــــارهم فـــــــــــــد:

جاء عن الصحابة آثار كثيرة تتعلق بمراعاة المقاصد الشرعية على نحو التيسير والتخفيف والرفق، وتجنب التشديد والمغـــالات والتعمـــق والتكلـــف والمبالغـــة فــــي التعبـــد والتـــورع (2) ، ومـــن تلــــك الآثـــار:

- قولة الإمام أحمد عن الصحابة: (إنه ما من مسألة يسأل عنها إلا وقد تكلم الصحابة فيها أو في نظيرها، الصحابة كانوا يحتجون في عامة مسائلهم بالنصوص كمـا هـو مشــهور عـنهم، وكـانوا يجتهـدون رأيهـم، ويتكلمـون بـالرأي، ويحتجون بالقياس أيضا) (1) . ويعتبر الإمام أحمد بأن ذلك القياس بنوعيه من قبيل فهم المقاصـد فيقـول: (وهمـا مـــــــــــــــــن بـــــــــــــــاب فهــــــــــــــم مــــــــــــــراد الشـــــــــــــارع) (2).

قولة ابن مسعود رضي الله عنه: (إياكم والتنطع، إياكم والتعمق، وعليكم بالعتيق) (3). والتنطع هو التعمـق فـي القـــــــــول والفعـــــــل، والتعمــــــق هـــــــو المبالغــــــة والتشـــــدد .

قول____ة عم____ر رضــــي الله عنـــــه : (نهينـــــا عــــــن التكلــــف) (4) .



- قال ابن عمر: (لا تسأل عما لم يكن، فإني سـمعت عمـر ابـن الخطـاب يلعـن مـن سـأل عمـا لـم يكـن) (6) .
- * الوقـــــــــــائع التــــــــــــي اجتهـــــــــدوا فيهـــــــــا :

تجلى العمل بالمقاصد والمصالح زمن الصحابة في كثير من الحوادث المستجدة في زمانهم، وتلك الحوادث الكثيرة تناولها علماء الأصول وتاريخ الفقه ومدونو السـيرة والتراجم بـالعرض والتعليق والمناقشـة، وهـي مبسـوطة فـي مظانها ومصادرها، وليس على الناظر إلا معرفتها حتى يتبين له اهتمام الصحابة المتزايد بالنظر المصلحي الأصيل، وبتــــأطير مســـــتجدات زمــــانهم الكثيــــرة بكبــــرى اليقينيــــات الشــــرعية والمقاصــــد الشــــرعية .

والمقام الذي نحن بصدده لا يقتضي منا سـوى إيراد بعض تلك الحوادث على سـبيل الإجمال والعمـوم، دون خـوض فـــي التفصــيل والتفريــع والتــدليل، إبعــادا للتكــرار الممــل ومراعــاة لمــا حســـمه المتقــدمون وبينــوه .

- جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكتابته في المصحف الإمام في عهد عثمان (1)، والمقصد هو حفظ دستور الدولة الناشـــئة، والمنبــع الأول لهـــدي العـــالم وصـــلاحه، والمصـــدر الأســـاس للتشـــريع والنظـــام والقـــانون.
- إمضاء الطلاق الثلاث بلفظ واحد طلاقا ثلاثا، والمقصد هو زجر الرجال عن الاستخفاف بكثرة إيقاع الطـلاق الـثلاث دون أن يمضـــي ثلاثـــا، فـــرأى الصـــحابة مصـــلحة الإمضـــاء أقـــوى مـــن مفســــدة الوقـــوع (4) .
- عدم توزيع الأراضي المفتوحة على المقاتلين، والمقصد هو تقوية بيت المال، والقدرة على الإنفاق وسد حاجـات الدولـــــــــة،
- زيادة الاجتماع في المساجد لقيام رمضان، والمقصد هو المحافظة على الجماعـة وفوائـدها ومصـالحها المتعلقـة بزيــادة الأجــر وتحقيــق الوحـــدة وتعلــيم النــاس وتيســـير العبــادة بأدائهــا جماعـــة، وغيــر ذلــك (5).
- أمر عثمان رضي الله عنه التقاط ضالة الإبل والتعريف بها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها أعطاه ثمنها، ولم يكن هـذا موجودا في العصر النبوي لقوة الوازع الديني، والمقصد هو حفظ حق الغير وسد ذريعة التهاون بممتلكات الغير (1) .
- منع النساء من شهود الجماعة عند خشية الفتنة، والمقصد هـو حفـظ الأعـراض وسـد ذريعـة الفسـاد وتقـديم مصــــــــــلحة كــــــــــل ذلـــــــــــك علـــــــــى مصـــــــلحة إدراك الجماعـــــــــة (2).
- -وصية عمر رضي الله عنه أمراءه بعدم إقامة الحد في الغزو، والمقصد هو درء مظنة لحوق المسلم المحدود بالعدو، وتقديم ذلك على مصلحة تطبيق الحد نفسه، أو أن تطبيـق الحـد أشــد ضـررا مـن تـأخير إقامـة الحـد عليـه (3) .

- عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لانتفاء علة ذلك وحكمته، فقد كان ذلك السهم يعطى بغرض تقوية الإسلام باستعطافهم بالمال وتحييدهم عن المعادين، ولما قويت شوكة الإسلام وثبتت أركانه وانتصرت جنوده وأنصاره لم تدع الحاجة إلى استعطافهم وتأليف قلوبهم، فعدم الإعطاء ليس تعطيلا للنص كما يدعي البعض، وإنما هو تطبيق له بعمق ونظر، واجتهاد دقيق في مدلولاته وصوره، ووقوف على علته ومقصده وجودا وعدما (4).
- جلد شارب الخمر ثمانين جلدة، والمقصد هو ضمان تأديبه، حيث كان شراب الخمور لا يرتـدعون بأقـل مـن ذلـك،



- منع الفقهاء من مغادرة المدينة في عهد عمر رضي الله عنه، والمقصـد هـو توسـيع دائـرة الشـورى واتخـاذ الآراء والمواقــــف التــــي فيهــــا صـــــلاح الدولــــة وتوثيــــق الأدلــــة واكتمــــال صــــحة الاجتهــــاد .

- تعليـــــــل القيـــــــام للجنــــــازة بتعظـــــيم الملائكــــــة وهـــــوك المـــــوت (1) .

أجمع الصحابة على ترك الحيل وتحريمها، واعتبار ذلك منافيـا للمقاصـد والمصـالح، وموصـلا إلـى معارضـة الأحكـام والقصــــــــــود والنيــــــــــات المعتبــــــــرة، ومـــــــــن شــــــــــواهد ذلـــــــــــك :

- فتوى عمر رضي الله عنه بعدم طلاق المرأة التي تحايلت على زوجها بأن قالت لـه: سـمني خليـة طـالق، فلمـا سـماها كذلك ادعت أنها مطلقة منه (2) .

تاريخ الاجتهاد المقاصديالمبحث الرابع: الاجتهاد المقاصدي في عصر التابعين »

عصر التابعين امتداد لعصر الصحابة وتواصل له، فقد عايش التابعون صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وورثوا منهم مروياتهم وأقضيتهم وفتاواهم واجتهاداتهم ومسالك استنباطهم، وفهموا تعليلاتهم المقاصدية والمصلحية وغير ذلك، مما أعانهم وساعدهم على مواكبة عصرهم وبيان أحكامه المختلفة (3).

وقد كان العمل بالمقاصد الشرعية الأصيلة والاعتداد بها من قبل التابعين، أحد الأمور التي استندوا إليها واعتمـدوا عليهـــــا فــــــي عمليـــــة الاجتهـــــاد، ويتمظهـــــر ذلـــــك فـــــي الأمـــــور التاليــــة :

إن القول: بأن التابعين قد ورثوا من الصحابة مسالك استنباطهم ومروياتهم وفتـاواهم وأقضيتهم، والتـي كـان جـزء منها مستندا إلى العمل بالمقاصد واعتبار المصالح، إن ذلك القول يفيد بجلاء تام قبول التابعين للمقاصد والمصـالح التي عمل بها الصحابة وعولوا عليها، وهو يفيد كذلك استلهامهم للهدي النبوي الذي تنـاقلوه بواسـطة الصـحابة،



OR QUR'ANIC THOUGHT

ــه المقاصــــ لحبة المعتب ـدية والمصـ

ــــذهم بـــــــــــــــالنص والمصــــــــــــلحة والقيـــــــــــــاس :

نقل عن التابعين أنهم كانوا يعودون عند عدم النص إلى المصلحة والقياس وغير ذلك من ضروب الرأي وأنواعه، فقد: (نظـــــــــروا فيمـــــــــا كـــــــــانوا يراعونــــــــه مـــــــــن مصـــــــالح). (1).

وروي عن إبراهيم النخعي أنه كان يقول: (إن أحكام الله تعالى لها غايات، هي حكم ومصالح راجعـة إلينـا) (2) .

_____ابع المقاص____دي لمدرس___تي الحج____از والع____راق :

إن كلا من مدرسـة الحجاز ومدرسـة العراق وغيرهما من المدارس التشـريعية التي عرفها عصر التابعين (1)، اسـتند في عملية الاستنباط إلى عدة أمور، منها العمل بالمقاصد، واعتبار المصالح، ونفي المفاسد، ودليل ذلك فيما يلي

ما نسب إلى المدرستين من أنهما يعتمدان من حيث المبدأ والعموم على الرأي، وإن اختلفا في المقـدار والكـم (2).. والعمل بالراي لدى المدرستين، معناه العمل بضروبه ومجالاته والتي منها الأخذ بالمقصد والتعويل عليه.

- إن مدرسة الحجاز أو مدرسة الأثر قد انبنت -وفضلا عن القرآن والسنة- على فتاوي واجتهادات عمر بـن الخطـاب وابنه عبد الله وعائشـة وابن عباس وأبي هريرة وقضاة المدينة وغيرهم (3) رضي الله عنهم، وهذا يدل دلالة صريحة وبدهية على أنها تشبعت بنصيب وافر من الحقيقة المقاصدية لتلك النصوص والفتاوى والآثار والاجتهادات، وذلـك

الجهة الأولى: إن استنادها إلى القرآن والسـنة دليـل علـي اسـتنادها إلـي مـا انطـوي عليهمـا مـن المعلومـات والمعطيات المقاصدية المختلفة، على أساس اتصاف كل من القرآن والسنة بالخاصية المقاصدية جملـة وتفصـيلا، ودعوتهمــا إلــي اعتبــار المقاصــد الشـــرعية والتعويــل عليهمــا فــي بنــاء الأحكــام وتنفيــذ الأعمــال (1).

الجهة الثانية: إن استنادها إلى فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليل على تأييدها لخاصية الاجتهاد العمـري المرتكز على النظر المصلحي المقاصدي المضبوط (2)، وقد ذكر ان اكثر الـراي فـي المدينـة يطلـق علـي معنـي المصلحة بخلاف راي العراق الذي يعني بالقياس (3)، كما روي عن اهل المدينة انهم كانوا ياخذون عند عدم النص بــالأقوى والأرجــح بحســب موافقــة القيــاس او تخــريج صــريح مــن الكتــاب والســنة ونحــو ذلــك (4) .

والمهم من كل ما ذكر، أن العمل بالرأي والمقاصد لـدى مدرسية الحجـاز ظـل أحـد المسـتندات التـي قـام عليهـا الاجتهاد في تلك المدرسة، وإن كان أقل وأدنى مما هو عليه الأمر في مدرسة العراق من حيث الكم والتفريع.. إن مدرسة العراق أو مدرسة الرأي، قد انبنت على الرأي بصورة أكبر مما كان عليه الوضع في المدينة ِلعـدة أسـباب، منها: بعدها عن المدينة مهبط الوحي المدني، ومقام الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومستقر أغلب الصحابة رضي الله عنهم، وبساطة عيشها وسلامة اللسان العربي من الاختلاط والانحراف وغير ذلك، وهذا بخلاف العراق الذي شهدت بيئته ظهور الفرق وحدوث الفتنة، والتزيد في الحديث وضعا وتعسفا، وقلة رواية الحديث بسبب كثرة الاشتغال بالقرآن وشـدة الاحتياط فـي الروايـة، واخـتلاط اللسـانِ العربـي بلغـات أخـرى، وتعقـد الحضـارة، وطـروء المشــكلات والحــوادث المســتجدة، التــي تحــتم إعمــال الــرأي واعتبــار روح الشــرع ومقاصــده المعتبــرة .

ثم إن اتصاف مدرسة العراق بالرأي لا يعني عدم اسـتنادها إلـى الأثـر (1)، بـل يعنـي إعمـال الـرأي المعـزز بـالأثر الصحيح والمؤيد بتعاليم الكتاب والسنة وفقه السلف، صحابة وتابعين، والمدعم بمراعاة المصالح والأعراف الحسنة

فقد كان العراقيون إذن يعتبرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشـتملة على مصالح راجعة إلى الأمة (2)، وكانوا يستندون إلى فتاوي واقضية على بن ابي طالب الـذي ازدادت بـه مدرســة الـراي قـوة ومكانـة (3)، وعبـد الله بـن مسعود الذي كان قد نهج نهج عمر ابن الخطاب في الاستنباط بالِراي عند انعدام النص وفيما لم يترجح لديـه (1)، والذي كان احد الأربعة الذين امر الرسول صلى الله عليه وسلم باخذ القران منهم (2)، باعتبار كوِنه اعلم من غيره بمواضع النزول وملابساته وأسبابه وظروفه، وهذا في حد ذاته يدل على ما نحن بصدده مـن التأكيـد علـي تشــبع مدرســة العـراق بالعمــل المقاصــدي والنظـر المصـلحي فــي ضــوء تعـاليم نصـوص الــوحي المتلــو والمــروي.

كما كانوا يستندون إلى قضايا إبراهيم النخعي الذي يعتبر الباعث الأول لمدرسة الرأي في العراق (3) ، والذي كان يقول: (إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا) (4)، والـذي كـان تلميـذا لعلقمـة بـن قـيس تلميذ عبد الله بن مسعود الملازم له والمتأثر به، لذلك يلاحظ التأثر الواضح للنخعي إزاء ابن مسعود الصـاحب البـار

ومما قيل في منهج النخعي الاجتهادي: إنه منهج يقوم على عدم الوقـوف علـى ظـواهر النصـوص، ووجـوب إدراك



معانيها وبواطنها وعللها، لأن الألفاظ لم توضع إلا للتعبير عن هذه المعاني، فهو يأخذ من النص مبدأ فقهيا يطبق على ما لا يحصى من الحوادث، لا حكما فقهيا يطبق على حادثة معينة، وقد سمي صيرفي الحديث، لما خبره من على ما لا يحصى من الحوادث، لا حكما فقهيا يطبق على حادثة معينة، وقد سمي صيرفي العبرة عنده للمعاني لا نفوذ خبرته إلى حقيقة المعدن، ولا يغره الظاهر، ولذلك أيضا كان يحدث بالمعاني، لأن العبرة عند والمباني (1).. كما أنه كان يعتد بالاستحسان، وكان واقعيا في اجتهاداته وفتاواه، ومتأثرا تأثرا واضحا لمجالس القضاء التي كان يقيمها شيخه شريح (2)، والتي كان لها التأثير الجلي على منهجه في الاجتهاد وفهم النفسية على المعانية التنافية التأثير الجلي على منهجه في الاجتهاد وفهم النفسية النفسية النفسية التأثير المعانية التنافية التنافية

كما كان العراقيون يستندون إلى قضايا شريح الذي دعاه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في رسالته الشهيرة إلى وجوب القضاء بما في الكتاب، فإن لم يجد فبما في السنة، وإن لم يجد فبما قضى به الصالحون من قبل، وفي رواية فبما أجمع عليه الناس (3).. وهذا يشير إلى أن قضاء الصالحين من قبل، يقصد به فتاوى وفقه من سبق شريحا من الصحابة الذين شاهدوا الوقائع واجتهدوا فيها وفق النصوص والحمل عليها، وبمقضتى ما اعتبروه من مصالح جلبا ومفاسد دفعا.. ومما يؤيد هذا الأمر، أن الرسالة كانت صادرة من عمر الذي اتسم منهج استنباطه بالفهم العميق للنوازل والمستجدات، وبالنظر المصلحي المقاصدي الأصيل (1)، لا سيما وهو يعلم أن بيئة مثل بيئستة العسسراق فسسي حاجستة ملحستة للسلطة المستنهج وقيمتسسة .

* اجتهـــــــــــادهم فـــــــــــــــــــــــادهم

إن كثيرا من الأمثلة الفقهية التي تبناها التابعون، سواء بنقلها عن الصحابة، أو ببيانها من قبلهم، تدل بجلاء تام على اهتمامهم البالغ، وتعويلهم الكبير على المقاصد الشرعية في معالجة النوازل وتأطير الحوادث والمستجدات، ومن تلك الأمثلة: تضمين الصناع، وإجازة التسعير، وإمضاء الطلاق الثلاث، وعـدم قبـول توبـة مـن تـاب بعـد تكـرار التلصص وقطع الطريق (2)، وإبطال نكاح المحلل، وغير ذلك مما هو مبسـوط في مصادره ومظانه، وقد أورد الأسـتاذ شــلبي فــي كتابــه (تعليــل الأحكـام) ، أمثلــة كثيــرة عمــل فيهـا التـابعون بالمصــلحة والمقاصــد (3).

المبحــــــث الخــــــامس: الاجتهـــــاد المقاصــــدي فــــــي عصــــــر أئمــــــة المــــــذاهب

عصر أئمة المذاهب الفقهية هو امتداد لعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين، وهو حلقة اكتملت بموجبها سلسلة التشريع الناصعة، وتبلورت بمقتضاها مسيرة الاجتهاد النيرة، وتدعمت بوجودها أصالة المنظومة الفقهية الثابتة، فقد شهد هذا العصر الزاهر بروز نوابغ الفقهاء والمجتهدين، ونشاط حرية الـرأي فـي ضـوء الأصالة الإســـــلامية، وظهــــور المــــذاهب الفقهيـــة المتعــــددة، وانبعـــاث حركـــة التـــدوين، وغيرهـــا (1).

فقد كان الاجتهاد الفقهي أحـد مقومـات الحيـاة الإسـلامية فـي هـذا العصـر، وكـان يقـوم علـى اسـتنباط الأحكـام الشرعية من نصوص الكتاب والسـنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، ومن القواعـد الكليـة والمبـادئ الشـرعية المعتبرة، إما عن طريق الحمل على النص، أو عن طريق الإدراج ضمن المقاصد والمصالح الشـرعية المعلومة (2) .

فقد كان الأئمة الأعلام يلتفتون إلى المقاصد ويعملـون بهـا إذا لـم تسـعفهم النصـوص والنقـول، أو إذا كانـت تلـك النصوص والنقول قد تزاحمت عليهـا معـان كثيـرة تحتـاج إلـى تحديـد وتـرجيح أقربهـا لمـراد الشــارع وألصـقها بـه.

والمتتبع لأحوال أولئك الأعلام وآثارهم، ليدرك تمام الإدراك مدى اهتمامهم بضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويل عليها -بالإضافة إلى النصوص والإجمـاع ومرويـات الســلف- فـي العمليـة الاجتهاديـة، وفـي التصـدي لمشـكلات عصـرهم



ن العزيـز، فة (1) .	ً نطق بها القرآب ــــــري	وأن لهـا أصـولا عامـة ـنة الشــــــــة	معقولة المعنى،	ى أن الشـريعة لســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وذلك لما رأوه مر ــــــدتها ا	ثه المختلفة،	وحواد وأيــــ
		ي المس					
ــــلف:	م الســـــــم	ي وعلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	e	ـــــدي النب	ـتهم للهــــــــــــــــــــــــــــــــــ		- وراث
، الســلف ، والطــابع	يهما، ومـن نقـول بالروح المقاصـدية	يرة علومهم على ما الكتـاب والســنة وهـد التـي كـان التشــبع بـ ــــــــتنادتها ومســــ	ونـة مـن تعـاليم ا ئـ اسـتنباطـهم، و	قتهم، والمتكو دهم ومســالك	اخـرة التـي ســب م ومنـاهج اجتهـا	َ التشريعية الز عاتهم وفتـاواهـ	الثروة ومرويـ
ل الجمـع	جتهاد القائم على	ي وقبولهم بالنصوه نهم لمنهجهم في الا ن والمصــــــالح، ر	سلفهم، قبول ما	قتفاؤهم لآثار	المنوطة بها وا	مها ومقاصدها	بأحكاه
أخـذ مـن	يـذ مـن الموطـأ و	كوينه قد تلقـاه مـن أع جاز والعراق، حيـث أخ لـــــم تشـــــتهر عن	حمع بين فقه الح	لشافعي قد ج	ر (2) وذكر أن ا	ـاد بالرأي والأث	الاعتد
ـــتنباط:		ي الاس		هِم فــــــــــ	ول		- أصــ
ما لا يدع م ونحن النـواحي	والمصادر تبرهن ب ادهم واستدلالهم نريـد فقـط إبـراز	معرفة الأحكام الفقه ومراده، تلك الأصول و هما من مقومات اجته والتعليق عليها، وإنما واجمالي	, ومعناه ومقصده سيل ظل مقوما م يملة لدى الأئمة	ن ظاهر الدليل لمقاصدي الأم أصول المستع	ص والاجتهاد، بير ل على أن النظر ا يد بيان وعرض اا	والنظر، بين النه للشـك والتأويل فذا الصدد لا نر	الأثر و مجالا في ه
ِ القياس المصلحة	وغيـرهـم، وكـذلك يـ أمثلة وشـواهد	، الأعـلام مـن حيـث ا به الحنفية والمالكية ، ثانية كما هو الحال في ـذرائع وغيرهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الشافعي وأخذ و والكم من جهة ث	ن الذّي رفضه حيث المقدار	، في الاستحسا ة والشيعة، ومن	، كما هو الحال رفضه الظاهريا	أولى، الذي
ـــادر؟	ول والمص	تلــــــك الأصــــ	قاصـــــدية ل	ـــــب المذ	ـــي إذن الجوانـ	ـــا هـــــ	فم
ـــــنة:		ـــــاب والســــــ		دية الكتـــــــ		صــــــا	* مقا
ــره (2).	ـــا ســــبق ذکــ	ـــنة الشــــريفة فيم	، الكــــريم والسـ	ـدية للكتــــاب	ـواحي المقاصــ	تبينـــت النــ	قـــد
ــــاع :			ــــدية الإجمــــ			اصـــــــا	* مقا
،، فیکـون	الظـن والاحتمـالـ	أو انتقالا من الظن إل ته النص على سبيل وإخراجـه مـن دائـرة اا	 مورة قطعية ما أثب	أو أنه يثبت بص	النص مباشرة،	بت ما لم يثبته	قد يثب
ر، وأوضح صناع لمـا	واليقين والتسليه يف، وجواز الاست	المنوطة بها، وهـو أح مال إلى دائرة القطع ياع وصيانته من التحر لــه، ولــزوم الولايــ	رة الظنون والاحت د حفظه من الض	خرجها من دائـ وكتابته لمقص	ل والمقاصد، إذ يـ مع القرآن الكريم	, من تلك العل <u>ا</u> د على ذلك ج	ىقىنى شاھد
ع عليها،	، وثبتت بالإجمار	ں والحكم، التي انعقد ، باعتبارهـا قـد صـارت ـــرة وحــــــــق مة	دُ والعلل والحُكم	, لتلكَ المَقاصد	بع القطع والليقير	ف إلى ذلك طا	ويضاف
ـــاع :		ـــــتند الإجمـــــــ		.ية مســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	.		* مقا
		فيما جوزه بعض أعـلا بناء على حجية تلك					



أن الإجمــاع يعمــل علـــى قطعيتهــا والتســليم بهــا وإبعــاد الخــلاف إزاءهــا أو تقليصــه وتنقيصــه (2).

فكل تلك الإجماعات وغيرها التي استندت إلى القياس والمصلحة المرسلة، إنما أقرت نفس مقاصد ذلـك القيـاس وتلـــــك المصــــلحة، وزادتهــــا طــــابع القطــــع واليقــــين، أو غلبــــة الظــــن الغالــــب والــــراجح .

أصل معقول يقابل النصوص والآثار، ويعالج الحوادث والقضايا غير المتناهية بحملها على أمثالها وأشباهها بموجب الاشتراك في علة ما، أو حكمة ما، أو مقصد ما، فهو بذلك يفيد أهمية فهم ماورائية النصوص في مقابل ظاهرها، ويستدعو إلىست على اعتبال عليها (1).

وتزداد أهمية الناحية المقاصدية للقياس، في الأخذ بالقياس الموسع أو القياس الكلي، الـذي هـو إلحـاق الواقعـة بنظائرهــا بجــامع مقصــد كلــي، كمقصــد حفــظ الــدين والعقــل، أو نفــي الضــرر والغــرر، وغيــر ذلــك (2).

تتمثل الناحية المقاصدية للاستحسان في أنه التفات إلى المصلحة والرخصة والتيسير والعدل، وإبعاد للحرج والضيق والمشقة غير المعتادة، وتقرير للأعراف والعادات الحسنة في حدود الضوابط والمبادئ الشرعية (3).. وأمثلة ذلك معروفة في مظانها، وهي غير قليلة، وليس هنا ما يدعو إلى عرضها أو التعليق عليها تجنبا للتطويل بلا

- تتمثـــــــــــــل الناحبـــــــــــة المقاصـــــــدىة للعــــــــرف فــــــــــى:
- أنه تأكيد لمحاسن الفضائل ومكارم الأخلاق التي نادى بها الإسلام منذ نزوله، وعمل العلماء والفقهاء على تجليتها وإبرازها، والتي عبر عنها ابن رشد الحفيد بأخلاقية الإسلام، واعتبرها من أعظم المقاصد وأرقاها، ومدارها إصلاح النفوس كما يهدف الطبيب إلى إصلاح الأبدان (2)، ومن شواهد ذلك القسامة، والإجارة، والسلم، والكفاءة بيد المسلم، والكفاءة بيد والكفاءة بيد المسلم، والكفاءة بيد المسلم، والكفاءة بيد المسلم، والكفاءة بيد المسلم، والكفاءة بيد والكفاءة بيد المسلم، والكفاءة بيد المسلم، والكفاءة بيد المسلم المسلم المسلم الكفاءة بيد المسلم الكفاءة الكف
- أنه تحقيق للمصلحة ودرء للمفسدة، وهو غاية العمـل بـالعرف ومرمـاه، وذلـك أن العـرف الصـحيح يراعـي أحـوال



الناس، ويساير أوضاعهم، ويجاري طباعهم ومألوفهم، ويسهل معاملاتهم، دون معارضة لنصوص الشرع وروحه (1).

أوضاع	معبارا عان	القانون	کلما کان	نصوصه، إذ	۾ الشرع و	مل لتعاليه	!متثال الأك	ى تحقيق الا	ىمل عل	لريق للع	- أنه م
								ت أقرب إلى ا			
لمزمع	ِ المعـيش اا	ت الواقـع	ـدې مکونـا،	، تشـکل إحِ	سنة التي	لعادات الح	الطبائع واا	ملا إلا بفهم	هذا حام	ن یکون	(2) ولر
بتهيئة	ثال الأكمل	إلى الامت	ن السعي إ	ية الإدراك أ	ة ليدرك غا	د الشرعيا	ىي المقاص	ناظر بعمق ف	هه وال	ه وتوجيا	إصلاحا
ة (3).	المعتبــــرة	ــــرع	صــــد الش	مــــن مقا	مقصـــدا	، يعــــد ه	نجاحــــه	ں علــــی	حــــرص	ـــه والح	ظروف

.8713	::	ئع	. ائ	<u>i</u>	Ŀ	رة.		قاص	من	k	<
-------	----	----	------	----------	---	-----	--	-----	----	---	---

تتمثل ناحيتها المقاصدية في أنها وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسـد، سـدا وفتحـا (4)، وكـذلك وضـعت لتحقيـق سـلامة القصود والنيات وسـلامة الأعمال والأقوال، بنفي التحايل والمغالطة والتلاعـب بالألفـاظ والقـرائن والأعمـال.

وليس هناك شك في أن من المقاصد الشرعية المعتبرة، تخليص النوايا مما يقدح في إخلاصها، وتخليص الأعمـال مما يعطل آثارها، فينبغي أن يكون قصد المكلف موافقا لقصد الشارع ومصلحة الناس، وإلا كان العمل باطلا مردودا.

والخلاصة، أن الاعتداد بتلك الأصول والمصادر الاستنباطية المتنوعة، يعد مسلكا موسعا، ومجالا خصبا للنظر المقاصدي المصلحي البناء، وليس هذا مبررا للقول باستقلالية المقاصد والمصالح عن الأدلة والنصوص الشرعية، كما يدعي ذلك من كان نظره قاصرا عن معرفة حقيقة ذلك واكتفى بظاهر الأمر، وإنما هذا دليل على ارتباط المقاصـــــد بأدلتهــــا وضــــوابطها، وتعلـــق الأحكـــام بمناطاتهـــا وعللهـــا (1).

هناك الكثير من الحـوادث والنـوازل التـي اجتهـد فيهـا أئمـة المـذاهب بمقتضى النصـوص والآثار والقواعـد العامـة والمقاصد المعتبرة، والتي دلت بوضـوح ويقـين علـى عمـق فهمهـم للأدلـة ومقاصـدها ومناطاتهـا، وتلـك الحـوادث والنوازل مبسـوطة في كتبها ومصادرها بسطا مسـتفيضا ومطنبا، وقد تناولها الأولون والمتأخرون ببيانها ومناقشتها، فـــــــــي ضــــــــوء أدلتهـــــــا وآراء الفقهــــــاء وحججهـــــم، وغيــــــر ذلـــــــك (1).

ونحن في هذا السياق نذكر منها عددا قليلا جدا على سبيل الإجمال دون تعليق أو تدليل أو عرض لكلام الفقهـاء واخــتلافهم، ســعيا منـا للاختصـار المفيـد، وتجنبـا لتكـرار مـا هــو معلــوم ومــدون وميســور التنـاول والاطــلاع.

- ومـــــــــن الأمثلـــــــــة نـــــــورد مــــــا يلـــــــي (2) :
- كراهة صيام ستة أيام من شوال عند مالك، والمقصد هو درء بدعة اعتقادها جزءا من رمضان، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رغب فيها، فقد نظروا إلى مقاصدها (1)، فحكم الصيام مبني على مناطه ومقصده، فإذا كان القصد من صيام ستة أيام من شوال الاقتداء بما رغب فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو حسن، وإن كان المقصد تكملة رمضان واعتقاد الوجوب في ذلك فإن الأمر يعد غير جائز، علما بأن احتمال اعتقاد وجوب الصيام في شوال نادر وقليل، وإن وجد في بعض الأحيان فهو لا يقدح في مشروعية الصيام في شوال باعتباره ترغيبا نبويا مهم
- ضمان الخياط، ومقصده هو عينه مقصد الاستصناع، وهـو يتمثـل فـي حفـظ الحقـوق مـن الضـياع، وعـدم تعطيـل مصــــــــــالح النـــــــــاس بســـــــــبب التلــــــــف بــــــــدون ضــــــــمان.
- الحجر على المدين وبيع ماله جبرا عند جمهور الأئمة، والمقصد هو حفظ حقوق الدائن وزجر المماطلين، وقد رأى الحنفيــة أن يجبــر علــى الأداء بالملازمــة والحــبس والإكــراه البــدني لأنــه ظــالم، دون أن يحجــر عليــه .
- المرأة الممتدة الطهر التي تطلق وهي حائض إذا انقطع حيضها ولم تبلغ سن الإياس بعد، فإنها تبقى مدة الحمل الغالبة وهي تسعة شـهور وتنتظر ثلاثة أشـهر، وبعد ذلك تنتهي عدتها، والمقصد هو نفي الضرر عن المرأة لأنها لو بقيــــــت تنتظــــــر الحـــــيض أو ســــــن اليـــــأس لتضـــــرت فــــــي ذلــــــك كثيــــــرا (1).
- جـواز اكتحـال المـراة المتـوفي عنهـا زوجهـا بغـرض التـداوي مـن الرمـد، والمقصـد هـو نفـي الحـرج عنهـا (2).



- إعطـاء الزكـاة لبنــي هاشــم لمـا تغيــرت بيــت المـال، والمقصــد هــو المحافظــة علــيهم مــن الضــياع.

عصر أئمة المذاهب كما ذكرنا، كان تتويجا لمسيرة الاجتهاد الشرعي في العصر النبوي وعصر الصحابة والتابعين، فقد تبلورت الآراء والمناهج والمدارس الفقهية لتأخذ طابع التدوين والتأليف، فبرزت المذاهب الفقهية، وظهر منهج استنباط الأحكام الذي اصطلح على تسميته بعلم أصول الفقه، وظهرت الاصطلاحات الفقهية، وبعض القواعد الشرعية الكلية، ودونت السنة الشريفة وبعض مباحث لغة القرآن الكريم على نحو العروض والنحو، وغير ذلك (3).

إن الغرض من حركة التدوين، هو وضع المنهج الإسلامي الصحيح -فهما وتطبيقا- في تثبيت دعائم الشريعة وغرس جذورها وبناء أركانها، فقد جدت في ذلك العصر عدة عوامل وحوادث يحتمل أن تحدث بعض الأخلال والنواقص في التعامل مع المنهج الإسلامي، سواء بالتعسف في فهمه واستيعابه وتأويله والوقوف على حافتي الإفراط والتفريط والمبالغة في الظاهر والإغراق في التأويل بما لا يستجيب لغاياته ومقاصده ومراميه، أو بتعمد إبطاله وتعطيله وتمييعه تحت مسميات كثيرة وادعاءات مختلفة ليس لها أدنى ما يزكيها ويصدقها من الوجهة الشرعية والاعتقادي

فقد دونت السنة لمواجهة عمليات الوضع، وتمكين دورها في التشريع ومكانتها بين المسلمين، ودون أصول الفقه لضبط معيار استنباط الأحكام، شرعا ولغة، وعقلا ومقصدا، ولمواجهة احتمال نتائج ضعف اللسان العربي بسبب اختلاطه بألسنة أخرى، وما يترتب على ذلك من أخلال في فهم النصوص الدينية التي نزلت وفق العربية وأساليبها وخصائصها، ومن إهدار لمعانيها ومدلولاتها وأغراضها ومقاصدها.. وأيضا فقد وضع منهج الاستنباط لمواجهة الحوادث المتكاثرة والأقضية المتعددة التي حصلت بموجب كثرة الفتوح واتساع الدولة الإسلامية، وترامي أطرافها وضخامة أعمالها وأعبائها، فقد كان من اللازم وضع القواعد الكلية والأسس العامة، ورسم منهج التأويل والاستنباط، للتصدي لكسل ذليك وتأكيسد صيلاحية الإسلامية لكسل عصر ومصر.

قد يبدو وجود التناقض بين هذا العنصر والذي قبلـه، إذ همـا متعارضـان فـي المحـل الواحـد وهـو التـدوين، غيـر أن تحقيــــق ذلــــك يزيــــل التعــــارض الملحــــوظ ويعطــــي لكــــل عنصــــر مدلولــــه المتعلــــق بــــه.

فقد كان عصر ائمة المذاهب يحتاج إلى تدوين ما ينبغي تدوينه، كمنهج الاستنباط الأصولي، وعلم السنة والعروض، وغير ذلك مما كان في تدوينه مصلحة معتبرة للمسلمين في زمانهم وفي غير زمانهم.. وهذا بخلاف بعض المسائل التي لم تدع الحاجة إلى تدوينها، بل تعينت الضرورة عند البعض على الأقل إلى عدم تدوينها، لما بعض المسائل التي لم تدع العائدة على الناس في كل زمان وحين، فقد روي عن الإمام مالك كراهته لكتابة العلم، فيه من المصلحة المعتبرة العائدة على الناس في وضع مدونة للفقه والأحكام، كما ذكر أنه لم يدون منهجه في وامتناعه عن تلبية دعوة أبي جعفر المنصور في وضع مدونة للفقه والأحكام، كما ذكر أنه لم يدون منهجه في الاستنباط كما فعل الشافعي، وأنه كان يدعو إلى تحاشي التنظير المبالغ فيه وإلى تأكيد واقعية الفقه -دعها حتى تقع- وإلى معالجة ما يقع من المسائل في ميدان الواقع لا فيما يتخيله الذهن ويفترضه، كما هو الحال في الفقه الـذي اشــتهر بكثــرة الافتراضــات والاحتمــالات، والــذي عــرف بالفقــه الافتراضــي أو التقــديري أو الأرأيتــي .

فقد بدا لبعض أعلام ذلك العصر مصلحة عدم تدوين الفتاوى والأحكام، بخلاف الأصول والقواعد والسنة وغيرها، وقد يعود ذلك أساسا إلى القدرة العالية لأولئك الأعلام والأئمة في الاجتهاد والاستنباط من غير العودة إلى ما هو مدون ومكتوب، بموجب قربهم لحظوظ الفهم (1) ، وإلى مراعاة الخلاف المعتبر، ومراعاة اختلاف البيئات والظروف فيما جوز فيه الاختلاف وغير ذلك، مما يترجح فيه عدم التدوين على التدوين نفسه.

كما قد يعود إلى خشية اختلاط السنة بالفقه، أو تقديم كلام الفقهاء على كلام الله ورسوله، لا سيما والسنة تواجـــه تحــــديات الوضـــع والتحامـــل والتعســـف الخطيـــرة، لطمســـها وتشـــويهها وتحريفهـــا .

وعلى أي حال فإن تدوين الأحكام والفتاوى أمر خلافي، من حيث المصلحة وعـدمها، تباينـت فيـه الأنظـار والآراء، وتفاوتت فيه التقديرات والتصورات، بحسـب الاعتبارات والقرائن والظروف التي يتنزل فيها ذلك التدوين أو عدمه، فقد يكون التدوين مفيدا وصالحا، وقد لا يكون، وهذا راجع إلى ما ذكرنا من الاختلاف في التقدير والاعتبار والحيثية، والله أعلم بالصواب .



تاريخ الاجتهاد المقاصدي المبحث السادس: الاجتهاد المقاصدي عند عموم الفقهاء والأصوليين »

، متنوعة ومتفاوتة من لدى هؤلاء خلال هذه ، بغية التعرف عليها مقاصد وتوظيفه في	نبـوة، الصحابة، التـابعين نرة، وآثارهم كذلك، وهي ، وتتبع مسيرة المقاصد اعيـة المنظمـة والهادفـة رها في خدمة موضوع الد ـــادي المعاصــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وأعلامها لاً يحصون كذ ود ومنها ما هو مفقود تضافر الجهـود الجما ناتها، وبهدف استثمار	تها أكثر من ألف سنة، ر لحال، ومنها ما هو موجر ن، فهو مما لابد فيه مـن بها وصورها وسائر متعلن	مسيرة طويلة ُجدا، ومد حيث اتصالها بموضوع اا الفترة ليس بالأمر الهير وتجلية مظاهرها ونواح.
العام، حتى تكتمـل	لويلة في بعض الورقات و التعليق المـوجز والبيـان ن، وعملا بالقاعدة المشـو	المقام قد يقتضي منا	جال والضبابية، غير أن ح الاجتهاد المقاصدي من	ذُلك في التعسفُ وَالاُرِت
والأصــــوليين :	وم الفقهاء	دي عنــــــد عمــ	ــــاد المقاصــــــا	مظـــــاهر الاجتهــ
لاختصار الشديد فيمـا ـــــــي:	هم، ويمكن أن نجملها با ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	جتهادهم وعموم آثار _ه ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ي موزعة على مسالك ا	مظاهر ذلك كثيرة، وهم يلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
رعية:	ـــــد الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		ـــــريح بالمقاصـ	- التصــــــ
بعاش والمعاد، وهـي ر، وعـن الرحمـة إلـى خلـت فيهـا بالتأويـل) مـد الشـرع، والقصـد، مالح والمفاسد، ونفي والرحمـة والسـماحة، ير جدا، وهـو مبسـوط (2)، وهو يدل صراحة	عيا يلتفت إليه ويعتمد كم ومصالح العباد في الم رجت عن العدل إلى الجو مع مقصود الشرع، ومقاد نيات والتحسينيات، والمص ع، والتيسير والتخفيف، والملاءمة وغير ذلك كثر صر والجرد لكثرته الهائلة عليهـا فـي الاسـ	ا وأساسها على الحَا كلها، فكل مسألة خر كمة إلى العبث، فلير غا، والضروريات والحاج لتنطع، وجلب المنافع ث المؤثر، والمناسبة رها، وهو لا يقبل الحر	م: (فإن الشريعة مبناه ، ومصالح كلها، وحكمة لى المفسدة، وعن الح عبيراتهم بكلمـات مقاص حاسن الشريعة وأسراره لأذى والعنت والشـدة وا ، والعلة والحكمة والباع، والقواعد والعقيدة وغي	والاجتهاد، قال ابن القيد عدل كلها، ورحمة كلها ضدها، وعن المصلحة إ (1) ومن قبيل ذلك، ت والغرض، والأغراض، ومع الضرر والمشقة، ودفع ا والرفق واللين، والتعليل في كتب الأصول والفقة
;ä	ـــــة التطبيقيــ	ــــــة والأمثلــــــــ	وع الفقهيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الفـــــــــــر
لتـراويح، وحـد شـارب	بمقتضاها وبموجبها، ومن لطـلاق الـثلاث، وصـلاة ا نها وتناقلها وزيادة شـرحـه	اع، وأجرة الحمّـام، وا	يلى نحو أمثلة الاستصن	امتدادا لعصر السلفَ، ع
أوضاع ووقائع، وأدركه ـد ومراعاتهـــــا (1) .	في جملة ما استجد من ــق اعتبــــار المقاصـــ	تنصیص أو إجماع، وه فیـــــه علـــــی وفــ	اء وتأسيسا دون سابق ــــورهم، واجتهـــــدوا	ومن الأمثلة ما كان ابتد العلمــــاء فـــــي عصـ
رعية:		ـــــد الشــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		القواعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ِ صِالح مقدَم علـی درءَ	المقاصدي، وذلك لأن مر ِ، والضرر يزال، وجلب الم ن التقعيد قصد به أساسا	بشقة تجلب التيسير	سها عُلَى نحو قاعدة الد	من صميم المقاصد ِ نف

على نحو خُدمةُ الفقه وتيسير الرُجـوع إُلّيـه، وتحقّيقُ مصالحُ النـاسُ ومنـافعهم فـي الامتثـال والتكليـف والتـديّن . (1) L_____

ـــــتثنيات القواعـــ

مستثنيات القواعد كالقواعد نفسها، من حيث مراعاة المقاصد والمصالح، إذ إن تطبيق القواعد على جميع الحالات دون مراعاة لما يستثني منه، فيه تعطيل للمصلحة، وإيقاع في دائرة الضيق والعنت والمشـقة، ولـيس أدل علـي ذلَّك من الاعتداد بالاستحسان، الذي هو عادة العدولُ الشَّرعي عن القياس والقواعـد العامـة والأُدلَة الكليـة في مقابلـة المصـلحة الجزئيـة المسـتثناة (2)، وكـذلك خـروج بعـض الجزئيـات التـي لا تقـدح فـي قواطـع الكليـات.



ـــــان والحـــــال :	ِمـــــان والمكــ	بتغيــــــر الز	الفتـــــوى ب	لاف وتغير	- مراعـــــاة الخـــــ
-----------------------	-------------------	-----------------	---------------	-----------	------------------------

مراعاة الخلاف، والعمل بقاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحـال، بسـبب تغيـر العـرف والمصـلحة ومراعـاة الضــــرورة (1)، والعمـــــل بــــالقرائن (2)، وغيــــر ذلــــك ممــــا هــــو مبــــين فــــي مظانـــــه.

الاستصـــــــلاح، والاستحســـــان، والـــــــذرائع، ومنـــــع الحيــــــل، والقـــــول بــــــالعرف...

عرف تاريخ الفقه أعلاما اشتهروا بالمقاصد، من حيث الإفراد بالتأليف وكثرة التدليل والاستشهاد والاستعمال، وغير ذلك، ومن هؤلاء العز بن عبد السلام، والقرافي، وابن تيمية، وابن القيم، والمقري المالكي، والشاطبي الذي عـد بحق مبتكر علم المقاصد، ومؤسس عمارته الكبرى، ومرجع كل منشغل بهذا الفن الجليل (3).

الفصل الثالث: حجية الاجتهاد المقاصدي المبحث الأول: حقية الاجتهاد المقاصدي »

المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به، وقد ثبت ذلك بالنص والإجماع، والدليل العام والخاص، والوحي المتلو والمروي، وباستقراء سائر التصرفات والقرائن الشرعية، ومقررات القواعد والأصول الفقهية، وبدهيات العقل والحس والواقع في كل زمان ومكان جاء عن الشاطبي قوله: (وهـــي أن وضـــع الشــــرائع إنمـــا هـــو لمصـــالح العبـــاد فـــي العاجـــل والآجـــل) (1).

فقد دل كل ذلك على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتصلح الناس، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث والفساد إلى طريق الله المستقيم ومنهاجه القويم، الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقــــولهم وأمــــوالهم وأعراضـــهم، كمـــا أكـــد ذلـــك أربـــاب المقاصـــد قــــديما وحــــديثا .

ومن ثم فإن الشريعة معللة على الجملة بصلاحها في ذاتها، وإصلاحها للمخلوق، وتقريرها لعبودية الخالق، ومعللة على سبيل التفصيل فيما يقبل التعليل من الأحكام والجزئيات الشرعية، وأن تلك الأحكام المعللة قد تفاوتت درجات التعليل حيالها بحسب الظهور والخفاء، وقطعية الدليل وظنيته، وتصريحه وتلميحه وغير ذلك.. وبناء عليه، فإن المقاصد الشرعية غير منفصلة عن الأحكام، وهي ملحوظة في جزئيات الشرع وكلياته، ومبثوثة في تصرفاته وتعاليمه، ومستحضرة في أذهان العلماء والمجتهدين على مر تاريخ الفقه، منذ عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى العصر الحالي، هذا فضلا عن الهدي القرآني والنبوي الذي اتصف بصفة المقاصدية جملة وتفصيلا، واتسم بطللة التعليات في من المعالية والتابعين وتنوعات الملاحات التعليات المعالية والمعقوليات في المنابع التعليات المعالية والمعقوليات المنابع التعليات المعالية والمعقوليات وكلياته والمعتوليات المنابع التعليات المعالية والمعقوليات المنابع التحليات المعالية والمعقوليات المنابع التعليات المعالية وتنوعات المنابع التعليات المعالية والمعقوليات والمعتوليات المنابع المعالية والمعتوليات والمعتوليات المعالية والمعتوليات وا

إلا أن هذا التأكيد على لزوم الالتفات إلى مقاصد الأحكام ومناطاتها والتعويل عليها، سـواء في فهـم الأحكام أو استخراجها وتنزيلها في الواقع المعيش، أو في إجراء القياس عليها والإلحاق بها، أو غير ذلك مـن ضـروب الفهـم والاستنتاج والقياس والنظر، فهذا التأكيد على العمل بالمقاصد والتعويل عليه يؤدي حتما إلـى طـرح سـؤال مهـم يتعلق بحقيقـة ذلك العمل بالمقاصـد وطبيعته، وهـل معنـاه اسـتقلال المقاصـد عـن الأدلـة الشـرعية وانفرادها باسـتنباط الأحكام لتصير دليلا بعد النص والإجماع، ومصدرا مستقلا عنهما أو مهيمنـا عليهمـا، وأصـلا مقطوعـا بـه، وحجة يصار إليها فـي معرفـة أحكـام الله تعـالى وهـدي رسـوله صـلى الله عليه وسـلم ؟ أم أنـه عمـل فـي إطـار المنظومة الشـرعية، وانخراط ضمن أدلتها وقواعدها وهديها وتوجيهاتها؟.

المبحث الثاني: المقاصد ليست دليلا مستقلا عن الأدلة الشرعية »

ويمكــــــن أن نــــــورد الأدلــــــة علــــــى مـــــا نقـــــول فيمـــــا يلــــــي :



- المقاصد الشرعية وكما تدل عليها صفتها -الشرعية- هي المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي، أي بأدلته ونصوصه وتعاليمه وهديه، فهي مبنية على الشرع ومنضبطة بقيوده وقواعده.. ومعلوم أن ميزان الحكم على أن هذا الفعل مصلحة أو مفسدة إنما هـو الشـرع وما يتعلـق بـذلك الفعـل مـن الأدلـة والقـرائن والمعطيـات الشـرعية النصية والاجتهادية. والقول بغير هذا، موقع بلا شـك في القول بتحكيم العقل قبل مجيئ الشـرع وبعده، وفي ادعـاء حقيـة المنفعة في ذاتها والمضرة في نفسـها، ومساير لأرباب الفلسفات والقوانين والمعارف الوضعية التـي اقتصـرت فـي أفكارها ورؤاها على التفسير المادي لظواهر الكون وأفعـال النـاس، وصـممت علـى إلغـاء الأبعـاد الدينيـة والغيبيـة والقيميــــــة عـــــن مســـــرح الحيـــــاة وطبيعـــــة الوجـــــود الإنســــاني والكــــوني (2).
- بناء على ما ذكر، فإن المقاصد الشرعية هي المعاني المستخلصة من التصرفات الشـرعية المتنوعـة -نصوصـا وأحكاما وقرائن وتعليلات ومعطيات لغوية وتاريخية وغير ذلك- ومن ثم فإن افتراض استقلال المقاصد عن التصـرفات الشـــــــــرعية، بــــــــين الــــــــبطلان والــــــــد، لمـــــــا يلـــــــي بيانـــــــــــــــــــــــ
- المقاصد مبنية على التصرفات الشرعية، وهي متوقفة على ما انبنت عليه وجودا وعدما، فالدعوة إلى استقلالها عـــن أساســـها وأصــولها دعـــوة لهـــدمها وطرحهــا، بـــذهاب مـــا انبنـــت عليـــه واســـتندت إليـــه.
- القول بأن المقاصد مبنية على الأدلة الشرعية ومستخلصة منها، ثابت بالاستقراء والتتبع والاستنتاج، والقول بغير ذلك مناف لمنطوق الواقع، ومعارض لمسلمات المنهج العلمي التجريبي المنطقي، الذي كان الاعتداد بالاسـتقراء والاســــــــــتنتاج والاســـــــــتخلاص أحــــــــد مســــــــالكه وطرقـــــــــه المهمــــــــة،
- اتصاف المقاصد الشرعية بخصائص الثبات والعموم والشمول والظهور والانضباط والاطراد، وغير ذلك من السـمات التي ميزتها عن حقيقة المقاصد وجوهر المصالح في الفلسفات والمذاهب غير الإسلامية، إن ذلك الاتصـال وتلـك السمات، دليل قوي، وبرهان سـاطع، على انخراطهـا ضـمن منظومـة الشـرع وتعاليمـه المتسـمة بسـمات الثبـات والشـمول والعموم وغيرها، والمسـايرة للفطرة الإنسـانية السـليمة، والداعية إلى الإبداع العقلي الرصين والأصيل .

فلو كانت المقاصد الشرعية موكولة إلى العقل والواقع والتجارب والأذواق والغرائز لما حظيت بتلك الخصائص، ولما ظل ميزانها موحدا ومعيارها محددا لا يناك منه الواقع الحياتي وتغيراته وتقلباته، والعقل البشـري وتناقضاته وتعارضاته، ولا تمسه بشـيء مـن المصالح الإنسـانية المتعددة والمتضاربة والمختلفة بـاختلاف الأزمـان والبقـاع والأحـواك، بـل بـاختلاف الـزمن اليسـير الواحـد، ورغبـات الشـخص الواحـد فـي الأمـر الواحـد وفـي الوقـت الواحـد

- القول بمبدأ التكليف الشرعي، القائم على تقرير الامتثال للأحكام وطاعة الله وإخراج النفس من دائرة الهـوى ومنازع الشيطان، وإيصالها إلى أعلى درجات التزكية والصلاح والتقـوى، عـاجلا وآجـلا، إن القـول بـذلك يؤكـد مبـدأ انخراط المقاصد في المنظومة الشرعية، وعدم انفلاتها منها، ودخولها في دائرة الهوى ومـؤثرات الغرائز والأمزجـة المضطربة، والأفكار والمذاهب الهدامة التي لم تقر للأخلاق والقيم والمصالح المعتبرة قرارا، بل إنها لم تكن لتساير سنن الكون في وجوب الانتظام والانضباط فكرا وممارسة حتى تستقيم موازين الأمور، وتتحدد منهاج التعامل على وفق قانون مضبوط وحكم عـادل، ولـيس بظـواهر الفوضـى والهـرج والتيـه المتأتيـة بسـبب تحكـيم العقـل والمـزاج والخواطر.

المبحث الثالث: من حجج دعاة استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية »

الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة في القديم والحديث، يستند فيه أصحابها إلى عدة حجج ومبررات، تتصل جملة بأهمية العقل ودوره وآفاقه في رسم ما يصلح للناس من أنظمة وقوانين وفلسفات، ولزوم تحريره من القيود والمكــبلات والأغــلال، حتــى يــؤدي مـا عليــه مــن مهمــات النظــر والاســـتجلاء والتفكيــر والإبــداع والتنــوير.

ومن الحجج التي يناقش بها أدعياء الاستقلال ويرددونها، العمل بالمصادر والقواعد التشريعية الاجتهادية أو التبعية (القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والذرائع وبعض القواعـد الفقهيـة)، التـي يتـوهم أنهـا تجـذير



لـــدعوتهم، وتأســـيس لمبـــدأ الاجتهـــاد المقاصـــدي المســـتقل عـــن النصـــوص والإجماعـــات .

التعســـــف فـــــــي التعامــــــل مــــــع المصـــــادر والقواعـــــد الاســــتنباطية :

ثم إن أصحاب هذا الادعاء ينطلقون من ظواهر هذه المصادر، ومما يتعلق بها من تسميات وتعريفات وتطبيقات .

لتعســــــــف فــــــــــــي فهـــــــــم التســـــــــــف

فمـن حيـث التسـميات، جـرى عـرف الكثيـر مـن البـاحثين بتسـمية هـذه المصـادر بالمصـادر العقليـة والمصـلحية والاجتهادية، التي يتبادر إلى الذهن الفهم بأنها موكولة إلى ما يحدده العقل ويراه من قبيـل المصـالح، عـن طريـق الاجتهــــــــــــــــاد والتأويــــــــــــــــل، والتطويــــــــــــع والتوظيــــــــــــــف .

فقد قالوا: إن المصلحة المرسلة هي المصلحة المطلقة، فليس لها دليل يعتبرها ويقرها أو يلغيها ويبعدها، فدليلها الوحيد هو كل شيء غير الدليل الشرعي، سواء قلنا: إنه عقل أو خبرة أو حكمة أو فطرة أو غريزة أو غير ذلك، فمادامت المصالح المرسلة مطلقة عن الأدلة والقيود والاعتبارات الشرعية، فهي إذن نازعة نحو الاستقلال والانفسراد والهيمنسة علسي مواضعها غيسر المنصوص عليها أو المجمسع عليها!

وقالوا عن الاستحسان بأنه: ما ينقدح في ذهن المجتهد ولا يستطيع التعبير عنه، وبأنه العمل بمصلحة جزئية في مقابل الدليل الكلي، وبأنه العدول عن القياس الجلي إلى قياس خفي أقوى منه، وبأنه العمل بأقوى الدليلين، مقابل الدليل الكلي، وبأنه العدول عن القياس الجلي إلى قياس خفي أقوى منه، وبأنه العمل بأقوى الدليلين، وغير ذلك من تعريفات الاستحسان التي عدل بها عن حقيقة مسماه إلى غيره بلا دليل من الشرع أو العقل : ثم ذكروا أن كل تلك التعريفات تسوغ ما ذكرناه من استقلال المقاصد عن الشريعة.. فما ينقدح في ذهن المجتهد ويتعذر التعبير عنه، ليس سوى تقرير لما ينقدح في ذهن الناس من مصالح وما يرونه نافعا لهم بـدون شـرع.. وما يقال من أنه عدول عن الدليل الكلي أو القياس الجلي أو الدليل الضعيف إلى ما توجبه المصلحة، ليس إلا دليلا علــــى مراعــــاة تلــــك المصـــلحة والتعويــــل عليهـــا، انفــــرادا وابتـــداء فـــــي بيـــان الأحكـــام!

وقالوا كذلك عن العرف بأنه: تحكيم للعوائد والتقاليد والنظم والممارسات المختلفة التي تتغير زمنا ومكانا وحالا، فما يراه قوم في زمن مصلحة يراه غيرهم في زمن آخر مفسدة وهكذا.. فالمعتبر حسب وهم هؤلاء، تحكيم الأعراف بكل أنواعها وصورها، ومسايرة الناس في نظمها وأحوالها، وليس ذلك إلا برهانا على أن المصالح مستجيبة للأعسراف، مسسايرة للعسادات، ولسو تناقضت مسع الشسرع وقيمسه وقواعسده!

وقالوا عن قاعدة (المشقة تجلب التيسير) ، وتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان، والضرورات تبيح المحظورات، والأممور بمقاصدها، والضرر يزال.. قالوا عن كل ذلك بأنه أوضح ما يستدل به على زعمهم، فالتيسير منوط بالمشقة، فحيث ما وجدت وجد معها التيسير والتخفيف عن الناس، ولو أدى المقام إلى إسقاط التكاليف، والمشـقة ليسـت إلا حالـة إنسـانية، يقـدرها الإنسـان نفسـه، ويحـس بهـا وحـده، فليسـت راجعـة إلـى غيـر الإنسـان!

والأحكام -حسب رأي هؤلاء- تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، فليس هناك حكم واحد أو شـرع واحـد، والضرورة تبيح الممنوع، وهي ليست سوى ما يخالف عادة الإنسان في معاشه وحياته، فإذا تغيرت تلك العادة ومالـت عـن سيرها المعهود، ولو بفقـدان الطعـام ليـوم أو وقـع خـدش فـي الجسـم، فإنـه يجـوز للإنسـان تنـاول مـا يريـد مـن



الممنوعــــــات والمحظـــــورات دفعـــ ــــه وأكــ ــــرہ علبــ

والأمور بمقاصدها، أي بما ينويه الإنسان من خير ومحبة وعدالة، فالعبرة بما في القلوب لا بمـا فـي المظـاهر مـن أعمــال وعبــادات وأخــلاق، والعبــرة بالمقاصــد والغايــات لا بالوســائل والكيفيــات والمســالك الشــرعية!

وهكذا راح أصحاب الزعم باستقلال المقاصد عن الأدلـة الشـرعية يفسـرون تعـاريف تلـك الأدلـة بمـا بـدا لهـم مـن ظواهرهـا وعمومهـا، أو بمـا أضـمروه مـن قصـد التحريـفِ والتطويـع، دون مراعـاة لشــروط التفسـير، والتعامـل مـع المسـميات والتعريفـات والمفـاهيم بصـورة موضـوعية، وأســلوب أمـين، ومـنهج شـامل للظـاهر والمبنـي والجـوهر

وعلى مستوى تطبيقات تلك المصادِر والقواعد الشبِرعية، زعم أرِباب الاجتهاد المقاصدي المبالغ فيه، أن فـي كثيـر من التطبيقات الفقهية والاجتهادية لأعلام السلف وأئمة الفقه وأصحاب الاجتهاد ما يسوغ مشروعية ادعائهم، ويبرر قولهم باستقلال المقاصد عن الأدلـة والقـرائن الشـرعية، فقـد زعمـوا أنهـم بالمقاصـد خصصـوا النصـوص وقيـدوها ــوها أحبانــُـ

وهكذا راح دعاة الاستصلاح الذميم وأدعياء الهيمنة المقاصدية على سائر النصوص والأحكام والإجماعـات وعمـوم الضوابط الأخلاقية والاجتهادية والدينية، راحوا يروجون لما يزعمون ويستنبطون، وقـد أخـذوا الأمـور علـي ظواهرهـا وإطلاقاتها، وتعسفوا باستهجان واضح وأسلوب خسيس في تطويع التعريفات والتسميات والتطبيقات، وتأويلها وفق أهوائهم ونزواتهم، بالأخذ بالظاهر كما ذكرنا، وبالانقضاض على انتفاء المـراد بـلا جريـان مـع السـياق، وبالإسـقاط المبتذل الدال على عدم الدراية بادني مبادئ العلم وشروط الاجتهاد وامانة البحث وادب المناقشة والتناظر.

المبحث الرابع: فساد الدعوة إلى استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية »

قد امتلأت كتب الأولين والآخرين بالأجوبة الكافية والبيانات الشافية -تأصيلا وتمثيلا وتدليلا وتعليلا- المحققـة لهـذا كله، ولغيره مما يقال ويحاك، فارجع إليها إن شئت ليتاكد ويتحرر لديك بطلان مـا زعـم، وفسـاد مـا قيـل، وليرسـخ عندك يقينا وجزما صحة ما صار إجماعا قطعيا من أن المقاصد بجلب المصالح ودرء المفاسد ليسـت دلـيلا مسـتقلا تثبت بمقتضاها الأحكام الشـرعية، وإنمـا هـي معـان مسـتخلصـة مـن عمـوم الأدلـة وخصوصـها، وانفـراد جزئياتهـا واجتماعهـــــــا، وتحقــــــق الكليــــات وتطبيقاتهـــــا:

غير أن ذلك لا يغني عن الإشارة الموجزة لبيان شـرعية تلـك المصـادر والقواعـد، وانبثاقهـا مـن الأدلـة والتصـرفات الشرعية، ويكون ذلك بإيراد ما يتعلق بإبطال تعسفهم في فهم مسميات تلك المصادر والقواعد وتعاريفها وتطبيقاتهـــــــا، وهــــــو مـــــا نبينـــــه فيمـــــا يلـــــــي:

- إبط_____ال التعس____ف ف_____ي فهـ____م التس____

تسمية غير النص والإجماع بالمصادر العقلية والمصـلحية والاجتهاديـة، تسـمية اصـطلاحية علميـة، اقتضـتها أمـور منهجية وترتيبية، وليست مبنية على منابع الأحكام ومحل نشوئها، فيقال مثلا: إن هذا الحكم عقلـي لأن العقـل

فالأحكام كلها قد أنشأها الشرع، إما بالنص أو الإجماع أو الاجتهاد على أساسها، وسواء كان الحكم مصرحا بـه أو مشارا إليه في النص، أو موجودا في الإجماع، أو مستخلصا عن طريق القياس والحمل على الـنص والإلحـاق بـه، والإدراج ضمن القواعد الشرعية العامة، فإن ذلك الحكم منشأه الشرع ومنبعة الدين، مع وجود التفاوت في د رجة وضــــوحه، مــــن حيــــث التصــــريح والتلمــــيح والإشــــارة والتضـــمن والتعلــــق.

ثم إن إطلاق أوصاف العقلية والاجتهادية والمصلحية على تلك المصادر، لـه دلالـة مـا علـي أن تـدخل العقـل فـي الاجتهاد والاستصلاح على ضوء تلك المصادر، ملحوظ بصورة اكبر وكيفية اعمق مما عليه الأمر في الاسـتنباط مـن النصوص والإجماعات، أي أن دوره في الفهم والاستيعاب والإلحاق والموازنـة والتفريـع والتـرجيح إزاء الاستحسـان والمصلحة ِ والعرف وغيره، ملحوظ بشكل أكبر مما هو عليه فـي الـنص والإجمـاع، الـذين يسـتخلص الحكـم منهمـا بطريقــة أيســر مــن حيــث الفهــم والاســتيعاب والاســتنتاج المباشــر ووضــوح المعنــي وبيــان المــراد.

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا لا نسمي المعاني المفهومة مـن القـرآن والسـنة والإجمـاع وكـلام النـاس، بالمعـاني العقلية، بناء على أن العقل هو الذي فهمها وأدركها؟! ثم إن تسميتها العقلية، لا يلغي شـرعيتها وربانيتها، وإنما يبرز حجم تدخل العقل في الفهم والإدراك والاستنتاج، ذلك الحجم الذي تتفاوت ضروبه وصوره، قلة وكثرة، بحسب الأدلة وما دلت عليه من أحكام بطريقة صريحة أو ضمنية، عامة أو خاصة، مجملة أو مبينـة، معللـة أو غيـر معللـة،



وبناء عليه، فإن جميع الأحكام الشرعية المستفادة من النص والإجماع، هي أيضا أحكام عقلية، أي فهمت بالعقل وليست خارجة على ذلك، وهذا لا يعني أنها مستقلة عن الهدي الشرعي، بل يعني ببساطة أن العقل هو الذي فهمهــــــا، والشــــــرائع مــــــا نزلـــــت إلا لتفهمهـــــا العقـــــول المكلفـــــة والراجحـــــة.

ولذلك فإن تسمية بعض المصادر بالعقلية، كالقياس والمصلحة والاستحسان، لا يعنـي أنهـا منفصـلة عـن الشـرع وبعيــــــدة عنــــــه، بــــــل يعنـــــي مجـــــرد مصــــطلح ،ولا مشــــــاحة فـــــي الاصــــطلاح.

وهذا الأمر ليس موجودا في الدراسات الشرعية فحسب، بل هـو مقـرر فـي سـائر الدراسـات والمنـاهج المعرفية المختلفة، فإطلاق مصطلح العلوم الصحيحة على المباحث العلمية والمخبرية التي تقبل التجربة والاختبار وغيرها، لا يدل بداهة على أن غير تلك العلوم التجريبية ليسـت صحيحة، مثـل العلـوم الإنسـانية والاجتماعيـة والتاريخيـة والاقتصادية والسياسية، وإنما يدل فقط على أن مجال التجربة في العلوم التجريبية أوسع رحبا وأقرب نظرا، وعلى أن صفة الصحة المطلقة على تلك العلوم تعني تحقق ما يعرف بالحتمية العلمية، وترتب النتائج على ضوء الأسباب دائما أو غالبا، في حين أن العلوم الأخرى كعلم الاقتصاد والنفس تكون فيها الحتمية أقل وضوحا وملاحظة مع أنها صـحيحة ومعقولــة، فهــي تــأتي علــى وفــق طبيعتهــا وماهيتهــا المعياريــة والاعتباريــة والإضــافية.

كما نجد في دوائر القضاء والقانون التنصيص على دور القاضي في إصدار الأحكام تحت عناوين فقه القضاء، واجتهاد القاضي، ومراعاة العرف العام والعرف التجاري، وتقدير المصلحة، وغير ذلك من هذه العناوين التـي يكـون فيهـا دور القاضي أوسع نطاقا في إصابة الحكم الأعدل في ضوء دستور وقانون الدولة التي هو عضو في محاكمها.. بـل إنـه مــن يقــول عكــس ذلــك المتعســف عليــه.

ــــاريف:	التعـــــــا	فهــــــم	ي	فـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۷	التعســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	J	طــــــا	- إب	-
-----------	--------------	-----------	---	--	---	---	---	----------	------	---

فالمصلحة المرسلة هي إذن المصالح الملائمة لتصرفات الشارع، والعائدة إلى أصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا بـــــــــه، والراجعـــــــة إلــــــــى جــــــنس اعتبرتــــــه الشـــــــريعة (1).

فالمصالح المرسلة ولئن لـم يعتبرهـا الشـارع تفصـيلا، فقـد اعتبرهـا جملـة ضـمن المصـالح المعتبـرة، فهـي عنـد التحقيــق ليســت مرســلة، وإنمــا هــي مصــلحة معتبــرة مــن الشــارع ولكــن جملــة لا تفصــيلا (1).

ومن ثم فإن الاستصلاح المرسل هو استناد إلى القواعد والأجناس الشرعية المعتبرة، وليس عملا عقليا مستقلا ومنفردا ليس له ضوابط ولا قيود.. والنوازل التي لم تتبين أحكامها، والتي يراد إحالتها على الاستصلاح المرسل قصـــــــــد معرفــــــــة أحكامهــــــا، لا تخـــــرج مـــــن حـــــن حـــــالتين:

- حالـــة إلغائهـــا، لوجـــود شـــاهد أو دليـــل كلـــي يلغيهـــا، لمعارضـــتها للشــــرع وتعاليمــــه.
- حالة اعتبارها، لوجود ما رجحها واعتبرها، وعندئذ تصبح شرعية لاندراجها ضمن الدليل الكلبي المرجح لها.

ش_____ان:

وبرهـــــــــــان ذلـــــــــــــــــك فيمـــــــــا يلــــــــــــي:





ما ينقدح في ذهن المجتهد هو دليل شرعي أو معنى من دليل شرعي معتبر، وليس مجرد خاطرة أو شـهوة أو ما ينقدح في ذهن المبتحسان من هذا القبيل.. أما ما يتعذر التعبير عنه فهي راجعة إلى خفاء المعنى ودقته في مزاج.. وكل أمثلة الاستحسان من هذا القبيل.. أما ما يتعذر التعبير عنه فهي راجعة إلى خفاء المعنى ودقته في مقابل القياس الجلي الواضح لدى الجميع، وقد يكون أمرا خاصا بالمجتهد دون أن يجادل به غيره، فلا قدح إذن في شرعيته، ولا نزاع في أنه دليل معتبر في حقه، ولابد أن يكون في جـوهره دلـيلا مـن الكتـاب والسـنة أو القيـاس، وفوق هذا كله فإنه لا يمكن أن يتعسف المرء في تأويل قول-ولا يمكن التعبير عنه- بأنه تحكيم لغيـر الشـرع، لأنه أمــــر بــــاطني لــــم يعــــرف بعــــد حتــــى نقـــول إنـــه شــــرعي أو غيــــر شــــرعي (1).

* يستند الاستحسان في بعض أنواعـه إلـى الـنص، أي أنـه يخـرج عـن مقتضـى القيـاس العـام أو الـدليل الكلـي للمصـلحة، التــي يعينهــا الــنص ولــيس لمجــرد المصــلحة المطلقــة التــي لا شــاهد لهــا ولا دليــل عليهــا.

ومثال ذلك: الوصية الخارجة عن مقتضى القياس، لأنها تمليك مضاف لما بعد الموت، والأصل أن التمليك لا يضاف إلـــــى زمــــن زوال الملــــك، إلا أنهــــا اســــتثنيت مــــن نظائرهــــا بأدلــــة الكتــــاب والســــنة.

ومثال أيضا: بيع السلم المستثنى من عموم النهي عن بيع ما ليس عند البائع، والـذي رخـص فيـه لســد الحاجـة ونفي الضرر، وهذه المصلحة قد ثبتت بالنص النبوي المرخص في بيع السـلم، والذي خصص عموم النهـي النبـوي عـن بيـع مـا لـيس عنـد الإنسـان (1).. فـالحكم هنـا شــرعي، وعمـل بـين دليلـين بحمـل العـام علـى الخـاص .

ومثال ذلك أيضا القرض فإنه ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفقة والتوسعة علـــى المحتــاجين، بحيــث لــو بقـــي علـــى أصــل المنــع لكــان فــي ذلـــك ضــيق علـــى المكلفــين

وكذلك بيع العرية بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب بيابس، لكنه أبيح لمـا فيـه مـن الرفـق ورفـع الحـرج بالنســبة إلـى المعــــــري والمعــــــرى، ولــــــو امتنــــــع مطلقــــــا لكـــــان وســــــيلة لمنــــــع الإعــــــراء (2).

ومثال ذلك أيضا: الإجارة والتي هي عقد على منفعة غير موجـودة وقـت العقـد، وهـذا حسـب قواعـد العقـود غيـر صحيح إلا أن السـنة أجازته اسـتحسـانا.. ومثله أيضا: الجمع بين المغرب والعشـاء للمطـر، وجمـع المسـافر، وصـلاة الخوف، والترخيص في النظر إلى المخطوبة، وغير ذلك مما ثبتت شـرعيته ومقاصـديته بـالنص القرآنـي أو النبـوي، ولـــــــــيس بمجـــــــــرد الهـــــــــوى والــــــــــرأي والتلـــــــــــذذ والتشـــــــــهي.

* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى الإجماع.. ومثاله: عقد الاستصناع (1)، ودخول الحمام من غير تعيين لمدة المكث ولا للماء المعد للاستعمال، وشرب الماء من يد السقاء من غير تعيين لكمية الماء وعوضها، وغير ذلك من الأمثلة التي ثبتت بالاستحسان المبني على الإجماع والاتفاق، والمعلل برفع المشقة والحرج، والتجاوز عن الغياد الناء ا

* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى العرف، ومثاله: دخول الحمام، ورد الأيمـان إلـى العـرف، وإطـلاق لفـظ المال على مال الزكاة فقط لمن قال: إن مالي كله صدقة، عملا بالعرف الشـرعي، وغير ذلك من الأمثلة التي انبنت عـلـــــــــى العـــــــــرف وعـــــــــدل بهـــــــا عـــــــــن نظائرهــــــــا وأشــــــــــاهها.

ومعلوم أن اعتماد العرف في الاجتهاد، سواء في قيام الاستحسان عليه واستناده إليه، أو فـي عمليـة الاسـتنباط العام وفي غير موضوع الاستحسان، ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما هو واقع في ضـوء شـروطه وحـدوده، ومـن تلـــــك الشـــــروط أن لا يعـــــارض العـــــرف المعتمـــــد أصـــــلا قطعيــــا أو مقصـــــدا معتبـــــرا.

فشرعية الاستحسان المبني على العرف، مستمدة من المعتبرات الشرعية والضوابط الدينية، لصحة العرف وقبوله فــــــي نظـــــر الشــــــارع، ولـــــيس فــــــي نظـــــر العقـــــل المجــــرد أو الواقــــع المتبــــدل (1) .

* يســـتند الاستحســـان فـــي إحـــدى صــوره إلـــى المصــلحة، ومثالـــه تضــمين الأجيــر المشـــترك

والمصلحة التي انبنى عليها الاستحسان ليست مطلقة عن القيود الشرعية، كما ذكرنا ذلك قبل قليل في شرعية المصلحة المرسلة، بل هي مشهود لها بأحد الأدلة الكلية والقواعد العامة.

* يستند الاستحسان في إحدى صوره إلى الضرورة، ومثاله الحكم بطهارة الحياض والآبار من سباع الطيـر التـي



فأنت تلحظ أن الاستحسان المبني على الضرورة ليس عملا بمجرد الرأي المطلق، بل هـو مسـتند إلـى الضوابط الشرعية، سواء من جهة مراعاة عموم الضرورة الشرعية المعتبـرة بأدلتهـا ومظانهـا، أو مـن جهـة مراعـاة المظنـة الغالبة أو الراجحة المعتبرة بأدلتها كذلك، أو من جهة بعض التعليلات الأخرى التي لها اعتبـار مـا فـي بيـان الحكـم ومقصــــده كتحقيــــق منــــاط ســــؤر ســــباع الطيــــر مــــن حيـــث حصـــول النجاســــة أم لا.

ومن خلال المثال السابق فيمن قال إن مالي كله صدقة، فإنه لا يخرج إلا مال الزكاة، للعرف الشرعي من ناحية، ولنفـــــــي الضــــــرر والضـــــرورة المتأتيـــــة بســـــب إنفـــــاق المـــــال كلـــــــة.

* الاستحسان ليس عدولا عن القياس، وإنما هو تحقق من أن ذلك القياس لم تتوفر علته حتى نجريه، لذلك فإن القياس متروك لانتفاء علته التي سيستند إليها، وليس إلى تغليب المصلحة على النص الذي قيس عليه، فعلة بيع المعدوم والمجهول، والعقد على منفعة مجهولة، هي الغرر والضرر المترتبين على الجهالة وليس العدم أو الجهل في ذاتهما، ففي أمثلة أجرة الحمام والشرب من يد السقاء ليس هناك غرر أو مظنته، إذ المقدار المشروب وعوضه، وكذلك المكث في الحمام ومقدار الماء، كلها أمور معروفة في الجملة ولا تفضي إلى الغرر والضرر (1).

* الاستحسان هو تقرير لقاعدة الاستثناء الشرعية المعتبرة، فقد أقرت الشريعة الإسلامية كثيرا من الاستثناء العلى خلاف القواعد العامة والمبادئ الكلية، وذلك لأن جريان العموم في الأفراد والمسائل المستثناة مضيع للمصالح أهم من مصالح بقائها في قواعدها العامة، أو موقع في مفاسد أعظم من مفاسد استثنائها.. جاء عن العز ابن عبد السلام قوله: (اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق بهم، ويعبر عن ذلك كله مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده ونظر لهم ورفق بهم، ويعبر عن ذلك كله بمساخ الف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصرفات) (2).

شـــــــــــرف:

العرف يستند إليه في الاجتهاد، وهو أنواع: منها ما اعتبرها الشارع ومنها ما لم يعتبرها.. العرف المعلـل بمقاصـده ومصالحه المعتبرة، هو العرف المقبول شـرعا، وليس عموم أي عرف، فالعمل بالعرف ليس مبـررا لاعتبـار المصـلحة مســتقلة عـن التشــريع، بـل هــي متضـمنة فيـه، لمـا قلنـاه مـن أن العـرف المعـول عليـه هـو العـرف المقبـول.

وبالنظر إلى حقيقة العرف المقبول في الشريعة الإسلامية، سـواء مـن حيـث أنواعـه، أو مـن حيـث ثبـوت حجيتـه بالنصوص الشرعية أو غير ذلك، يمكن القول: بأنـه لـيس مبنيـا علـى الهـوى والـرأي ومسـتجدات الواقـع واخـتلاف البيئــــــــات بـــــــــــلا ضـــــــابط وحـــــــد كمــــــا يقـــــــال ويــــــــزعم.

ـــ العــرف فـــي كــلام الفقهــاء واصــطلاحهم، هـــو الـــذي ثبــت اعتبــاره شـــرعا بأوجــه عديــدة، منهـــا

أن يكون العرف نفسه دليلا أو حكما شرعيا بأن أوجده الإسلام ابتداء، أو كان موجـودا فيهم وأقـره وأثبتـه، ومثـال الأول: القسامة والدية والطواف بالبيت وستر العورة، ونفقة الزوج على الزوجة والقصـاص والحـدود فـي الجنايـات.. ومثـــــــــال الثـــــــاني: أحكــــــام الطهــــــارة والحجـــــاب والمضـــــاربة (2) .

- ان لا يكون حكما شرعيا، ولكن كان مناطا متعلقا بالحكم الشرعي، وهو يشـمل مـا تعارفـه النـاس فـي اقـوالهم



وأفعالهم، فالأعراف القولية هي أقوال الناس الشائعة المحمولة عند الإطلاق بلا قرينة على المتبادر منها، والتـي تدور عليها العقود والتصرفات وجودا وعدما، ومثالهـا: لفـظ الـدينار، فإنـه يطلـق علـى النقـود المسـتعملة فـي بلـد التعامـــــــل ولـــــــيس علــــــــى حقيقتـــــــه الشـــــــرعية ايـــــــام نـــــــزوك التشـــــــريع. والأعراف العمليـة: هـي جملـة الأفعـال والمعـاملات العاديـة التـي اعتادهـا النـاس فـي تصـرفاتهم كوســائل قـبض المبيعات، ووقت قبض المهر وتقسيمه إلى مقدم ومؤخر، والفصل بين مدة العقد والدخول، وغير ذلك (1). -أن لا يكــون العــرف حكمــا شــرعيا ولا مناطــا لحكــم شــرعي، وهــو لا يخلــو مــن حــالتين: ب- ان يعارض نصا، فينظر وقت وروده، فإذا كان قد ورد مقترنا مع النص، فهو على الجملة حجة (2)، ويفســر الـنص على ضوئه لأنه يتنزل منزلة اللغة التي يفهم بها النص، وإذا كان وروده متأخرا عن النص فلا عبرة بـه ولا حجـة لـه * ضوابط العرف دليل على شرعية العرف، فالعرف كما هو معلوم على سبيل القطع واليقين ليس مقبولا بإطلاق، وإنما يعتد به بشروط وضوابط، منها عدم معارضته للنصوص والقواطع والمقاصد وغير ذلك مما هو مبين في موضعه والخلاصة من كل ما ذكر، أن العرف المستخدم بغرض تحقيق المصالح، ليس مبنيا على الهوى، وليس دليلا على تسويغه للمصلحة المجردة من الأدلة والنصوص، فتلك المصلحة مبنيـة علـى العـرف، والعـرف مبنـي علـى اعتبـار الشــــــرع لــــــه، فتكــــــون المصـــــلحة إذن مبنيـــــة علــــــى الشــــــرع ومعتبراتــــــه. مبــــدأ اعتبــــار المــــآل يســــتند إلــــى عــــدة أمــــور شــــرعية، نــــذكر منهــــا: * قيام سد الذرائع من حيث المبدأ، له شواهده من القرآن والسنة، على نحو منع قول: (راعنـاً)، وإبدالـه بقول: (انظرنا)، وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلِ المنافقين، وإعادة بناء البيت، وعدم نهر الأعرابي الذي تبول فــي المســجد، وغيــر ذلــك (2).. ويــدل عليــه أيضــا الإجمــاع والاتفــاق علـــي اعتبــاره ومراعاتــه (3). * قيام مبدا نفي التحايل على معتبراته الشرعية، النصية والإجماعية والاجتهادية، وذلك على نحو اسـتنكار عمـل اليهود وتحايلهم في تحليل المحظور، كما جاء في مثال الصيد يوم السبت، ومثال إذابة شحوم الخنازير، وعلى نحو منع نكاح التحليل، وبيع الآجال، وتطليق الزوجة في مرض الموت لحرمانها مـن الميـراث، وهبـة المـال قبـل الحـول للفـــــرار مـــــن الزكــــاة، وغيــــر ذلــــك ممــــا هـــــو مبســــوط فـــــي كتبـــــه ومصــــادره. تقوم القاعدة على أحكام التيسير والرخص الشرعية الثابتة باستقراء وتتبـع الجزئيـات الفقهيـة والإسـتخلاص مـن القواعد والمبادئ الكلية، وليست مبنية على ما يمليه العقل ويبينه الهوى، فهي شرعية في نشاتها، حيث قامت على استقراء الجزيئات كما ذكرنا، وشرعية في منتهاها، حيث لا تستخدم إلا في مواطنهـا وميادينهـا الشـرعية. ثم إن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة غير المعتادة، التي لا يقدر عليها المكلف، أما المشقة المعتادة فـلا منــاص منهــا، وهــي مــن طبيعــة الحيــاة ومســتلزمات أي فعــل بشــري خيــرا أو شـــرا، منفعــة أو مضــرة . _______دها: _____دها قاع _____دة: الأم _____دها: معنى القاعدة أن جميع أو أغلب الأقوال والأفعال تراعـي فيهـا النيـات والقصـود مـن ناحيـة، ولـزوم تطـابق مآلاتهـا

شـــــــرعية قاعـــــــدة: تبــــــدل الأحكــــــام بتبــــــدل الزمــــــان والمكــــــان والحــــــال:

القاعدة ليست على ظاهرها، بل هي محمولة على أن الأحكام مرتبطة من أصلها بما قد يتبدل من الظروف والأمكنة والأحوال، ويتغير بتغير أعراف الناس ومصالحهم وحاجاتهم ومتطلباتهم التي لم يحكم فيها، كأمثلة الأعراف القولية والعملية والمسائل المرتبطة بعللها ومناطاتها، والمتوقفة على ما نيطت وارتبطت به وجودا وعدما .



فتغير الأحكام ليس راجعا إلى تغير الشرع نفسه وبطلانه ونسخه، فذلك محال لانتهاء زمن النسخ منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو راجع إلى أن لتلك الأحكام أوجها ودلالات مرتبطة بما ارتبطت به من علل وأعراف وأساليب ووسائل موصلة إلى غاية الشرع ومراد الشارع (3).. وقد ذكر البوطي تدقيقا وجيها لذلك بقوله: (كل ما جاء به من الشارع حكم غير معلق تعليقا واضحا منضبطا على شيء، فإنما يجب أن يكون سير الزمن نفسه منضــــــبطا بــــــه لا العكـــــس، وذلــــك بإجمــــاع عامــــة المســـــلمين) (1) .

إن التطبيقات المقاصدية لأعلام الفقه والاجتهاد، ليست كما يـدعي بعضهم مـن أنهـا تـأتي فـي سـياق معارضـة النصوص والإجماعات وتقييدها أو تخصيصها، بصورة تجعل منها مبررا منطقيا وسببا وجيها للقول باستقلال المقاصد عـــــن الأدلـــــة الشـــــرعية، وانفلاتهــــا مـــــن دائـــــرة التعـــــاليم والقواعــــــد الشـــــرعية.

وقد تأول أولئك الكثير من الشواهد والأمثلة التي أعمل فيها النظر المقاصدي والتفسير المصلحي من قبل علماء الأمة، سلفا وخلفا، ولا سيما من قبل كبار الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعلى ابن أبي طالب وابن مسعود والنخغي وربيعة الرأي وغيرهم رضي الله عنهم من أفاضل الرعيل الأول وخيار كافة أجيال الأمة، لقربهم -فهما ومعايشـــة وخبـــرة وصـــلاحا- مـــن عهـــد الرســـالة المباركــة والصـــحبة النبويــة الشـــريفة.

والرد المبدئي على ذلك الادعاء، هو أن تلك التطبيقات لم تكن لتشذ عن طبيعة المنهج الإسلامي الأصيل وقواعده العامة، ولم تكن لتبرر القول بالاعتماد المطلق على المصلحة من غير ضوابط وقيود، وإنما كانت مندرجة ضمن طبيعة الاجتهاد الشرعي الأصيل، من حيث تدقيق النظر وعمق الفهم، ورسوخ العلم بحيثيات النصوص ومراميها، وبملابســــــات الوقــــــائع وقرائنهــــا، وبــــدقائق الــــنفس وخباياهــــا.

والاجتهاد المصلحي في تلك التطبيقات، لا يكون مبنيا على غير ثلاثة أمور:

أن يكون النص ظنيا يحتمل عدة مدلولات ومعان، فيكون تحديد إحـداها أو بعضـها بنـاء علـى مـا فيهـا مـن مصـالح ومنافع، وفي هذه الحالة ليس هنـاك مـا يـدعو إلـى القـول بـأن المصـالح قـد نشــأت مـن فـراغ أو هـوى أو نـزوة .

- أن يكون النص منوطا بعلة أو وصف أو حكمة أو أي أمر يدور معه وجودا وعدما، فيكون العـدول عـن الـنص بموجـب انتفاء ذلك الأمر، وليس من قبيل تعطيل النص بلا موجب ومقتضى، بل إن تطبيق النص بدون أمـره المتوقـف عليـه هـــــــــو عــــــــين التعطيـــــــــل وذات الانحــــــــراف والشـــــــــذوذ والزيـــــــــغ .

- أن يكون المناط الخاص أو العام غير متحقق، وأن تكون النازلة التي يراد تطبيق الحكم عليها غير متلائمة مع ذلك الحكم لسبب من الأسباب أو قرينة من القرائن، أو أي أمر يكون فيه تطبيق ذلك الحكم على تلك الواقعة موقعا في التعســــــــف والتشـــــــــــويش والاضـــــــــــزاز .

وقد تعاقب العلماء الخلص على دراسـة كل ذلك وتمحيصه وتحقيقه حتى تبقى شـريعة الله باقيـة ودائمـة وصـالحة في كل الأطوار والأعصار، وحتى تدرأ عن الأفهام والعقول المـزاعم والريـب والشـبه، وبغـرض تحـذير وتأكيـد تكامـل البنيـان الشــرعـي وقمـة تناســقه وروعـة تكاملـه واســتحالة مـا يبــدو ظـاهرا مـن تعـارض وتنـاقض وتضـارب .

وقد كان من ضروب ذلك تحقيق تلك التطبيقات من وجهة شرعيتها وتطابقها مع الأدلة والقواعـد الشـرعية، ونفـي الزعم بمعارضتها للمنصوص والمجمع عليه، وغير ذلك مما تناوله العلماء بالبيان والتحقيق، ومما تكون إعادة عرضه وبيانــه فــي هــذا الســياق مــن ضــروب التكــرار الممــل والحشــو الــذي ليســت لــه فائــدة ترجــى (1) .

غير أن التأكيد المهم يتعلق بوجوب إقبال أهل العلم لجرد وتتبع سائر الشـواهد والأمثلة التـي عمـل فيهـا بـالنظر المقاصدي منذ عصر النبوة إلى العصر الحالي، لتحقيقها ورفـع الالتبـاس عنهـا، وتأكيـد دورانهـا فـي دائـرة الشـرع وحدوده، وهذا الأمر جدير بزيادة العمل فيه على الرغم من الأشـواط التـي قطعـت فيـه، وحقيق بـأن تتضافر فيـه الجهــــود الجماعيــــة علــــى أهميتهــــا .

فمـــــــا دور العقـــــــل فــــــــى الاجتهــــــاد المقاصــــــدي إذن؟

من البديهي أن يطرح تسـاؤل مهـم إثر البيانـات السـابقة المتعلقـة باعتبـار المقاصـد أمـرا مستخلصـا مـن الأدلـة الشرعية وليس خارجا أو مسـتقلًا عنها، هذا التسـاؤل هو: ما هو دور العقل ومهمتـه إذن فـي العمليـة المقاصـدية



كلها؟ وهل يستساغ القول بمراعاة المقاصد والتعويل عليها في غياب العقل الإنساني، وتهميشه وتحجيمه أمـام هيمنة النصوص والأدلة الشرعية على الأحكام ومقاصدها ونوازلها ومناطاتها وعللها؟ وهل يجوز القول: بـأن للعقـل حرية ونشـاطا وإبداعا، وهو لا يمـارس سـوى التسـليم للنصـوص والخضـوع للأدلـة، والجـري وراء العلـل والمصـالح والحكـــــــم التـــــــي تحــــــدت وتبينـــــت دون أن يكـــــون للعقــــــل فيهـــــا دور؟

إن كل تلك الاستفسارات وغيرها، تطرأ على مسيرة الحياة الفكرية من حين لآخر، وقد اتخذت في أوقـات كثيـرة سبيلا للتحامل والتشويه والنيل من القواطع والثوابت والمقدس تحت شعار العقلانية المبدعة التي حملـت علـى غير محملها، وطوعت لقتل الإبداع العقلاني الأصـيل، وإماتـة الوسـطية الإسـلامية المعتبـرة بإهـدار عنصـر الثبـات والقطـع فيهـا، والإيقـاع فـي مجـال الميوعــة العقليــة والانحــلال الفكــري والتيــه الســلوكي والحضــاري.

ويمكن أن نزيل هذه البدعة الحضارية الخطيرة جملة وعموما في هذا السياق، على أن نبين ذلك تفصيلا في المباحث القادمة (1).. لنقول إطلاقا كما ذكرت: إن كل المنظومة الشرعية، بأحكامها ونصوصها وتعاليمها وقرائنها ومقاصدها وأوصافها وعللها، لم تنزل إلى الوجود الكوني، ولم يترتب عليها الجزاء والنعيم الأبدي بجوار رب العالمين، ولم ينتظم على وفقها نظام الحياة وبناء الحضارات وغير ذلك، إن كل تلك المنظومة لم تنزل وتشرع إلا ليفهمها العقل، ويتحملها تنظيرا وممارسة، ولن يكون ذلك ميسورا إلا بإجراء عمل عقلي بناء، وفعل ذهني رائع، يمارس بتناسق وتنسيق مختلف ضروب ذلك الفعل العقلي من فهم واستنتاج، وتسوية وقياس، ومقارنة وموازنة، وترجيح وتنقيح، واستخلاص وإدراج، وتقعيد وتفريع، وغير ذلك من ضروب العمل العقلي والإبداع الذهني الذي نشهد آثاره مجسدة في ما وصل إليه البناء الحضاري العام من قيام النظم القانونية والقيمية والاجتماعية، ومن انبعاث لمحيط أرضي رائع بتشابك عمرانه ونمو مزروعاته، وثورة اتصالاته، وانتظام شبكة علاقاته المختلفة.

وليس تنزل منظومة الأحكام على مسرح الحياة في شتى نواحيها ومشكلاتها، إلا دليلا على تـدخل العقـل فـي صياغتها وتنفيذها بما قام به من أدوار معتبرة في الفهم والتحصيل والترتيب والتنسيق بـين الأدلـة نفسـها، وبـين تلك الأدلة والأوضاع المتنزلة فيها والناس المخاطبين بها.

الجزء الثاني

الاجتهاد المقاصدي حجيته .. ضوابطه .. مجالاته (الجزء الثاني) » تقديم : عمر عبيد حسنه »

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة للعالمين، والصلاة والسلام على معلّم النـاس الخيـر، المبــــيّن عــــن ربــــه مــــا نُــــزل إليـــه، الهــــادي إلــــى الصــــراط المســــتقيم، وبعـــــد :

إن حَمَلة القيم الإسلامية إذا لم يكونوا قادرين على استيعاب حركة العصر وكيفية التعامل معه من خلال هذه القيم الخالدة، وتنزيلها على الواقع وتقويمه بها، تصبح دعواهم الخلود لرسالته دعوى بلا دليل مهما حاولوا الاحتمــــاء بالتــــاريخ والتفـــاخر بالإنجـــاز الفقهـــي والفكـــري والحضـــاري التــــاريخي.

ومفتاح ذلك كله - في نظري - هو بذل الجهد للتحول بالعقل المسلم من حالة التلقين إلى مرحلـة التفكيـر، ومـن التقليد إلى التوليد والاجتهاد، ومن التفسير والتلقي إلى التحليل والنقد والاستيعاب، وهـذا يقتضـي إعـادة النظـر



بجرأة وشجاعة بالنظام المعرفي والتربوي، وتحليل أدواته ومجالاته في الأسـرة والمدرسـة والمسـجد والنـادي ووسـائل الإعلام وكل موارد التشكيل الثقافي، لأن المنتجات المتحصلة من هذه الأدوات وهذه الأنظمــة المعرفيــة والتربويـــــــة تعتبـــــــر أكبـــــر شاهــــــد إدانــــــة للحــــــال التـــــي نحـــــن عليهـــــا.

إن الوصول إلى امتلاك هذا المفتاح القادر على تفكيك ذلك كله - تفكيك قيود التخلف، والعودة بالعقل إلى الوحي، ومن ثم الانطلاق منه إلى ميادين الحياة وشعب المعرفة جميعًا لتنزيل قيم الدين على الحياة، وممارسة النمو ومن ثم الانطلاق منه إلى ميادين الحفاية الشرعية، والتحقق بالتخصصات المطلوبة، وذلك لتحقيق الكفاية أو الإبداع - إنما يكون بإحياء فكرة فروض الكفاية الشرعية، والتحقق بالتخصصات المطلوبة، وذلك لتحقيق الكفاية الناس الاكتفاء الذاتي .. وليس ذلك فقط، وإنما امتلاك القدرة على العطاء العالمي المتميز، الذي يساهم بتعبيد الناس الله رب العالمين، ويلحق الرحمة بهم، ويوجه العلم صوب أهدافه، ويحميه من التحول إلى أداة للتسلط والاستعباد.

ولعلنا نقول: لقد آن الآوان لمراجعة جريئة وقاصدة وناقدة - تعيد الحق إلى نصابه، وتبني العقل المؤمن بأهمية التخصص، المستشعر أن التخصص من فرائض الدين - لهذه الرحلة الشاقة والمكلفة من التبعثر والضياع والتخاذل، والتخطف عن الركب، والخبط الأعشى، والتطاول والادعاء الذي يكذّبه الواقع .. ولا يخلص الأمة من الإثم الجماعي والتغلف والتخاذل الفكري إلا استدراك الكفايات المطلوبة، وتكامل الكفاءات، لبناء العقل الجماعي والفعل الجماعي المؤسسي، والتخلص من عقلية الرجل الملحمة العارف بكل شيء، القادر على كل شيء، الفاهم لكل شيء، الله العقلية التي قادتنا إلى الفشل في كل شيء، وما نزال في محاولاتنا للإصلاح والمراجعة والتصويب في ضوء هذه العقلية العامة العامية لا نتقدم خطوة واحدة، وإنما نلقي القبض على الضحية ويفلت الفاعل الأحسادي مسن العدالة، ليستمر في ممارسة فعلت الاجتماعية المنكرة.

وقد يكون من المستغرب حقًا أن العقيدة التي جعلت العقل سبيل معرفة الوحي والتكليف بأحكامه، والأمة التي جُعل فيها العقل محلاً للوحي، ومصدرًا للتشريع، وأداة لفهم السنن، تنتهي ببعض أهلها - بالممارسة والتدين المعوج - إلى تعطيل العقل وتجريمه وإلغائه .. وأخطر من ذلك، حيث يجعل بعض أبنائها العقل مقابلاً للوحي، فيعطل بذلك الوحي والعقل معًا، ويغيب التدين السليم، إلا من بعض الممارسات الشعائرية المبتورة عن حكمته

وقد تكون المشكلة الأساس، في العطب والعطالة التي لحقت بالأدوات والنظم المعرفية التي تعتبر دليل التشغيل للآلة المنتجة (العقل) ، بحيث تحولت هذه النظم والأدوات من وسائل تشغيل وتفعيل إلى أدوات تعطيل وإلغاء، لأنها وضعت من الشروط والقيود والقواعد والضوابط ما أوصل الأمة إلى نشوء وتشكيل ذهنية الاستحالة، الأمر الذي أدى إلى مساهمة سلبية في محاصرة امتداد الشريعة وتقويم حياة الناس بها وإيقاف خلودها، وساهم بتشكيل عقدة الخوف من الاجتهاد والتعامل مع أحكامها، فهمًا وتنزيلاً، فكان أن امتد (الآخر) ليملأ الفراغ المتولد عن هذا التوقف، وكان أن وجد الكثير من المثقفين في عالمنا الإسلامي أنفسهم وعقولهم في الرحابة ومجالات عن هذا التوقف، وكان أن وجد الكثير من المثقفين في ساحته الفكرية أية محاذير من تخويف أو تأثيم أو تجريم، أو التفكير المتاحة من خلال فكر(الآخر)، حيث لا يوجد في ساحته الفكرية أية محاذير من تخويف أو تأثيم أو تربيم، أو

صحيح أن امتداد الفقه التشريعي بشكل أو بآخر ما يزال مستمرًّا على الرغم من إقصائه عن الكثير من المواقع الرسمية والسياسية، لأن مساحات كبيرة منه تخص الفرد وعلاقاته الاجتماعية من جانب، ولأن الآفاق الثقافية أو الحـــوار الحضــــاري العــــالمي يتطلــــب قــــدرًا مـــن النمــــو والامتــــداد مــــن جانــــب آخــــر .

ونستطيع القول: إن عملية الإقصاء أو التحييد للتشريع الإسلامي أو للاجتهاد إنما تحققت على مستوى الدولة والسياسة وبعض النخب المثقفة فقط، ولم تتحقق على مستوى الأمة والثقافة، أي أن الدعوة العلمانية التي جاءت باسم إنهاء التعصب الديني والطائفية الفكرية والسياسية، انتهت إلى طائفية أشد وأعتى '، أصابت الدولة ومن هم في إطارها ولم تصب الأمة، حيث أُقْنِعَت الدولة في كثير من بلدان العالم الإسلامي بأن الرصيد العلماني، على الرغم من إفلاسه الاجتماعي، يشكل ضمانة وحماية لمؤسساتها من امتداد (الإرهاب) وهجوم الأصبيد

وهذه الإشكالية الثقافية والسياسية، أو المعادلة الصعبة التي أورثت الصراع الرهيب بين الأمة والدولة، لابد من دراسة أسبابها وبشكل موضوعي، ووضع الحلول الغائبة، لإعادة معالجة إشكالية الدولة والأمة في عالمنا الإسلامي، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في وسائل التربية والتعليم والإعلام الإسلامي وطبيعة أدائه، وتقويم مسيرته، والوقوف بجرأة أمام بعض الأخطاء القاتلة التي تسببت في ضعف تأثيره وساهمت سلبيًا بمحاولات عزله.

وقد يكون المطلوب اليوم أكثر من أي وقت مضى إعادة النظر بقضية توقف الاجتهاد بشكل عام، والشروط القاسية التعجيزية المطلوبة لمن يتصدى له، التي أدت إلى ذهنية الاستحالة، والتي جاءت بالأصل ثمـرة لحماية الاجتهـاد مــن المتطفلــين والقاصــرين والعــابثين والمســوغين لأنظمــة الاســتبداد السياســي والظلــم الاجتمــاعي.

إن هذه الشروط والضوابط التي لا تخرج في حقيقتها عن كونها اجتهادًا لظرف معين، أدت إلى توقف الاجتهاد وإلغاء العقل، وسيادة التقليد، والعجز عن التوليد والامتداد، بحيث لم يقتصر التقليد على الـداخل الإسـلامي وإنما امتـد إلى تقليد (الآخر)، فوقع الاجتهاد في غربة الزمان بالنسبة لـبعض الفقهاء، حيث اقتصر علـى ترديـد الاجتهادات التاريخية السابقة، وإعادة إنتاجها من جديد، والعجز الواضح حتى عن الإتيان بمثال تطبيقي للقاعدة الأصولية غيـر ــابقین مــ المثـــــال المنقــــ

كما أن إيقاف الاجتهاد أدى إلى غربة المكان بالنسبة لبعض المثقفين الـذين يمثلـون رجـع الصـدى لفكـر (الآخـر)، وإعادة إنتاجه باللغة العربية، على الرغم من مناقضته للتاريخ الفقهي والفكري والثقـافي ولقـيم الأمـة المسـلمة.

وقد يكون الوجه الآخر للمشكلة يكمن في العجز عن إعادة النظـر بشــروط الاجتهـاد فـي ضـوء المعطيـات العلميـة والتقنيات الحديثة، التي وفرت الكثير من الأدوات التي كان مطلوبًا تحصيلُها من الفرد فأصبحت مهيأة لـه، وفرت عليه الكثير من التفكير واحتمال خطأ الذاكرة، كما وفرِت له الوقت ليصرف جهده كله إلى النظر والتفكير والاستنتاج والاجتهاد .. إضافة إلى أن القواعد الموضوعية لعلمِ أصول الفقهِ، وهـي فـي أصـلها اجتهـاد، تحولـت إلـى قواعـد فلسفية مجردة، عصية عن التشغيل في توليد الأحكام .. كما أن عمر الفرد المحدود في عصر التخصص الـدقيق والاتساع في القضايا والمشكــلات الإنسانيــة، اصبح لا يمكن ان يتسع لـذلك كلـه، فكـان لابـد مـن عمليـة بنـاء العقل الاجتهادي المقاصدي الجماعي، الذي تشـكل له الاختصاصات المتعددة الحواس السـليمة لمصـادر المعرفـة التي يُبني عليها الاجتهاد، وعلى الأخص أن الاجتهاد الفقهي والفكري لابد أن يكون لكـل فـرد منـه نصـيب، مهمـا كانت درجة ثقافته وكسبه العلمي، لأن الإسلام رسالة عامة وشريعة أمية والمطلوب مـن كـل إنسـان أن يتعامـل معها، فقهًا وتنزيلاً، على حاله التي هو عليها، وبذلك تنفتح مجالات الحوار والمفاكرة، فيتخصب العقـل، وتـتمحص الحقائق، وتهزم الأخطاء والبدع، ويصح الصحيح، وتعـود الفاعليـة للأمـة، ويـتم الامتـداد والتوليـد، وينحسـر التقليـد والتلقـــين، ويســـترد الإنســـان إنســـانيته وتكريمـــه وتميـــزه وحريتـــه التـــي أرادهـــا الله لــــه.

ولذلك قد يكون من المفيـد طـرح قضـية الاجتهـاد باسـتمرار، واسـتدعائها إلـي سـاحة التفكيـر، ودراسـة مراحلهـا التاريخية، وإعادة النظر في علم أصول الفقه أو أصول التفسير والاجتهاد، وعدم القفـز مـن فوقـه أو محاولـة إلغائـه وتجاوزه كما تسعى إلى ذلك بعض الاتجاهات الفكرية المعرفية الحديثة، التي تدعو إلى أسلمة المعارف، لأن ذلك ليس من العلــم ولا التراكم المعرفي ولا الموضوعية، وإنما قد تكون المشكلة في الانحسـار ضمن قوالبه القديمة، على الرغم من أن التطورات والمتغيرات والمعطيـات الجديـدة تقتضـي تطـويره وإعـادة النظـر بشــروطه وضـوابطه، وتوسيع دائرة التفاعل معه والمشاركة فيه، واستدعاء الكثير مـن التخصصـات إلـي سـاحته، ليـتم الإنتـاج الفكـري

فهذا الجزء الثاني من كتاب الاجتهاد المقاصدِي، الذي يعتبر من كل الوجوه مكمّلاً للجزء الأول، عَرَضَ فيـه الباحـث لجوانب مهمة من بحث مسالك العلة عند الأصوليين والفقهاء، التـي تعتبـر محـور الاجتهـاد بجميـع افاقـه، والتـي تقتضي فقه الواقع او الاجتهاد في محل النص، وتوفر الشروط المطلوبة لتنزيل النص على محله، ذلك ان فقه النص دون فهم الواقع الذي يعتبر محل التنزيل، يمثل نصف الطريق او نصف الحقيقة التي توقف عندها الكثير من الفقهاء فـــــي هــــــذا العصــــر، والتـــــي ســــــوف لا تحقــــق شــــيئًا إذا لـــــم نفهـــــم الواقـــــع.

إن فقــه الواقــع لا يتحصـل إلا بتـوفر مجموعـة مـن الاختصاصـات فـي شُـعب المعرفـة، تحقـق التكامـل والعقـل الجماعي، حتى إننا لنعتقد أن الفقه الصحيح للنص في الكتاب والسنة، يقتضي فهم الواقع محل الـنص فـي ضـوء الاستطاعات المتوفرة .. وفي تقديرنا أن هذه هي المعادلة المطلوبة اليوم لقضية الاجتهاد، حتى يسترد العقل عافيتــــه، والاجتهـــاد دوره، والــــوحي مرجعيتـــه، ويقــــوّم الواقـــع بقـــيم الــــدين، فهمًـــا وتنـــزيلا.

وقد تكون ظاهرة الإقدام على فتح باب التأليف في موضوعات الاجتهاد المتنوعة بعـد هـذا الركـود الطويـل، ظـاهرة ــــــحية تبشّـــــــر بـــــــالخير، وتلمـــــح إلــــــى استشـــــراف المســــــتقبل.

والله المستعان والهادي إلى سواء السبيل.

الباب الثاني : الاجتهاد المقاصدي ضوابطه .. مسـتلزماته .. مجالاته الفصل الأول: ضوابط الاجتهاد المقاصدي المبحث الأول: دواعي العمل بالضوابط ومبرراته »

الاجتهاد المقاصدي كما مر بيانه هو اعتبار المقصد ومراعاته في عملية استنباط الأحكام .. والمقصد جملة وعمومًا ـــق المصـــــــلحة بجلــــــب المنــــــافع ودرء المفاســـــ

وضوابط المقصد المعتبر في الاجتهاد هي نفسها ضوابط المصلحة بـاختلاف أنواعهـا وآثارهـا، بنـاءً علـي أن مـدار المقاصـد وجوهرهـا تحقيـق المصـالح الشــرعية بجلـب المنـافع للنـاس ودرء المفاســد والمهالـك عــنهم .

وطرح مسألة الضوابط والقيود الواجب استحضارها في عملية مراعاة المقاصد واعتبارها في العملية الاجتهادية، له نفس الأهمية المتعلقة بالتأكيد والحث على مكانة المقاصد والمصالح نفسـها، إذ أن افتقـار المقصـد إلـي ضـوابطه وشـروطه في حكم انعدام ذلك المقصد واختلاله واضطرابه، وهو يؤدي إلى عكس المقصـود ونقـيض المـراد، وهـذا محظور ومتروك، فالمقصد يتلازم مع ضابطه وشـرطه فيوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه، فهمـا يـدوران معًـا مـن حيـث



وهذا التأكيد والتنبيه على ضرورة استجضار الضوابط له ما يبرره ويقنع به، سواء من خلال الأدلة والنصوص المفيدة

وهدا التأكيد والتنبية على ضروره استخصار الطوابط له ما يبرره ويقلع به، سنواء من خلال الأدلة والنطوص المقيدة لــــذلك، أو مــــن خــــلال قــــرائن الأحـــوال العقليـــة والمنطقيـــة والحســـية الموصـــلة إلــــى ذلـــك

ويمكننــا أن نــرى فيمــا يلــي بيانــه عرضًـا مختصــرًا لأهــم الــدواعي والمبــررات الداعيــة إلــى ذلــك .

* العمل بضوابط المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها، والتفويت فيها أو في ضابط منها هـو عينـه التفويت فـي مـا جعله الشارع مرادًا لشـرعه ودينه، بناءً على أن المصالح المحددة شـرعًا قد رُوعي فيها لزوم انسجامها وتطابقها مع ما جعله واضع تلك المصالح من قيود وأمارات وأدلة على وجودها وشـرعيتها والتعويـل عليهـا . فالمصـالح والضـوابط متلازمــــان مترابطـــان، لا يجــــوز عقــــلاً ولا شــــرعًا الفصـــل بينهمـــا، أو إهــــدار واحــــد منهمـــا .

* المقاصد الشرعية مرادة للشارع الحكيم، والكشف عنها وتحقيقها لا يكون إلا ضمن مشيئته وعلمه ومراده، ومن خلال وحيه وهديه وتعليماته، فهو العليم بما يصلح خلقه، والخبير بما يبعد الهلاك عنهم، وليست أوامره ونواهيه إلا هادفة لما فيه السعادة في الدارين، فاعتبار المقاصد وعدمه ثابت بمقتضى مقياس الشرع وميزانه، وليس بأمزجة الأهواء والطباع والشهوات، لذلك فإن المقصد المقرر شرعًا إنما هو الموضوع وفق تعليماته وقيوده وعلاماته، والتي اصطلح على تسميتها بضوابطه وحدوده وشروطه، ومن ثم فإن مراعاة ضوابط المقاصد، من مسلمات البعد العقدي الإسلامي، ومن علامات الانخراط في خطاب الشرع تكليفًا ووضعًا، أي تكليفًا بالأحكام ومقاصدها، وبما وضعه الشسمية على الشرع أملية الشرع الشرع السلامي، ومن علامات الاسلامي، ومن علامات الانخراط في خطاب الشرع الكليفًا ووضعًا، أي تكليفًا بالأحكام ومقاصدها، وبما وضعه الشيرية على الشرع الشرع الشرع الشيرية على الشرع الشرع الشرع الشيرية على الشرع أملية المسلمة الشرع الشرعة على الشرعة على المسلمة الشرعة الشرعة على الشرعة على الشرعة المسلمة المسلمة الشرعة المسلمة المسلمة

* الضوابط في علاقتها مع المقاصد كالشرط مع المشروط والدليل مع المدلول، ويعلم بداهة وعقلاً أن المشروط متوقف على شرطه، وأن المدلول مبني على دليله، لذلك فإن المقصد متوقف على ضوابطه وجودًا وعـدمًا، على أساس أن المقصد الذي أراده الشارع إنما قد اعتبره بوجه ما، وعلى وفق أمر ما، وذلك هـو عـين الضابط ونفس القيـــــــد فــــــي اعتبــــــار المقصــــد مـــــن قبـــــــل الشــــــارع الحكـــــيم .

* العقل الإنساني ولئن كان دوره يتمثل في استيعاب الأحكام وكشف مقاصدها، وإجراء بعض الأعمال العقلية والمنطقية، على نحو ضبط العلل والتسوية بين المتماثلات والربط بين الوصف المناسب لحكمه وإدراج النوع بجنسه، وغير ذلك، فإن ذلك العقل ولئن كان كذلك، فإنه يظل قاصرًا في ضبط جوهر المصالح وحقيقتها وكليتها وعمومها وضرورتها وتعارضها، ودليل ذلك اختلاف الأمم والجماعات والأفراد في كون هذا الأمر صالحًا أو غير صالح، وحتى إذا اتفقوا على أنه صالح نافع فإنهم اختلفوا في درجات صلاحه ومسالكه وتباينوا تباينًا كبيرًا.

وحتى الأعمال العقلية التي يجوز للعقل تنفيذها فإنها ليست على إطلاقها، بل هي منضبطة بقيودها وضوابطها حتى تؤدي غرضها المطلوب .. فالتسوية بين المتماثلات تقع بناء على وصف أو علة جامعة معتبرة بحسب نظرة الشرع ومراده، وكذلك المناسبة بين الوصف وحكمه تحددت بموجب البيان الشرعي وليس بمقتضى العقل الإنساني، الذي لا يبدأ دوره في عملية الإلحاق والقياس والتسوية إلا بعد علمه بأن العلة هي كذا بحسب موقيد

والعقول كذلك بينها تفاوت ملحوظ من حيث درجات الأداء ومراتبه، ومن حيث ذلك الأداء نفسه، فمعلوم حسًا وبداهة تفاوت أولي الألباب في فهومهم واستيعابهم ورسوخ علمهم وعمق خبرتهم وذكاء سليقتهم، وغير ذلك مما أكد اختلاف العقول المعطلة كليًا أو جزئيًا مما أكد اختلاف العقول المعطلة كليًا أو جزئيًا كالمجانين والبله وغير البالغين والمدمنين ومن في حكمهم ممن ليس لهم أداء عقلي أصلاً، فضلاً عن حشرهم ضلي عن حسلت عمله عليه العقل التسليم التعليم ا

فإذا كان العقل هذا شأنه فإنه يلزم عندئذ بيان مقاصد ومصالح تتسـم بالثبات والاطـراد والانضباط والـدوام، لنفـي مواطن التغير والاضـطراب والاهتـراء، المتأتيـة بسـبب اخـتلاف العقـول وتبـاين النفـوس وتعـارض الميـول والأمزجـة والأهواء، ولعل ذلك هو الذي أوقع في فوضى الحياة وهرج الوجود أرباب الهوى والتشـهي بسـبب الاضـطراب فـي بيـــــان المصــــالح، وانفلاتهـــا ممـــا يضــــبطها ويحقــــق المقصــــود منهـــا .

* إن المجتهدين يحتاجون إلى الضوابط لاستخدامها عند تعارض المصالح، فيقدمون القطعي على الظني والكلي على الظني والكلي على الجزئي، والحقيقي على الوهمي، ولن يكون ذلك حاصلاً إلا بما أقره الشارع بصفة قطعية أو أولوية أو غير ذلك، فيعلم المجتهد أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن المصلحة المنتظرة لا قيمة لها إذا كانت مساوية للمصلحة الموجودة أو أقل منها، واختيار الضرر الأخف مقدم على الضرر الأثقل إذا تعلقا بأمر واحد، وأن



مصلحة البدع في العبادة مصلحة متوهمة، وإن كان ادعاء صلاحها ظاهرًا وملموسًـا إلا أنهـا في الحقيقـة مخالفـة للنصــــوص ومعارضــــة لمبــــدأ التعبـــد القــــائم علـــــى أن المعبـــود لا يُعبــــد إلا بمـــا شَـــرَع .

- * العمل بالضوابط هو تأكيد لخاصية الوسطية الإسـلامية، أي أنـه توسـط بـين رأيـين متناقضين متعارضين، بـين :
- وغلاة التأويل ، الذين أفرطوا في العدول عن الظواهر، وبالغوا في التفسير المقاصدي، وعولوا كثيرًا على ما وراء النصوص والأدلة من معان ومصالح من غير قيود وحدود، وبمنأى عن الشروط والضوابط، فشذوا عن منهج الاجتهاد الأصــيل وأوقعـــوا أنفســـهم فـــي مزالـــق عقديـــة وفقهيــة جعلـــتهم محـــل قـــدح وذم ولـــوم .

فالتأكيد على الضوابط، هو وزن للمصالح بميزان الشرع ومعياره، الذي لا يتغير بتغير الأهواء وتعاقب الأزمـان وتكـاثر الأقضية، وتبصير 0لذوي الفقه والاجتهاد كي يتحلوا بأمانة النقل والعقـل ويتشـرفوا بحمـل لـواء الشـريعة وتبليغهـا للأجيال صافية نقية دون إفراط أو تفريط، ينفون عنها انتحال المبطلين وتحريف الجاهلين وتأويل الغالين .

المبحث الثاني : الضوابط العامة والشروط الإجمالية للاجتهاد المقاصدي »

نعني بذلك المبادئ والقواعد الكبرى التي تشكل المرجع العام والإطار الشامل لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد، إذ أنه كما ينبغي تقييد المقاصد بالأدلة الخاصة والشروط القريبة، فيجب كذلك تقييدها بتلك الضوابط العامة والشروط الإجمالية، وإدراجها ضمن كبرى اليقينيات الدينية والمقررات الشرعية بغرض حسن التطبي وجزئيات التطبي وجزئيات عبر الكليسية وتمسيل الجمسية والتطبيات الكليسية وتمسيلة التطبيات الدينية والكليسية والمقربة والتعليات المسلمة والتعليات التطبيات التعليات الت

* شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، ولزوم مسايرتها لأبعاد الفكر العقدي الإسلامي، ووجوب تطابقها مع مبـدأ العبوديـــة والحاكميـــة الإلهيـــة، والتكليـــف الـــديني، وتحصـــيل المصـــالح الشـــرعية فـــي الـــدارين .

وبدهي أن نقول: إن جميع الشرائع السماوية جاءت لتقر مبدأ عبودية الله تعالى في كل الأحوال والأزمنة، وفي مختلف الظروف والأوضاع، ولجميع الأمم والملل والأفراد، قال تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) (النحل:63). والشريعة الإسلامية باعتبار كونها تتصف بصفات الخاتمية والدوام والعموم والشمول والوسطية والتوازن والاعتدال والصلاحية، فهي واردة لتقرير نفس المبدأ وذات المعنى المتصل، بربط وتقييد كل أحوال الوجود، وإناطة جميع تصاريف الحياة بتحقيق عبادة الله عز وجل وإفراده بالألوهية والحاكمية، وتثبيت حقيقة الامتثال الأكمل والخضوع الأتم بأحكامه وهديه ووحيه العزيز، قال تعالى:(وما خلقت الجن والإنسان والمبدون) (الذاريات: 56) فالعبودية بهذا المعنى الموسع تسخير لكل ما في وسع الإنسان ومقدوره بغية طاعة الخالق وجلب مرضاته، فيكون فعل الإنسان والجماعة والأمة - قائمًا وفق مبدأ العبودية الإلهية ومراد المعبود الحك

والمقصود بهـذا الضابط العـام أن تكـون المقاصـد منبثقـة مـن هـذا المفهـوم الشـــــامل للعبـادة ومتصـفة بصـفات الشـرعـــية والربانية والعقدية، وأن لا يطرأ عليها بمرور الأزمـــنة وتعاقب الأمم وتنـامي الحضــارات ما يسـلب منها ســــــــــماتها وجوهرهـــــــــا، ويقــــــــدح فـــــــــي حقيقتهــــــــا وكنههــــــــا.

وأفدح خلل قد يطرأ على هذا الضابط هو تضييق معنى العبودية الإلهية ليقتصر على الناحية الشعائرية التعبدية الروحية من صلاة وحج وذكر وصوم، ويهمل نواحي المعاملات والأنكحة والجنايات وغير ذلك مما يجب إدراجه ضمن مبدأ العبودية الإلهية، ثم إن هذا التضييق الشنيع يشكل لدى أربابه ذريعة هامة لتحكيم الهوى والتشهي في غير جوانب التعبد الشعائري بلا ضابط ودون قيد، وتحت غطاء مسايرة سنة التطور، وما تقتضيه المصلحة الفردية والجماعيــــــــــــــة، ومــــــــا تمليـــــــــــــــه العقـــــــــــــول والأعــــــــــــــادات.

ومن الواضح أن هذا الادعاء الموهوم بيِّن البطلان والفساد، لتعارضه مع ما ذكرنا من أن الشـريعة شـاملة لأحـواك الإنسـان كلها، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأن الله قد أحاط علمه بكل شيء، فهو القادر على بيان ما فيه صلاح الإنسـانية في شعائرها ومعاملاتها وسـائر أحوالها، أضف إلى ذلك أن من أسـس العقيدة الإسـلامية الربط بين الدنيا والآخرة . قال الشـاطبي: (المصالح المجتلبة شـرعًا، والمفاسـد المسـتدفعة شـرعًا، إنما تعتبر من حيث تقام الحيـاة الـدنيا للحيـاة الآخـرة، لا مـن حيـث أهـواء النفـوس فـي جلـب المصـالح العاديـة أو درء مفاســدها العاديـة).

إن ميزان المقاصد مضبوط بنظرة الإسلام للوجود الكوني، القائمة على الجمع بين البعدين المادي والغيبي، والربط بين حياتي الدنيا والآخرة، والتنسيق بين مطالب الجسد والروح، بـين مـراد الشـارع ومصـالح الخلـق، بـين ظـواهر



الأفعال وبواطن النفوس، وغير ذلك مما يجسد حقيقة جوهر الإسلام وسائر تعاليمـه وأدلتـه، فالمقاصـد الشـرعية محكومة بهذا الضابط المتين، وأن أي خلل أو شـذوذ عنه يعـد إخـلالاً عظيمًـا وانفلاتًـا خطيـرًا عـن حقيقـة المقاصـد الشرعية، ومعارضة لمراد الشارع، وتحكـيم للـرأي الموهـوم، ووقـوع فـي المفاســد العظمـي والمهالـك الماحقـة.

* شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها ، إذ ترتكز على الطابع الشمولي كما ذكرنا ذلك قبل قليل، فهـي ليسـت مقتصرة على ناحية دون ناحية، وهي مبثوثة في سائر الأحكام والقرائن الشرعية بتفاوت من حيث القلة والكثرة، والظهــور والخفــاء، والتصــريح والتلمــيح، والقطــع والظــن، والتنصـيص والإلحــاق، والتقعيــد والتفريــع.

كما ترتكز على الطابع الخلقي القيمي الإنساني، فهي المقاصد التي تجسـد أخلاقية الشـريعة وقيامهـا علـى كبريات القيم وعظيم الفضائل، وسعيها إلى تمكين مكارم الأخلاق في النفوس ومبادئ العدل والحريـة والمسـاواة والتسـامح والأمانة والمحبة والتعاون، واسـتهجانها لمظاهر الظلم والخيانة والغدر والاستغلال وغير ذلـك ممـا أشـار إليه الحديث النبوي الرائع من بيان أرقى مقاصد الرسالة وأجلى مطالبها بعد عبادة الله والامتثـال إليـه، حيـث جـاء فــــي الهــــدي النبـــوي بيانًـــا للغـــرض العـــام مـــن البعثـــة بأنـــه تتمـــيم لمكـــارم الأخـــلاق.

فالطابع الخلقي للمقاصد يدرأ الناحية القانونية الشكلية الظاهرية، التي تقف عند الظواهر والمباني، وتضيع الحقوق والمصالح، وتشرع لعقلية قضائية وسياسية، تقوم على تزيين الظاهر، وإضفاء الحجة والحقية على الحقوق والمصالح، وتشرع لعقلية قضائية وسياسية، تقوم على تزيين الظاهر، ومركوز في الباطن .. إنه ليس الظواهر والقرائن، وتعمد التحايل والتذرع والإيهام بغير ما هو كامن في النفوس، ومركوز في الباطن .. إنه ليس غريبًا عن المقاصد الشرعية أن تنبني على هذا المعنى الخلقي، فهي تجعل من أعظم موضوعاتها ومسائلها إبطال الحيل والذرائع وتخليص النيات والقصود من شوائب التغرير والغش والإيقاع في الظلم والغفلة والإضرار، وتطهير البواطن من الشرك والحسد والبغضاء، واستحضار الجانب الدياني في العمل القضائي، فيشترط العلماء تطابق القصد مع ظاهر العمل حتى يكون ذلك العمل صحيحًا ديانة وقضاء، أي محققًا مرضاة الله تعالى ومصالح الن

لذلك منعت كثير من المعاملات الفردية والجماعية بناءً على قيامها على التحايل والمغالطـات، وذلـك علـى نحـو : نكاح التحليل، وزواج المتعة، وبيع العِينة، وتطليق الزوجة لحرمانهـا مـن الميـراث، وقتـل المـورث لاسـتعجال الإرث، وهبــــــة المــــــال قبـــــــل الحــــــول فــــــرارًا مــــــن الزكــــــاة وغيــــــر ذلــــــك كثيـــــر

فهذا ابن رشد الحفيد منذ حوالي تسعة قرون يؤكد أن تقدير المصالح لا يثبته إلا العلماء بحكمة الشـرائع، الفضلاء الــــــــذين لا يهتمـــــــون بظــــــواهر الشــــــريعة المفضـــــية إلـــــــى الظلــــــم والجـــــور.

وليس إيراد هذه الحقيقة وأمثلتها موقوفاً على أعلام الإسلام فقط، بل إن غيرهم قد أجمعوا على ما تميزت به من سمو أخلاقي ومقاصد اجتماعية وإنسانية عامة، يقول المستشرق جوزيف شاخت : (ثم إن أحكام الشريعة كلها مشبعة بالاعتبارات الدينية والأخلاقية، وذلك مثل تحريم الربا، أو الثراء غيـر المشـروع بوجـه عـام، وتحـريم إصـدار الأحكـام علـى أسـاس الشـبهة، والحـرص علـى تسـاوي الطـرفين المتعاقـدين، ومراعـاة الوسـط فـي الأمـور).

* عقلانية المقاصد ، وجريانها على وفق العقول الراجحة والأفهام السليمة والفطر العادية، فإن المقاصد الشرعية المقررة تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد، لما فيها من مسايرة الفطرة، ومطابقة الأعراف، ومناسبة المعقول، فتقاصد الكليات الخمس، ومعاقبة الجاني، واستنكار الظلم والخيانة والغدر، ومحبة الخير والأمانة والصدق، وتفريج الكرب والشدائد عن المنكوبين والمدينين، والإعانة على المعروف والفضائل، ومنع الغرر والضرر في المعاملات، ومنع الوطء في الحيض والنفاس، وتأبيد الزواج ومنع توقيته وتحيينه، والحث على طهارة المكان والبدن والثياب، وطهارة اللسان والقلب والنفس، وغير ذلك من المقاصد على تنوعها واختلاف مراتبها، تتسم بالمعقوليسة والمنطقيسة، ولا يجحسدها إلا أصسحاب العقسول المختلسة والأمزجسة المهتسزة.



وحتى المجالات التي يظن أنها غير معقولة المعنى على نحـو العبـادات والمقـدرات، فهـي معللـة علـى التفصـيل أحيانًا، مع تفاوت في مراتب التعليل ودرجات الحكمـة، وهـي كـذلك معللـة علـى الجملـة بانـدراجها ضـمن عمـوم المنظومــــــة وكبريــــــات القواعــــــد، وبإفضــــائها إلــــــى بعـــــض المقاصـــــد المعقولـــــة.

وما يبدو من تعارض ظاهري بـين المنقـول والمعقـول، فهـو راجـع إلـى أن المنقـول لـيس فـي وسـع العقـل فهمـه واسـتيعابه، أو أنه محمول عـلى ظاهره، ولكن التأويل الصحيح يزيله، أو أنه ادعي أنه منقول (هذا في أخبـار الآحـاد فقط) ، وهو غير ذلك، أو أن العقل قد أخطأ فيما توصل إليه من نتائج.

المبحث الثالث: الضوابط الخاصة للاجتهاد المقاصدي »

دراج والإلحاق، وأوضح ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ُبرى، وتكون أقرب من حيث الإد ــــــاق والتعلـــــــــــــــــاق	لوابط العامة والشروط الك ة الالتصــــة	ـقيود التي تتفرع عن الض ـــــن جهــــــــن	وهي جملة ال مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ن والإجمـاع والقيـاس ُمًا بالكلام عن ضوابط	ــروطها، إنمـا هــي جملـة المع ادر التشــريعية علـى نحـو الـنص ضوابط وشـروط المقاصد يمر حت لمرســـــل والقيــــاس والعــــ	اسـتخدام الأدلـة والمصـا بره. لذلك فإن الكلام عن	ـرعية، والمتوصل إليها با العرف والاسـتحسـان وغي	التصرفات الش والاستصلاح و
	و عينه ما اتصل بتحديد ضوابط ر ــث التأويـــــــل الشـــــــر			
وابط كل من المصلحة , الصــــــحيح .	صدي من خلال بيان وعرض ض ـــــــروط التأويــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ين ضوابط الاجتهاد المقا والعــــــــرف، وشــ	لزامًا على الباحث أن يب ــــلة والعلـــــــــة	ومن هنا كان المرســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
äl	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لمصـــــــما	وابط ال	<u></u>

فالمصلحة التي يعول عليها المجتهد لا ينبغي أن تعارض نصًا قطعيًا، وذلك لأن هذا التعارض سيؤول حتمًا إلى تقرير التعارض بين القواطع الشرعية : أي بين النص القطعي ودليل المصلحة المرسلة وشاهدها البعيد، وهذا محال ومردود، لأنه موقع في اتهام الشارع بالتناقض والنقص والتقصير .. وكما هو معلوم فإنه لا يجوز للمصالح الحقيقية أن تعارض نصًا قطعيًا، وذلك لأن تلك المصالح جارية على وفق نصوصها وأدلتها القطعية، وما يدعى من وجود التعارض بينهما، ومن وجوب تقديم المصلحة على النص القطعي، إنما آيل في الحقيقة إلى ما يلي :

- أن المصلحة التــي ادُّعِــيَ معارضــتها للــنص القطعــي إنمــا هــي مصلحة مظنونــة أو وهميــة .

- آيل إلى أن النص المعارض بالمصلحة لم تثبت قطعيته، وإنما هو دائر بين الاحتمـالات والظنـون، فيكـون التعـارض الواقع بين المصلحة المنشـودة والنص الظني هو من قبيل التعارض بين ظنيـين إذا كانـت المصـلحة ظنيـة، أو بـين



ظني وقطعي إذا كانت المصلحة قطعية، وفي كلتا الحالتين يكون هذا التعارض غير مستحيل وممكن الترجيح لأنه لــــــــــــــيس واقعًــــــــــــا بـــــــــــــين قطعيــــــــــــين .

ومعرفة القطعي من الظني في الشريعة الإسلامية أمر ميسور ومحسوم بفضل الله تعالى الذي حفظ شريعته من الضياع والتحريف والاختلال، والذي بيّن ما هو مقطوع به وما هو مظنون فيه، رحمة بعباده وامتنانًا، فبيان المقطـوع لدرء الاختـلاف والاضطراب، ولأنه لا يخضع لاعتبارات الزمان والمكان والحال، والمظنون مقصود به التيسير والتخفيف والتنـــوع والشـــروف والأحـــوال .

كما أن معرفة القطعي من الظني حسـمه العلماء المخلصون والمجتهدون الراسـخون الـذين قيضـهم الله تعـالى لخدمة شـرعه، والذين كانت لهم حظوظ وافرة من فهم الخطاب الشـرعي، واسـتيعاب مراميـه ومقاصـده وكيفياتـه ومختلـف معانيـه ومتعلقاتـه، والـذين كـان لـرعيلهم الأول مـن الصـحابة والتـابعين وتـابعيهم فضـل القـرب الزمـاني والمكاني، الذي مكّنهم من النظر الدقيق والتتبع العميق لتصرفات الرسـوك الأكرم صلى الله عليه وسـلم ، هذا فضلاً عن براعتهم في حذق اللغة العربية التي نزل بهـا الـوحي علـى وفـق أسـاليبها وصـيغها ومعهوداتهـا ومـدلولاتها .

- آيل إلى أن النازلة لم ينظر جيدًا في تحقيق مناطها، وبالتالي في إدراجها ضمن أصولها وأدلتها، ومعلـوم أن تحقيــــق المنــــاط يضــــمن الاســــتخدام الجيــــد لتســــليط الأدلــــة علــــى وقائعهــــا ونوازلهــــا .

أما الذي لا يجوز قطعًا هو أن تعارض المصلحة جميع مدلولات النص الظني، لأن معارضة كل مدلولات النص الظني كمعارضة النص الظنية المعارضة الدلالة كمعارضة النص القطعي تمامًا. (أما إذا عارضت المصلحة كل المدلولات الظنية، فحكمها كحكم معارضة الدلالة القطعية)، فلا يجوز مثلاً مخالفة مدلولي الحيض والطُهْر للقُرْء بإحداث قول ثالث، لجلب مصلحة المرأة أو الرجل، أو لتغير الظرف، وكذلك يحرم مخالفة معنيي الملامسة المتعلقين بمجرد اللمس وبالوطء، فلا يجوز إحداث رأي ثالث، وغير ذلك من المعاني المحتملة للنص الظني، التي لا يجوز العدول عنها إلى غيرها بمجرد توهم المصلحة وتخيله

والخلاصة، أن تقدير المصالح ومراعاتها تتفاوت أحجامه ومراتبه بحسب طبيعة النصوص وتنوعها مـن حيـث القطـع والظن، فكلما كان النص ظنيًا كان تقـديم المصـالح واردًا ومطلوبًا ومـدعوًا حتـى يتوصـل إلـى مـا هـو أقـرب للمـراد الإلهـــي، وأجلـــب للمصــلحة الإنســـانية، وأضــمن لتطبيــق الحكـــم علـــى أحســـن وجـــه وأتمـــه .

غير أن هذا لا يعني أن النص القطعي خال من المصالح والمنافع، وإنما يعني أن تحصيل نوع من المصالح الحقيقية جار على وفق ما جعله الشارع غير قابل للتغيير والتأويل على مر الأيام والأحوال بأن جعلـه قطعيًـا لا يتطـرق إليـه الاحتمال والافتراض .. كما أجرى نوعًا آخر من تلك المصالح على ما جعله متبدلاً بتبدل الأزمنة والظروف والأحـوال، بـــــــــأن جعلـــــــه ظنيًـــــــا تختلـــــف فـــــــى مدلولاتــــــه الأنظـــــار والأفكـــــار .

الضابط الثاني: عدم معارضتها للإجماع:

الإجماع هو الدليل الشرعي بعد النص، وهو إما أن يكون قطعيًا أو يكـون ظنيًا .. فإن كـان قطعيًا كالإجمـاع علـي



العبادات والمقدرات، وعلى نحو تحريم الجدة كالأم، وتحريم الجمـع بـين المـرأة وخالتهـا، وتحـريم شــحم الخنزيـر، وتوريـث الجــدة لــلأب مـع الجــدة لــلأم، وغيـر ذلـك مــن المســائل التــي تحقــق فيهـا الإجمـاعي القطعــي.

فهذا النوع من الإجماع لا يتغير بالمصلحة مهما كانت مشروعيتها ومنطقيتها ودرجة المعقولية فيها، ولا ينبغي أن يُقال : إنها مصلحة معتبرة وقطعية، لأنها إن كانت كذلك كما يدعى، فقد ألحقنا التناقض والنقص بالوحي، وهذا محال ومردود، لاستحالة وجود التعارض بين القواطع، والأمر في حقيقته ليس سوى ادعاء للمصلحة وتوهمها بالمسلم أدنسي درجاة مسان درجاة

فالإجماع القطعي هو كالنص القطعي في دلالته على حكمه في اليقين وعدم التأويل، وفي أولويته على المصلحة، وليس جائزًا أن يُقال : إن الإجماع المستند إلى نص ظني لا يقوى على معارضة المصلحة، أو أنه في حكم النص الظني نفسه في تعدد دلالاته ووجوب حصرها والاختيار منها بما يتماشى مع المصلحة، فهذا القول مردود عليه بداهة من جهة القطع والظن معًا : أي من جهة قطعية الإجماع وظنية النص الذي استند إليه الإجماع، ومعلوم أن الإجماع قد اكتسب شرعيته القطعية من الدليل الشرعي الظني الذي استند إليه، ومن الاتفاق على ذلي الخري التناب الناب الطني الذي الستند الله، ومن الاتفاق على خلي الطني الذي التناب التناب الله، ومن الاتفاق على خلي الطني الذي التناب الناب الطني الذي التناب الناب الطني الذي التناب الناب الطني الذي التناب الناب النا

أما إذا كان الإجماع ظنيًا أي قائمًا على أحكام متغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومبنيًا على مصلحة ظرفيـة لـم تثبت أبديتها وبقاؤها، فإنه خاضع للتعديل والتغيير بموجب المصلحة الحادثة : (ومجرد الاتفاق في عصر على حكم لمصـلحة لا يكفــي فــي أبديتــه، بــل لابــد مــع هــذا الاتفــاق مــن اتفــاق آخــر علـــى أنــه دائــم لا يتغيــر).

والحق أن هذا التعارض بين الإجماع الظني المنبني على المصلحة الظرفية وبين المصلحة الحادثة هو في حقيقته تعارض بين مصلحتين : مصلحة الإجماع المرجوحة والمصلحة الحادثة الراجحة، وإذا كـان كـذلك فإنـه يعمـل فيـه بترجيح الراجح عن المرجوح، لسبب مـن الأسـباب المتعلقـة بـالقطع أو الكليـة أو العمـوم أو الوقـوع أو غيـر ذلـك .

فالإجماع متى تأكدت قطعيته فهو في حكم النص القطعي في منـع العـدول عنـه لمجـرد تـوهم مقصـد مـا أو ظـن بمصلحة ما، وذلك لأن المصلحة الشرعية الحقيقية قد أجراها الشارع الحكيم على وفق قطعيـة الإجمـاع التـي لا تتبـــدل علـــى مـــر الزمـــان، بـــل التـــي تتســـم بالثبـــات والـــدوام فـــي كـــل الأحـــوال و العصـــور.

وفي الوصف الذي اعتبره الشارع، نجد أن ذلك الاعتبار قد جعل درجـات الوصـف المناسـب تتـراوح بـين التنصـيص المباشـر على العلّية بالتنصيص على مناسـبة الوصف للحكم، أي التنصيص على علة الحكم تصريحًا أو إيماءً، وبـين التنصـــيص غيـــر المباشـــر علـــى العليـــة، أي بالتنصــيص علـــى جـــنس ونـــوع الوصــف والحكـــم .

جاء عن صاحب تعليل الأحكام قوله الرائع وهو يبرز مكانة المناسب في حيوية القياس والاجتهاد: (وهـو حقيـق بهذه العناية، فإنه لُب القياس وميدان الاجتهاد الواسع الذي سبحت في بحاره عقول المجتهدين وأتباعهم، وحلّقت في سمائه أفكار الفقهاء والأصوليين، فأتوا من أبحاثه بما لا مزيد عليه لمستزيد، وأحاطوه بسياج منيع يرد عنه كل مهاجم عنيد، وسلّحوه بسلاح قوي يدفع كل اعتداء من المخالفين).

الفصل الثاني: مستلزمات الاجتهاد المقاصدي المبحث الأول: أساسيات النص »



المقصود بكلمة المستلزمات الواجب توافرها في العمل بالمقاصد، هو جملة أمور شرعية ولغوية وواقعية يستلزمها ذلك العمل ويستوجبها حتى يقـوم بـدوره علـى أحسـن الوجـوه وأتمهـا، ويـذكر أن العمـل بالمقصـد فـي العمليـة الاجتهاديــــة يقــــوم علــــى ثلاثـــة عناصــــر بدهيـــة، هــــي : الـــنص، والواقــــع، والمكلـــف.

هي جملة المعطيات والمعلومات اللغوية والأصولية التي يستحضرها المجتهد في التعامـل مـع الـنص الشـرعي، فهمًــــــــــــا

وهي جملة المعلومات اللغوية التي يجب استحضارها في فهم النص الشرعي وإدراك مقصده وعلته وحكمته، وذلك مثل عموم اللفظ وخصوصه وظاهره وباطنه الذي لا ينصرف إليه إلا بالدليل (إذ لا يعدل عن الظاهر إلا بدليل) فالعمل بمقتضى دلالة الظاهر واجب اتفاقًا ما لم تقم قرينة من الشرع أو العقل أو اللغة أو العرف العام تخرجه عن ظاهره فيؤول حينئذ حسبما تقتضيه تلك القرينة . ولما كان مجرد تخيل المصلحة المعارضة لدلالة الظاهر ليست قرينة من هذه القرائن الأربع، كان الأخذ بها مناقضة للظاهر لا تأويلاً وهو غير جائز اتفاقًا. وكذلك عامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، ومفرده ومشتركه، ومنطوقه ومفهومه (الذي يفهم من نفس الخطاب من قصد المتكلم لعرف اللغصية)، وأمسره ودلالتسمة على على الوجسوب إلا إذا دل السدليل على غير الدليل اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء المتكلم لعرف اللغاء المتكلم المتكلم اللهاء القرائية والمتكلم المتكلم اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء المتكلم لهاء اللهاء الماء اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء الهاء اللهاء الهاء اللهاء الماء الماء اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء اللهاء الماء الماء الماء اللهاء الماء اللهاء اللهاء اللهاء الماء الماء الماء الماء الماء الماء اللهاء اللهاء الماء الماء الماء الماء الماء الماء اللهاء الماء الماء

وكذلك النهي المفيد للتحريم إلا إذا دل الدليل على غير ذلك، وخطاب الوضع (الأسباب والشروط والموانع والرخص والعزائم والوسائل) وتأثيره في خطاب التكليف . وكذلك ناسخه ومنسوخه وأسباب نزوله ووروده وتدرجه في بيان الأحكام، والتفاته في ذلك إلى الرفق والتخفيف والتيسير، وتعويده للمكلف على الامتثال الأكمل والعمل على تثبيت الأحكام وتجذيرها بصفة جيدة، إذ لو نزلت الأحكام دفعة واحدة أو بمعزل عن ظروفها وملابساتها، لوجد المكلف مشتقة عظمتى في فهم الأحكام ومناطاتها وعللها، ولضيع مقصوداتها وأثارها.

فكل تلك المعلومات اللغوية والأصولية وغيرها، المبثوثة في كتب الأصول، تشكل الأساس الضروري الذي لابد منه في الاجتهاد والاستنباط، وهي في علاقتها بمعانيها ومقاصدها ودلالاتها كعلاقة الشرط بمشروطه، والسقف بجدرانه، فهي أمارات وعلامات دالة على مراد الشارع الحكيم ومقاصده، وأسباب لتحققها وتطبيقها في الواقع، وباعتبار أنها الشطر الثاني الذي يشكل مع المقاصد كيان النص ووجوده، (فما أطلقه الله من الأسماء، وعلّق به الأحكام، من الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوليه).

ذلك أن مقاصد الكلام مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، إذ الكلام الواحد يختلف فهمه باختلاف الأحوال، والجهل بالأسباب موقع في الانحراف في الظاهر، ومفض إلى النزاع والاعتساف. (وإنما حق الفقيه أن ينظر إلى الأسـماء الموضوعة للمسمى أصالة أيام التشريع، وإلى الأشكال المنظور إليها عند التشريع من حيث إنهما طريق لتعرف الحالة الملحوظة وقت التشريع لتهدينا إلى الوصف المرعي للشارع). و(لا تكون التسمية مناط الأحكام، ولكنها تدل



علــى مســمى ذي أوصـاف، تلــك الأوصـاف هــي منــاط الأحكــام، فــالمنظور إليــه هــو الأوصــاف خاصــة).

إن فهم الشرع بغير معهود العرب أيام التشريع ولو كان في إطار اللغة العربية بعد ذلك العصر وما لحقها من تطور وتنام، إن ذلك الفهم سيؤدي حتمًا إلى خطورة بالغة تتفاوت قُربًا وبُعدًا بحسب مدى ملازمة الدلالات الصحيحة للعربية لفظًا وصيغة، وأسلوبًا وأدبًا، وتتراوح بين وجود اختلالات واهتزازات في فهم النصوص وتجلية مقاصدها، وبين تعطيل الشياريعة جملية وتفصيلاً والوقيوع في دوائي الهيوي والضيلال المبين.

ومثال ذلك: تفسير لفظ اليقين الوارد في قوله تعالى: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) (الحجر:99)، بالتيقن والقطع، وليس بالموت والوفاة، حيث قرر أصحاب هذا التفسير المختلف أن المكلف مطالب بالتعبد والامتثال إلى حين بلوغه درجة اليقين المقطوع به، فإذا بلغ ذلك سقط عنه التكليف والامتثال والتدين، وفعل ما شاء من الأحكام والتعاليم، ومعلوم أن لفظ اليقين في معهود العرب أيام نزول التشريع معناه الموت، قال تعالى: (وكنا نكذب بيوم الدين * حتى أتانا اليقين) (المدثر:46-47)، أي أن الكفار يعترفون يوم القيامة بأنهم تركوا ما أمروا به حتى أدركهم المسلمة على المسلمة المسلم

والخلاصة أنه لا يجوز الخروج عن الحقيقة اللغوية للنص أيام التشريع سواء من الحقيقة إلى المجاز، أو مـن العـام إلى الخاص، أو من الانفراد إلى الاشـتــراك، أو غير ذلك إلا بقرينـة معتبرة نصًا أو عقلاً أو لغة أو عرفًا، ومما مقرر في منهج التأويل وصحته.

المبحث الثاني: أساسيات الواقع »

تعد دراسة الواقع الإنساني من أعقد الدراسات وأعسرها، وذلك لطبيعة ذلك الواقع وتداخل معطياته وخيوطه وظواهره، وتسارع أحداثه وقضاياه ونوازله، لذلك فإن فهمه يعد أمرًا مهمًا جدًا في عملية الاجتهاد، إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، كما يقول أهل العلم والمنطق، وكلما كان الفهم لطبيعة ذلك الواقع قريبًا من الصواب كان تطبيق الأحكام وتحقيق مراميها ومقاصدها كذلك، ومن هنا عبر عن الاجتهاد بأنه استفراغ الوسع لتحصيل القطع أو الظن الغالب، ومعنى الاستفراغ بذل كل ما في الوسع واستخدام ما ينبغي استخدامه لمعالجة واقعة إنسانية وحسوادث الزمسان المختلف قبصيعة دينية وبحكر شرعي.

وليست المعالجات الشرعية لحوادث الدولة الإسلامية في العصر الأول ولمشكلاتها المتأتية بسبب اختلاف البيئات المفتوحة الجديدة والعادات والنظم المألوفة ومنظومة العلاقات المتداخلة في مجـال الاعتقـاد والسياسـة وطريقـة العيش وأحوال الأسرة وأساليب التعبير والتخاطب ... ليس كل ذلـك إلا دلـيلاً علـى أن ذلـك الواقـع الـذي عولجـت حوادثـه وحلـت مشـكلاته قـد اسـتقر فهمـه فـي أذهـان السـلف، وقـد تبينـت معالمـه وطبيعتـه وسـماته .

كما أن هناك الكثير من الشواهد النصية السنية، وعديد من آثار السلف والخلف، وجملة القواعد الاجتهادية الدالـة على وجوب اعتبار الواقع وفهمه في الاجتهاد، من ذلك قواعد العرف والعادة وتغيـر الأحكـام بتغيـر الزمـان والمكـان



والحال فيما تعددت احتمالاته وتغير بتغير الوقائع والظروف، وغير ذلك مما يدل على اعتبار الواقع والالتفات إليه في الاحتم

ففهم الواقع يعد شطرًا ثانيًا لمنظومة الأحكام، إضافة إلى النصوص التي لم تأت إلا لتخاطب الواقع وتتنزل فيه على أحسـن حال، وأفضل منهج، وأقوم سبيل .. وواجب المجتهد الاطـلاع علـى أحـوال زمانـه، وإلمامـه بالأصـول العامـة لأحوال عصره، فهو يسأل عن أشياء قد لا يدري شيئًا عن خلفيتهـا وبواعثهـا وأساسـها الفلسـفي أو النفسـي أو الاجتمـــــــاعي فيتخــــــبط فــــــي تكييفهــــا والحكــــم عليهــــا.

وتتأكد عملية فهم الواقع في العصر الحالي، حيث برزت للوجود طائفة عظمى من الحوادث والنوازل في مجالات مختلفة وبخلفيات متنازعة، وجدّت على ساحة الفكر والسياسة والاقتصاد والطب والأخلاق مشـكلات مستعصية ودقيقة لا يمكن الحسم فيها من الوجهـة الشـرعية إلا بمعرفة أحوالهـا ودقائقهـا وخلفياتهـا ودوافعهـا ممـا يجلـي حقيقتها ويحرر طبيعتها، ويساعد على إدراجها ضمن أصولها وإلحاقها بنظائرهـا وتأطيرهـا فـي كلياتهـا وأجناسـها.

فالحكم على المعاملات البنكية ليس ممكنًا إلا بدراسة الخبير الحاذق الأمين، العارف بأحوال الاقتصاد ودقائقه وصوره ومآلاته ودوافعه وسائر متعلقاته، وكذلك الحكم في المجال الطبي وغيره من المجالات، التي تستوجب القول الفصل من ذوي التخصص والأمانة والخبرة، حتى يتم التصور الذهني الحقيقي للقضايا المستحدثة، وحتى يسيهل الحكيم عليها المستحدثة، وحتى يسيهل الحكام عليها المستحدثة، وحتى يستم

وهذا مما يزيد في التأكيد على تجذير العمل بالاجتهاد الجماعي المؤسساتي التخصصي، وفـي أهميـة توعيـة الجمـاهير المسـلمة وتثقيـف رجـالات العلـم وطـلاب المعرفـة وشــباب الأمـة وتزويـدها بمعلومـات العصـر وثقافتـه.

ومثال ذلك طروء معاملة مالية في المجال الاقتصادي والتعامل البنكي، فإنه يتعين على المجتهدين والخبراء والمتخصصين كما ذكرنا تحقيق مسمى تلك الواقعة، والنظر في طبيعتها وحقيقتها، ليحكموا في حليتها أو حرمتها بمقتضى كونها نوعًا من أنواع المعاوضات المشروعة، أو صورة من صور الربا الممنوع، وفرعًا من فروع الغرر المحظور . ومثاله أيضًا صدور اتفاق بين المسلمين وغيرهم، فإنه ينظر في طبيعة ذلك الاتفاق : هل هو صلح مبني على مصلحة شرعية ثابتة، أم أنه استسلام وخنوع ليس من ورائه سوى زيادة الخسارة والفساد والانسلاخ والـذوبان؟

هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، والنظر في الحادثة المستجدة أو الظاهرة الجديدة، وفحص طبيعتها وسماتها وملامحها، ومعرفة شرعيتها، وتسليط الحكم الشرعي عليها بموجب تحقيق مسماها وطبيعتها . (ومعناه أن يثبت الحكم الشرعي بمدركه الشرعي لكن يبــقى النظر في تعيين محـله) فهــو يدور بين الواقـعة وما يتعلق بها الحكم الشرعي بمدركه الشرعي لكن يبــقى النظر في تعيين محـله) فهــو يدور بين الواقـعة وما يتعلق بها من أحكام وأدلة، وهو من أعظم المسالك الاجتهادية الناظرة في الوقائع المختلفة التي لا تنتهي، والتي لم ينص عليها في ذواتها وأعيانها. (الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حـدتها، وإنما أتت بأمـــور كليـــة وعبــارات مطــلقة تتناول أعدادًا لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفــس التعيـــين) ومثال ذلك لفظ البيع فهو أمر كلي يشمل ما لا يحصى من معاملاته وجزئياته، والتنصيص لم يقع على كل واحدة بعينها، وإنما وقع على جنس البيع الشامل لمختلف أنواعه وأعيانه، فتحقيق مناط البيع هـو النظر في أعيانه وجزئياته، ليحكم على أنها من جنس البيع أم من جنس غيره كالربا والغرر ونحوه . (والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنما تقع معينة مشخصة، فلا يكون الحكم واقعًا عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلـــق وذلـــك العـــام، وقــد يكـــون ذلــك ســـهلاً وقــد لا يكــون، وكلـــه اجتهــاد).

وتحقيق المناط تتفاوت مراتبه ودرجاته بتفاوت العقول والقرائح والملكات، علمًا وصلاحًا، ودربة وخبرة، باختلاف الوقائع والظواهر، ومدى ظهور أو خفاء خصائصها وملابساتها ودوافعها وغير ذلك، وهو قدر كل مجتهد ومفت وقاض وحاكم، بل هو قدر المكلف نفسه الناظر في ما يتعلق به من أحكام، فهمًا وتنزيلاً .. فالمكلف مثلاً ينظر في شرعية ما يقبل عليه من فعل للتيمم أو الإفطار أو القصر بسبب المرض أو السفر، هل أن واقعة المرض والسفر هي نفسها التي جاءت الأدلة لاعتبارها موجبة للتيمم والإفطار أم لا؟ وقس على ذلك بقية أحكام المكلف التي وجب عليه النظر فيها وفي ما يتعلق بها من وقائع ومناطات، ومرتبطات ومتعلقات .. والمكلفون في ذلك متفاوتون بحسب تفاوت ملكاتهم وأدباطاتها بالأحكام العقلية في تحقيق أفعالهم وارتباطاتها بالأحكام .





خصائص الحوادث والظواهر التي يراد البت فيها شرعيًا ومقاصديًا من الأمور اللازمة للمجتهد كما هو معلوم، غير أن هناك ما يكون ألزم منها أو مثلها في اللزوم ووجوب المعرفة والدراية في عملية الاجتهاد، فـلا يمكـن الحكـم علـى تلك الظواهر والحوادث الجزئية إلا بإدراك خصائص العصر الحالي وسـمات أحواله وطبائعه ومعالمه ومختلـف دوافعـه وبواعثـــــــــــه الفلســـــــفية والاقتصــــــادية والتكنولوجيــــــــة وغيرهـــــــا.

ومن تلك الخصائص ما هي مشتركة بين المسلمين وغيرهم كخاصية العلمية والعملية والتخصص، والتهديد المروع للعــــالم بســــبب النشــــاط النــــووي والكــــوارث البيئيــــة والحــــروب المحتملــــة والمــــدمرة.

ومنها ما هو بعضي متعلق ببعض الأمم وإن كان أصحابها يسعون إلى بثها في العالم الإسلامي كالمادية والإباحية والإلحادية، وقد تكون بعض مظاهرها بارزة في بعض المناطق الإسلامية بموجب الوضع الحضاري المعاصر، وهيمنة الغــــــــــــــرب علـــــــــــــــــــــى الاقتصـــــــــــــــــــاد العـــــــــــــــــــــــــــــــــــ

فمعالجة مشكلة التنصية في بعض الدول لن تفهم طبيعتها ولا مظاهر تخلفها ولا وسائل علاجها وتقدمها إلا إذا نظر إليها في إطار تلك الخصائص وغيرها، فيعود سبب انتكاسها أحيانًا إلى الهيمنة الاقتصادية الحاصلة بموجب امتلاك الآلياتية العلمية، وأدوات تكثير الإنتاج، كمَّا ونوعًا، واحتكار أسواق الترويج وصرف أنظار المسلمين عن التنمية الشاملة بإشغالهم بالحروب والسفاسف والمغالطات، وتشجيعهم على الاستهلاك والخمول والوهن وغير ذلك، فليس من سبيل أمام المجتهدين والعلماء، أمام العامة والخاصة، إلا مراعاة خاصيات العلمية بوجوب افتكاك المبادرة العلمية والتكنولوجية، ومراعاة خاصية العملية بتجنب المهاترات النظرية والفلسفية التي ولَّى عهدها مع سقراط وأفلاطون، واقتفاء أثر الإمام مالك: (دعها حتى تقع) ، وكراهيته لكتابة العلم أي الفتاوى، ومراعاة خاصية التخصيص والدقيسي والعبيا والعبيا والتخصيص والدقيسية والعبيات والعبيات والعبيات والعبيات والعبيات والعبيات والعبيات والعبيات والتخصيص والدقيسية والدقيسة والدقية والعبيات والتخصية والدقية والدقية والدولية والمؤلمة والدقية والعبيات والمنات والدورية والمنات والعبيات والعبيات والورد وعبيات والمنات والدور والمنات والمنات والعبيات والمنات والمنات والعبيات والمنات و

إن ظاهرة المجاعة وما تحصده من ألوف مؤلفة كل عام ليس راجعًا إلى قلة الموارد والخيـرات الطبيعيـة، ولـيس راجعًا إلى قلـة المـوارد والخيـرات الطبيعيـة، ولـيس راجعًا إلى انعدام التلاؤم بين الانفجار العمرانـي والإمكانـات الطبيعيـة، إنـه راجـع بالأسـاس إلـى اسـتخدام سـيّئ للثروات، وتعطيل فرص النماء، باحتكار وسائله، والإصرار على إماتة تلك الشعوب عمـدًا وعـدوانًا لتحقيـق الأغـراض التوسعية والاسـتعمارية والعدوانية، ولتكريس داء الأنانية الفتاكة والجشـع المميت، لذلك كان ينبغي أن تتقوى همم الجــــائعين لاختـــراع مـــا تولـــده ضـــرورة هلاكهـــم البـــين ومـــوتهم المحقـــق .

فمعلوم أن أرض الله واسعة قد جعلها الله كافية للأحياء فيها والميتين، قال تعالى : (ألم نجعل الأرض كفاتًا * أحياءً وأمواتًا) (المرسلات:25-26). غير أنه أجرى نظام كونه على سنن ثابتة وقوانين معلومـة، قال تعـالى : (فلـن تجـد لســـــــنة الله تبـــــــديلاً ولــــــن تجــــــد لســــــنة الله تحــــــويلاً) (فــــــاطر:43).

إن خاصية التخصص توجب علينا وجوب الاجتهاد الجماعي في حوادث العالم ومشكلاته، فقد ولّى ' عهد الاجتهاد الفردي وانتهى عصر النوابغ والجهابذة، وحتى إذا بقي فعلى صعيد ضيق من حيث بعض النوازل المعتادة والميسرة، والتي لا تحتاج إلى استفراغ غير يسبر، وليس على صعيد عالمنا المعاصر الذي تشعبت فيه العلوم والمعارف، وصار التخصص الواحد متفرقًا إلى بضع وسلمين شعبة كعلم الاجتماع.

وإذا كان تحقيق المناط ينبني أولاً على معرفة الموضوع كمـا هـو، فـإن معــــرفة الحـــــوادث متوقفـة علـى أربابهـا وأصحاب التخصــص فيها، فلا يجوز الحكم على قضية معينة في البنوك أو الطـب أو القـانون أو الفـن إلا بمـا يقولـه المتخصصون في ذلك، ثـم تتوضح شــرعيته بمـا يقولـه خبـراء الشــريعة وأربـاب التخصـص الاجتهـادي المقاصـدي.

إن معرفة الأمراض النفسية والاجتماعية والعقدية، التي يتخبط فيها الكثير من المسلمين، يعين كثيـرًا علـى فهـم ترك الامتثال وتنقيصه، ويساعد على تحديد أنجع الوسائل الإصلاحية والتربوية كتقديم الناحية العقدية على الناحية الإلزاميـــــة الحكميـــــة، أو البـــــدء بمعالجــــة الأســـــباب لمعالجـــــة النتــــائج والآثــــار.

فقد يكون واقع الحرمان والخصاصة واللهف وراء القوت سببًا في حصول تلك الأمراض، وقد يكون الخوف أو الطمع سببًا في ذلك، وقد يكون الفهم للأحكام مختلاً أو التطبيق لها منقوصًا، وقد تطغى في بلد العادة والتقليد على الشرع والدين، وقد تطفو البدعة لتصير معتقدًا، ويتبع المصلح فيصبح مقدسًا، ويهان العالِم فيصبح منبوذًا، وغير ذلك من الظواهر والأمور التي تتفاوت فيها الأنظار وتختلف فيها الاعتبارات وتتباين فيها المالات، وليس لها من خروج إلى سبيل إلا بتحقيق مناطاتها ومعالجة ملابساتها وحيثياتها باجتهاد شرعي بنَّاء، ونظر مقاصدي أصيل.



إن معرفة سمات الواقع في كبريات خصائصه وجزئيات نوازله إطار مبدئي مهم وضروري لتنزيل أحكام الله تعالى وبث مغازيها وغاياتها وآثارها، ولنا في سلف أمتنا وخلفها ما يؤكد ذلك ويدعو إليه، وقد مر قبل قليل كيف أن الجيل الأول من الصحابة والتابعين قد فقهوا عصرهم كما فقهوا أحكام دينهم، بل لنا في سنة الرسول الأعظم صلى الله عليه و سلم خير التوجيهات وأعظم الفوائد في هذه الناحية، فليس تأسيسه لما عرف بالخطاب المكي العقدي والخطاب المدني التشريعي إلا دليلاً على اعتبار ما قلنا ومراعاة الواقع المكي التي كانت فيه العقلية العامة تحتاج إلى ما يعيد بناء أصولها وصياغة تصوراتها ومعتقداتها، ومراعاة الواقع المدني الذي احتاجت فيه العقلية العامة إلى ما يرشدها في التشريع والتقنين، بعد أن استقرت العقيدة في الأذهان، واستوطن الإيمان وأركانه في النفوس.

ثم إن الخطاب المكي العقدي قد تخلله أحيانًا ما هو من قبيل الخطاب المدني التشـريعي وكـذلك العكـس، وهـذا كان لبعض الأفراد وفي بعض الأحوال التي انبنت على مناطاتها ومعتبراتها الشـرعية.

المبحث الثالث: أساسيات المكلف »

المكلف هو محور عملية الاجتهاد ومدارها، فالنصوص ما جاءت إلا للمكلف، والواقع ما حدث إلا به، والذي يهمنا من المكل في المكلف في المكل في المكل في المكل في المكلف المكل في المكلف المكلف المكل في المكلف المك

وهو يشمل عقل المكلف العادي فيما كلف به من خطاب شرعي، أمرًا ونهيًا، يتعلق بجملة الأوامر والنواهي التـي يجـــــب عليـــــه فهمهـــــا وفعلهـــــا وأخـــــذها مـــــن كتـــــب العلـــــم وكـــــلام الفقهـــــاء.

ويشمل كذلك المكلف بالاجتهاد والاستنباط والمأمور ببيان أحكام الشريعة في حوادث عصره ونوازل مجتمعـه .. إلا أن الذي يعنينا مباشرة هو العقل الاجتهادي، الذي سيكون أداة التنسيق والربط بين الوحي الثابت والواقع المتغير.

فبيان حقيقة العقل ومكانته ودوره وحدوده في استنباط الأحكام، وفي التنسيق بين الـوحي الإلهـي والواقع الإنساني، أمر مهم للغاية وشرط لابد منه لقيام ذلك الوحي على ما أراده الله تعالى حقيقة، وما قصده من غايات وحكـــم ومصـــالح فـــي الـــدارين، ولانبنـــاء الواقـــع المعـــيش علـــى هـــدي الـــوحي وتعاليمـــه.

وكلما تبينت مكانة العقل ومهامه وعلاقته بالشرع وتطبيقاته، كانت منظومة الأحكام متنزلـة علـى أحسـن الوجـوه وأعظـــــــم الفوائــــــــد وأنســــــب للمــــــراد الشــــــرعي والقواطــــــع الدينيـــــة.

وإن الباحث في هذه القضية الشائكة والتي خاض فيها أربابها منذ زمن بعيد، والتي لـم يكـن لهـا مـن أثـر علمـي سوى القليل اليسير في مقابل ما قدّموه من جهود نظرية وجدلية وفلسفية كادت تعطل المقاصـد الشـرعية بـدرء المصالح وجلب المفاسد، وتورث في الأمة المراء والجدل الكريهين، ثم إن تلك التباينات النظرية والكلامية قد سـارت نحو الحسـم والتحرير والتحقيق، والواقع المعاصر في حاجة إلى تعليـل أحداثه وظـواهره، وإلـى تحسـين أوضـاعه وأحواله، وتقبيح فسـاده ومناكره وكبائره، في المعتقد والسياسة والأخلاق والاقتصاد والإعلام ونظام التعامل جملة.

والخلاصة، أن العقل والشرع يتكاملان في إقامة دين الله في الكون وتحصيل مقاصده في الدارين، بإصلاح المخلوق في نظمه وأحواله وسياساته ومعاملاته فـي الـدنيا، وبإسـعاده وإسـكانه بجـوار رب العـالمين فـي الجنـات العليـا.

فالعقل شرط التكليف وأساس التدين، وطريق البناء الحضاري وإيجاد الوقائع بنسق متزن ومنضبط وهادف، وتنسيق لســـــــنن الكــــــون واســــــتثمارها فــــــي خدمـــــة مصـــــالحه وحاجياتــــــه ومتطلباتــــــه .

وهو الذي يتعامل مع نصوص الوحي وأدلته، ويفهـم معانيهـا ومـدلولاتها، ويسـتنبط مراميهـا وأسـرارها ومقاصـدها.

وهو كذلك يباشر الوقائع والحوادث ويفهم حقيقتها وطبيعتها ويستنبط ملابساتها وحيثياتها وظروفها، ثـم بعـد ذلـك يعمـل علـى موازنـة الـوحـي بالوقـائع، ويجتهـد فـي مقابلـة الواقعـة الإنسـانية بـدليها ونصـها مـن الـوحـي الكـريم.

إن ذلك التنسيق بين الوحي والواقع ليس بالأمر الهين، ولا يقدر عليه إلا مَن رزقه الله عقـلاً فياضًا يتمتـع بحظـوظ



إن ما ذكره العلماء والأصوليون من ضروب الاجتهاد ومجالات التأويل ومسـالك التعليـل وسـائر صـور النظـر العقلـي، لــــدليل ســــاطع علــــى أهميــــة العقـــل فـــي البنيـــة التشــــريعية ومنظومــــة الـــوحي العزيــــز.

والعقل الذي نتكلم عنه هنا ليس عموم أي عقل، بل هو العقل الإسلامي الذي ينبغي أن يتحرك في دائرة الشرع وضـــــــوابطه، ولــــــيس فــــــي منظومـــــة الهـــــوى والتلـــــذ والتشـــــهي.

وإذا قلنا العقل الإسلامي، قصدنا به العقل الذي يتخذ من الإسلام منهجًا له في تحركه وفعله واستنتاجه وحكمه، ومعلوم شرعًا وعقلاً ومنطقًا وحسًّا أن الإسلام دين الفطرة السليمة ورسالة الإنسانية في اعتدالها وقيمها والسانيتها، فأحكامه وتوجيهاته مستحساغة عقلاً، مبرهنة منطقًا، مقبولة طبعًا، مألوفة فطرة، مستحسانة عُرفًا وعادة، وهذا هو الذي عبر عنه قديمًا وحديثًا بتطابق المنقول مع المعقول. وما يظن أنه مخالف لذلك فهو راجع إلى أن الأمر بين الوحي والعقل في المناط والمحل الواحد لم يتحقق على الوجه المطلوب، كأن يرجع إلى الجهل بالعربية والمقاصد، أو يرجع إلى أن الوحي مما يعلو الفهم العقلي، أو أن يكون الوحي قد حمل على ظاهره وهو مما ينبغي أن يؤول لإزالة التناقض المتوهم بينه وبين العقل، أو أن العقل قد أخطأ فيما توصل إليه من نتائج، أو أن مسل غلي على على على الأدليسية وحيًا هيا فيما توصل إليه من نتائج، أو أن

أما عقل الخاصة والنخبة والصفوة فهو عقل العلماء والمجتهدين والخبراء، الـذين تـوافرت لهـم حظـوظ مـن الفــهم والاستيعاب والتمييز لم تتوفر لغيـرهم مـن العامـة، وهـي تتفـاوت رسـوخًا وعمقًـا بتفـاوت صـلاح الـنفس، وعمـق التحصيل، وطول الخبرة، وشـدة الاسـتفراغ، وتـدريب الملكـة علـى البـذل والنظـر والتأمـل والمراجعـة وغيـر ذلـك.

وواجب العلماء اليوم تشكيل عقل جماعي متخصص ينظر للواقع بشمول وإحاطة واستيعاب، ويزن الأمور بميزان الجماعية التي بارك الله فيها من جهة، والتي يتوقف فهم الواقع المعاصر عليها، لما بلغته قضاياه وأحواله من تشعب وتعقيد واختلاط وتداخل في صوابه وخطئه، في حلاله وحرامه من جهة أخرى، هذا فضلاً عما يتوقف فهمه على ذوي الاختصاص والخبرة لطبيعته وماهيته، وفضلاً أيضًا عما شاب العقل الإسلامي من اختلالات واهتزازات في الفهم والتمييز بسبب اختلاط الثقافة الإسلامية بثقافات أخرى، وليس مع ذلك الاختلاط من تحصين ووقاية وعمق في الأصالة والهوية والثقافة وتشبع بالمعرفة الإسلامية في جانبها العقدي والتشريع والأصولي، بل إن قلة ذلك التحصين أو انعدامه أحيانًا راجع إلى نفس سبب ذلك الاختلاط غير المتكافئ، والمقصود به التحامل والتآمر وتشويش العقل الإسلامي، وتشويه الممارسة وتحريفها عن منهج الصواب والصلاح والسداد والرشد.

إن التحديات الفكرية والاقتصادية والحضارية المعاصرة التي تواجه الكيان العام، وتستهدف البناء القيمي التشريعي الإسلامي لن يكون مقدورًا عليها إلا بتشكيل العقل العام والضمير الجماعي المتشبع بالروح العقدية والفكرية الأصيلة، والروح المعنوية والوجدانية العالية، والنفس الإصلاحي التعميري الشامل، والرغبة في الشهادة على العسسالم، وإحياد الخيرياد والرحمال العالية، والرحمال العالية، والخيرياد الخيرياد والرحمال العالية، والرحمال العالية، والخيرياد والرحمال العالية والرحمال العالية النابعة والرحمال العالية النابعة والرحمال واحياد الخيرياد والرحمال العالية والرحمال والمنابعة النابعة والرحمال والمنابعة والرحمال والمنابعة والم

وهذا يؤدي بنا إلى القول بالقصد الآخر للعقـل المتصـل بعقـل الأمـة المسـلمة، أي العامـة مـن المسـلمين وعقـل جماهيرهم وفئاتهم وأحزابهم وتياراتهم المذهبية والفكرية والسياسية المختلفـة، فالأمـة لـن تقـدر علـى التحـرك



بكيانها العام ودورها العالمي في القوامة والخيرية والشهادة على العالمين إلا إذا كان لها عقل جماعي، يدرك هذه الأبعاد العالمية والإنسانية والحضارية، ويميز بـين سـلبيات الانغـلاق علـى الـذات والتعصب للمـذهب، أو التفـتح المهــــــزوم والتقليــــــد الأعمــــــى، وبــــــين التكتــــــل الأصــــيل والانفتـــــاح المـــــــؤثر.

إن الاجتهاد في النوازل الخاصة والفتــاوى الفردية، قد لا يجد ما يعيقه من العقليات العامة الموجـودة حاليـًا فـي العالم الإسـلامي، فنرى العامة يستسيغون الكثير من الفتاوى في شؤون التعبـد والاعتقـاد فـي الحـالات الفرديـة الجزئية، غيـر أننـا نـراهم يعزفـون عـن استسـاغة الفتـاوى والاجتهـادات فـي النـوازل الكبـرى للأمـة وفـي ظـواهر ومشكلات المسلمين العامـة علـى نحـو وجـوب أخـذ المبادرة فـي التنميـة والتحصـن الثقـافي والتـزود المعرفـي والعلمي، وتأسـيس الآلية الإسـلامية في الصناعات الثقيلة والخفيفة، وفي الاسـتصلاح الزراعـي والفلاحـي، وفـي عـلـى أحسـن الوجـوه وأتمهـا.

إن سبب ذلك قد يعود إلى ما أصاب العقل المسلم في العصر الحديث من اختلالات وبدع فكرية وفلسفية لم يكن لها سابق وجود لا في عهد السلف ولا في عصر الخلف، والتي حصلت بموجب عوامل ذاتية وموضوعية لعل أهمها غياب الكدح، وقلة اقتحام العقبات، وتفشى ظاهرة الوهن، والإخلاد إلى الأرض، وحب الدنيا وكراهية الموت، وكذلك التحامل المستميت لأعداء الأمة وتلاحق سلسلة تآمرها وكيفيات وأشكال استعمارها، من الاستيطان إلى تغيير العقليات وتشويه الذهنية العربية والإسلامية العامة، حتى تتهيأ للصيغ الفكرية الوافدة والـرؤى الأيديولوجية والتي

فإعادة بناء العقـل العربـي الإسـلامي وتجديـد صياغته وفـق مـنهج الإصـلاح الإسـلامي، يعـد مـن أعظـم المهـام الاجتهادية المنوطة بدور الخاصة من الأمة، مجتهدين ومصلحين، وقادة ودعاة وخبراء وغيرهم، بل إنه الهدف الأكبر والإطـار الأجمـع الــذي ســتؤول إليـه كافـة الإصـلاحات والاجتهـادات، العامـة والخاصـة، الكليـة والجزئيـة.

وليس هذا بدعًا، فهو متوارث نقلاً وعقلاً، فمن جهة النقل نلحظه في الخطاب المكي كما ذكرنا، حيث عمل في الله الفترة على صياغة العقول، وتزويدها بالعقيدة الإسلامية الصحيحة المخالفة للبدع والهفوات الفكرية الموجودة على صياغة العقول، وتزويدها بالعقيدة الإسلامية الصحيحة المخالفة للبدع والهفوات الفكرية والتنابز عصرئذ على نحو الشرك وعبادة الأوثان، والاستقسام بالأزلام، والتطير، والتعصب للقبيلة، والتشفي والثأر، والتنابز بالألقاب، وغير ذلك من النعرات الجاهلية والممارسات الشركية والعرفية والسلوكية، التي خالفت في طبيعتها ومنهجها وكيفيتها طبيعة الاعتقاد السلماوي السلم وخاصية التعبيد الإسلامي الملوزون.

ان:	ان اثنتـــــــــا	معمتـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	لمــــا	.	لعق	J	لحدـــــدة	JI.	غة	لصــــــا:	Ш	ن هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	į

_ إعادة المعاصرة ، وتأكيد واقعية العقل وتفاعله مع الظنيات الاجتهادية المحكومة بالمقاصد الشـرعية المنضبطة، ومناظرته للمستجدات والتطورات، واتسامه بالنزوع نحو العلمية والتخصصية والعملية والتجاوب مـع فوائـد الحضارة المعاصــرة، والأخـــذ منهــا بأقـــدار مصـــلحية تســـتجيب للضــوابط الشـــرعية والأخلاقيــة والحضــارية .

ولعل من ضروب ذلك، الاستفادة مما توصلت إليه الحضارة المعاصرة من معارف ومعلومات عقلية يقينية أو قريبة من اليقين، يستعان بها خصوصًا في الترجيح والتغليب، شريطة أن لا تزل بها الأقلام والأقدام، وأن لا تبنى المقاصد فيها على المزاعم والأوهام.

الفصل الثالث : مجالات الاجتهاد المقاصدي المبحث الأول: القطعيات التي لا تقبل الاجتهاد المقاصدي »



مجالات الاجتهاد المقاصدي هي الميادين التي يمكن أن تستخدم فيها المقاصد، مراعاة لها، واستنادًا إليها في بيــــان أحكامهـــا الشــــرعية علــــى وفـــق تلـــك المقاصـــد وعلــــى ضـــوئها ومقتضـــاها.

ومعلــوم أن أحكــام الشـــريعة منهــا مــا هــو متغيــر قابــل للاجتهــاد فيــه علــي وفــق المقاصــد والمصــالح.

ومنها ما هو ثابت بالنصوص والإجمـاع علـى مـر الأزمـان، لا يتغيـر ولا يعـدل بموجـب المصـالح الإنسـانية المتغيـرة والمتطورة، وهو مما ثبتت وتأكدت مصالحه المعتبرة بإجرائه على دوامـه واسـتقراره وثباتـه، ومـن قبيـل ذلـك نجـد العبـــــادات والمقـــــدرات والكفـــــارات وأصــــول الفضــــائل والقـــــيم والمعـــــاملات وغيرهـــــا.

ومعنى أن الاجتهاد المقاصدي لا يشمــلها ولا ينطـــبق عليها، لا يفيـد عـدم قابليتها للمعقوليـة والتعلــيلية، وكونها من الأمور التي لا تفهم مصالحها ومقاصدها وغير ذلك، وإنما يعني ذلك أنه لا يجوز تغييرهـا فـي وقـت مـن الأوقــــات تحــــت موجــــب المصـــلحة أو مقتضــــى مقصــــد معــــين حــــتم ذلــــك التغييــــر.

بل كل مجالات الشريعة يمكن فهم مصالحها وحكمها ومشروعيتها، بناء على قاعدة كون الشريعة قد انطوت على ما فيه مصالح الناس في العاجل والآجل، وأنها جاءت لتخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن الرذائـل إلى الفضـــــــائل، ومـــــــن فســــــاد الأوضــــــاع إلــــــــى صـــــــلاح الأحكــــــام.

فالمجال الذي لا يقبل إعمال النظر المقاصدي بغرض تغييره أو تعديله، لا يعني كونه مبهمًا وغير واضح في مشروعيته وحكمته، بل إنه معلل إما على الجملة وإما على التفصيل، وأن ذلك التعليل تتفاوت أحجامه وأقداره بحسب الحال والمقام، فالأمر التعبدي في الحج يلاحظ فيه التعليل والتقصيد أكثر من الأمر التعبدي في التيمم، فالحج مصالحه بارزة وظاهرة على الجملة، والتيمم عبادة رمزية اعتبارية ترابية تقتصر علته جملةً على أداء الامتثال والخضوع واستباحة الصلاة وتنزيه المعبود، وفي الحج نفسه تتفاوت درجات المعقولية والتعليل بين أعماله ومناسكه كما هو الحال في الهَدي والحَلْق، إذ الأول قد لوحظ فيه التعليل بالتوسعة على الفقراء والتعويد على البذل والعطاء في زمن الشدة والحاجة، وشكر الله على ما أمد به ضيوفه من معاني الوحدة والتضامن، ومن خصال نعمصصة الصحصحة والسحطة وأداء الفريض

أما الحَلْق ولئن لوحظت فيه بعض التعليلات على نحو اقتفاء أثر الأولين وتأكيد مظاهر الوحدة، وتحقيق الامتثال الأكمل وغيره ... فإنه غير واصل إلى شعيرة الهدي وغيرها من حيث المعقولية وبيان الحكمة والمقصد، وتجلية الأسرار والمشروعية . وهكذا الحال في سائر التكاليف والأوامر التي أراد الله عز ثناؤه أن ينيطها بما شاء من الحكم والأسرار والغايات، وأن يتفضل على عباده ببيان بعض تلك المناطات، وأن يستأثر ببعضها حكمة منه وتقديرًا، و الأمر مسلم

فما هي إذن المجالات التي لا يمكن أن نستخدم فيها الاجتهاد المقاصدي والنظر المصلحي، أي المجالات التي لا تتحدد أحكامها بموجب المصالح التي يراها الخلق، وليس المصالح التي تتضمنها تلـك الحـالات ابتـداء مـن عنـد الشـارع نفسـه، والتـي ينبغـي علـى المجتهـدين فهمهـا واسـتيعابها لمعرفـة تلـك المجـالات وتتبـع أحكامهـا؟

إن علماء الشريعة ومجتهديها توصلوا باستقراء الأدلة والأحكام والقرائن والأمارات الشرعية إلى تقرير صفتين اثنتين للشــــــريعة وأحكامهــــا وتعاليمهـــا، صــــفة الثبـــات والقطــــع، وصــــفة التغيــــر والظــــن.

وأطلقوا صفة الثبات والقطع على طائفة من الأحكام التي اعتبروها من المسلمات والمقررات الدائمة والثابتة على مر الأيام والعصور وفي كل ملة وأمة، والتي لا يمكن البتة تعديلها وتنقيحها بموجب المصلحة الإنسانيــــة مهمـا ادعــي كــون تلــك المصـــلحة بلغـت مــا بلغـت مــن درجــات اليقــين والقطــع والظهــور والأهميــة والحاجــة.

كما أطلقوا صفة التغير والظن والاحتمال على غير تلك الأحكام التي اتسمت بمراعـاة البيئـات والظـروف ومسـايرة أعـــــــــــــــراف النــــــــــاس وعــــــــاتهم وحاجيـــــــــــاتهم .



ـــــث الأول: القطعد ــاد المقاص

هي جملة القضايا والتصورات التي يجب على الإنسان أن يؤمن بها على سبيل القطع واليقين والتسـليم الكامـل للخالق المعبود، ومثالها: الإيمان با تعـالي وبجميـع صـفاته وأسـمائه وأفعالـه، والتصـديق بجميـع الرسـل والأنبيـاء وكتبهم ورسالاتهم، والإقرار بوجود الحياة بعد الموت، وحصول الجزاء ثوابًا وعقابًا، والإقامة الدائمة والسعادة الأبدية بجوار الرحمان رب العالمين ... وغير ذلك من مسلمات العقيدة الإسلامية وأركانها المبسـوطة فـي القـرآن الكـريم ـــــنة الصـــــ

فهذه المسلمات قطعية وثابتة بمرور الأعصار وتقلب الأمصار، ولن يقوم أمر الإنسانية وأمنها وفلاحها في الدارين إلا إذا كانت تلك المسلمات والتصورات مركوزة في الأذهان، مشـفوعة بالأعمال الصالحة، متبوعة بنظم وعلاقات متزنة ومتماسكة ومفيدة في شـتى نـواحي الحيـاة وأحوالهـا وتصـاريفها، فـي السـياســة والاقتصـاد والاجتمـاع والتربيـة ــرة والتعلـــ

ومن هنا فإنه لا مسوغ لبروز بعض الاختلالات الاعتقادية على مسيرة الحياة الإنسانية تحت غطاء التطـور، وسـنة الحياة، وضغط الواقع، ومسايرة التحضر، وذلك على نحو ما يـرد مـن حـين لآخـر فـي تصـورات النـاس ومعتقـداتهم وأفكارهم، مثل ادعاء النبوة، والتثليث، واتخاذ الأصنام الحسـية أو المعنويـة، واتخـاذ الأضـرحة وتقـديس سـاكنيها، اعتقادًا في نفعهم وضررهم وطول سلطانهم على الناس، ووضع التمائم فـي الصـدور والأعنـاق، والمعلقـات فـي البيــــوت والجــــدران، اعتقــــادًا فــــي مـــا وضـــعت لــــه تلـــك التمـــائم والمعلقـــات.

إن كل ذلك وغيره باطل ومردود، وفساده بيّن وجلي، ومآله خسران صاحبه في العاجل والآجل واستحقاقه عـذاب

ادات:

وهي جملة النيات والأقوال والأعمال التي تنظم علاقة المعبود بالعابد، على نحو الطهارة والتيمم والصلاة والصوم والحج والزكاة والذكر والتنفل والتهجد والاستغفار والاستسقاء والكفن والدفن، وما يتعلق بكل ذلك من شروط واداب ـــــي مواطنهـــــــ ـــات مىىنـــ

وهذه العبادات لا يجوز تبديلها وتغييرها أو تعديلها وتنقيحها زيادة أو تنقيصًا بدعوي الاستصلاح المرسل وزيادة الأجر، وتحســــين الأداء، ومســــايرة التطـــور، ورفـــع الحـــرج، ودفـــع المشـــقة، وتقريـــر التيســـير .

والأصـل فيهـا التعبــد كمـا أراد المعبــود، والامتثــال كمـا أمــر الشــارع، إذ لا يعبــد الشــارع إلا بمـا شـــرع.

وقد يطرأ على المسيرة الإنسانية ما يعطل هذا المبدأ العظيم تحت أنواع من العناوين والشعارات والتعبيرات، منها : مراعاة التطور وتحرير طاقة الإنسان، والتخلص من القيود والمكبلات والحواجز، وتقرير الاجتهاد والتعليل والتفكر، والعبرة بالمقصد والغاية وليس بالوسيلة والكيفية، وغير ذلك مما يروجه بعض من لـم يفهمـوا ان التعبـد الشـِرعـي الصحيح قائم على الثبات والقطع واليقين والدوام، وأن مصالحه المعتبرة لن يكون لها وجود إلا بتلك الصفات، وأن أي تغيير او تنقيح لها يبطل فوائدها، ويضيع مصالحها، ويوقع الناس فـي هـرج الفوضـى العباديـة والاضـطراب الـديني، ـــــــرات التعبـــــــد المنضــــــبط والثابــــــت.

ومن أمثلة ما يطرأ من وقت لآخر : شـواهـد الابتداع والتزيد في العبادة، والدعوة إلى التحلل من بعض العبادات التي لم تعقل معانيها، أو التي لم تعد صالحة في هذا العصر، أو التي تلحق الضرر بالناس مثل ترك الإحرام في الطائرة، لأنه قد يؤدي إلى خلل في الطائرة بسبب الازدحام في دورات المياه، وترك شرب زمـزم لأنـه يـورث الحجـارة فـي الكلي، وتغيير مكان الحج وزمانه، وتعطيل الرؤية لثبوت الشهر والاكتفاء بالحساب، وترك الصلوات في الجماعة في الحرمين وفي غيرهما من المساجد لتجنب الازدحام وإذاية المسلمين - والضرر يزال؟؟؟ - وحرارة الطقس، وضربات الشَّمسَّ، واحتمالُ العـدوَى، وادخـار الطاقـة لأركـان الحـج وواجباتـه التـي هـي أعظـم مـن المسـتحبات والسـنن

وهي جملة الأمـــور التي بينها الشـــارع بيانًا محـددًا ومضبوطًا لا يقبل الاحتمال والتأويل، ومثالها مسائل الميراث

وهي متسمة بالثبات والقطعية والتقدير المحكم، الذي لا يتبدل بتبـدل الزمـان والمكـان والحـال، وبتغيـر المصـلحة ـــــادة والظــــــ ــــرف والعـــــــــــ



وما قيل في المظاهر المقاصدية لهذه المقدرات ونواحيها المصلحية، إنما هو في فهم مصالحها المنوطة بها، وليس في تغييرها بحسب المصلحة وبما دعت إليه الضرورة، وكذلك ما قيل في أن السلف والمجتهدين يعطلون أحياتًا أمرًا مقدرًا كما فعل عمر في إسقاط سهم المؤلفة قلوبهم، وإسقاط الحد عام المجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، وغير ذلك من الأمثلة التي قضى فيها عمر وغيره من أعلام الاجتهاد سلفًا وخلفًا، والتي ظن أو توهم أنها خضعت لعملية الاستصلاح والتعليل، وتغيرت أحكامها على وفق ذلك، إن كل تلك الأمثلة المقدرة لم تعطل بسبب النظر المصلحي، أو أن العقل توصل إلى تغيير ذلك، بل لم يقع تطبيقها لأنها بعد النظر والتحقيق تبين أن مناطاتها وشروطها لم تتوفر بعد، وأن مصالحها المعتبرة المنوطة بها ليس لها وجود لو طبقت على ذلك الوضع، فهي في الحقيقة معللة بالمصالح المشروعة المعتبرة وجودًا وعدمًا، وليس بتوهم المصالح الخيالية كما يدعي أصحاب هذا الحقيقة معللة بالمصالح المشروعة المعتبرة وجودًا وعدمًا، وليس بتوهم المصالح الخيالية كما يدعي أصحاب هذا الحقيقة معللة بالمصالح المشروعة المعتبرة وجودًا وعدمًا، وليس بتوهم المصالح الخيالية كما يدعي أصحاب هذا الحقيقة معللة بالمصالح المعتبرة وجودًا وعدمًا، وليس بتوهم المصالح الخيالية كما يدعي أصحاب هذا الحقيقة معللة بالمصالح المشروعة المعتبرة وجودًا وعدمًا، وليس بتوهم المصالح الخيالية كما يدعى أصدابية السلاح المورود المورو

ص_____املات:

وهي مبادئ التعامل الكبرى وقواعد الأخلاق العامة، على نحو: قيم العدل والشورى والأمانة، والأمر بالمعرف والنهي عن المنكر، والوفاء بالوعد والصلح، وأخذ الحكمة، وتبجيل الكبير، ومساعدة الصغير وذي الحاجة والفاقة، وتفريج الكرب والنوائب عن المعسرين والغارمين والمصابين، وإكرام الضيف، وغير ذلك من الفضائل المقررة في كل أمة وملة، والجارية على وفق العقول الراجحة والطباع السليمة، والتي لاينبغي أن تعطل أو تغيب عن واقع الناس مهما كانت الادعاءات والإغراءات، ولا يمكن استخدام الاجتهاد المقاصدي إلا في معظم تفاصيلها وكيفياتها كما سليمين السليمة على التحديم المتحديم الم

وهي جملة ما يعد قطعيًا في منظور الشرع، إما بالتنصيص عليه، أو الإجماع عليه، أو ما علم من الدين بالضرورة أو غير ذلك مما لا يقبل التغيير والتعديل بموجب النظر المصلحي والعمل الاجتهادي مهما علت درجات ذلك الاجتهاد والاستصلاح وبلغت ما بلغت من القطع والوضوح والظهور والمشروعية، ومن قبيل ذلك قطعية المتواتر والإجماع، وكيفيات بعض المعاملات وغير ذلك .

المبحث الثاني: الظنيات التي تقبل الاجتهاد المقاصدي »

وهي المجالات التي تتغير مسائلها وفروعها بتغير الأزمان والأحوال مراعاة من الشارع، لتحقيق المصالح الإنسانية والحاجيات الحياتية المختلفة وفق الضوابط الشرعية المعلومة، ولـيس تقريـر طابعهـا الظنـي الاحتمـالي إلا لكونـه ينطوي على عدة معان ومدلولات تتعين وتترجح وفق الاجتهاد المقاصدي، وتقـدير المصـالح وشــروط التأويـل وغيـر ذلــــــــــك، وتلــــــــــك المجـــــــالات هــــــــي علــــــــــى النحـــــــو التــــــــالي:

ونعني بذلك مجموع الطرائق والكيفيات الدعوية والخطابية والتعليمية والجدلية التي تسـتخدم فـي بيـان العقيـدة الإسـلامية، وترسـيخ مبادئها وأركانها ومسـائلها في نفوس الناس وعقـول الجمـاهير، وغرســها فـي عقـول الخاصـة والعامـــة، وبـــث آثارهـــا ونتائجهــا فـــي أحـــوال الحيـــاة ومنـــاحي الوجـــود وميـــادين الحيـــاة عامـــة.

فالعقيدة الإسلامية أمر قطعي مسلم به، أما وسائل وطرائق بيانها وتجذيرها فمتغير بحسب تغير الزمان وأهله وعلومه وأحواله وأساليبه، فهي تتراوح بين الكلمة الطيبة، والموعظة الحسنة، والقول البليغ، والحجة الدامغة، والحدل البناء، والحوار الأدبي، والمناظرة الفكرية والفلسفة المنطقية، واستعمال العلوم المعاصرة والتكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال، والمكتشفات الطبية والكونية والإنسانية، وكل ما توصلت إليه الحضارة الحالية من نتائج علمية وتجارب ميدانية قد تخدم قضية العقيدة الإسلامية، وتقوي بنيانها، وتجذر مسائلها، وتعمّق الارتباط بها والاعتمادة والاعتمادة والاعتمادة والاعتمادة عليهادة وتعدد اللهاء وتعدد الإسلامية والاعتمادة والاعتمادة والاعتمادة والاعتمادة والاعتمادة والاعتمادة والمعتمادة والمعتمادة والمعتمادة والعدد المعتمادة والمعتمادة والمعتماد

والحياة المعاصرة اليوم هي في أشد الحاجة إلى أن يقوم أهل العلم في مختلف فنونه وفروعه بدورهم البناء في إعادة بناء العقيدة في نفوس الناس، بتطوير ما يوصل إليها من طرائق وسبل تجمع بين الموروث النقلي والمحصول العصري، وباستثمار المستجدات العلمية من وسائل سمعية وبصرية وفنية وإعلامية، وهذا ما يحتمه الاجتهاد المعاصر، ويؤكده النظر المصلحي الواقعي، مع وجوب المحافظة على جوهر تلك العقيدة والإبقاء عليها صافية ونقية وسليمة من التحريف والتشويش كما نقلت عن صاحب الشرع العزيز، وكما رويت عن النبي المعصوم صلى الله علي

إنه لا يعد من المبالغة القول بأن الألوف المألفة في العصر الحاضر قد عزفت عن القراءة والمطالعة، وانشـغلت بمـا صرفها عن ذلك من جهاد في الرزق ومتابعة للمواسم والمهرجانات الثقافية والفنية والرياضية، واستقبال الشاشات التلفزية والحاسوبية والإلكترونية وغير ذلك، ثم إن أولئك الألوف لم يكن بينهم وبين العقيـدة سـوى بعض الخيـوط البسيطة والروابط الضعيفة التي لا يمكن أن تقوى على مواجهة ما يتحدى عقيدتهم ويتهددها،هذا إن لم نقـل إن



ألوفًا آخرين في حالهم مع العقيدة كحال الميت مع الحركة والوعي والتعبير، إذ هم في واد والعقيدة فـي واد، ولا يكـــــادون يســــــمعون شـــــيئًا عمــــا يـــــذكر بالاعتقــــاد الصــــحيح ويجــــده ويقويـــــه.

إن العلماء والمصلحين أمام هذه الحالة التعيسـة في عصر الثورة العلمية والتكنولوجية والمعلوماتية ليس لهـم مـن بد سـوى توظيف تلك الثورة لإعادة المسـلم إلى سـالف عقيدته الصحيحة، ولدعوة غير المسـلم إلـى تلـك العقيـدة وإلــــى إعــــلان خضــــوعه تعــــالى، والائتمــــار بمــــا أمــــر بــــه، والانتهـــاء عمــــا نهـــــى عنــــه.

أليس من المصلحة القطعية والضرورية والكلية أن تربط العقيدة بأجهزة الإنترنت والفضائيات، وأن تسجل في سجلات الأجهزة المعلوماتية المختلفة بطرق مرغبة وأساليب ميسرة ووسائل معاصرة تكون مساوية أو أفضل من البرامج المختلفة التي استخدم فيها أصحابها أنفس الأساليب وأقوم المسالك بكيفية جعلت جمهـور المتابعين يقدسونها ويسبحون بحمدها ويضحون بكـل مـا عنـدهم فـي سـبيل تحصيلها ومشـاهدها وترديـدها والتـأثر بهـا؟

أليس من الضرر القطعي والمفاسد الكلية والخراب المدمر أن تسخر المكتشفات الإعلامية والاتصالية لهتك القيم والفضائل، ودرس النظم والمحاسن، وتشويش العقل بما لا يحفظه، وإشغال النفس بما لا يصونها من سلامة المآل في العاجل والآجل، وتلهية الجماهير الكثيرة عن مستقبلها المنشود وحضارتها المضيئة، وإنهاكها بالإثارة والإغـراء والاســـتخفاف والاحتقـــار والـــدعايات والمغالطـــات والتحريفـــات والمزايـــدات والإهانـــات والاســـتفزازات؟

وأمتنا أحوج ما تكون اليوم إلى مَن يجدد إيمانها، ويجدد فضائلها، ويجدد معالم شخصيتها، ويعمل على إنشاء جيل مســـــلم يقـــــوم فـــــي عــــالم اليــــوم بمــــا قــــام بـــــه جيـــــل الصــــحابة مـــــن قبــــل.

ونقصد بها مجموع الطرائق والسبل والكيفيات التي تساعد على قيام العبادات، والمحافظة عليها، وضمان وقوعها وتعاظمها وتكاثرها بشدة الإقبـال عليها، والإكثار منها، والارتبــاط بها، وذلك بتوفير ما يكون شرعيًا مقبولاً، وميسرًا لأدائهــــــــام بهـــــــــــــا والقيــــــــــــام بهـــــــــــــام

وأمثلة ذلك كثيرة منها: استعمال مضخمات الصوت في الآذان والصلوات والجمعات والأعياد، وترحيل الحجاج وتنظيمهم، واتخاذ طوابق الطواف والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمرات، وتفويض جهات معينة لتتولى ذبح الهدي والإفادة به، كل ذلك يفعل لتجنب الازدحام والاختلاط والضرر والهلاك والتلوث والعدوى وغير ذلك، وبناء الحمامات ودورات المياه، وبعث الإنارة، والتكييف المناخي، ووضع المتكآت في المساجد والجوامع والمصليات، ونقر الدفوف، وضرب الطبول، وإعلان الصيحات عند رؤية الهلال وإثبات الشهر والصوم والعيد، تعميمًا لفرحة عبادية كبرى، وإشاعةً لعظمة المقدسات وحرمتها، وترسيخًا لمعاني المظاهر التعبدية والدينية في نفوس الناشئة وأذهان العامية، وتحبيبهم في الارتباع العبيدة الخيالة والخيالة والعامية، وتحبيبهم في الارتباع بعبادة الخيالة الخيالة والعامية والعامي

أما إذا وجد غير ذلك فهو مردود باطل وليس له وجاهة مهما كانت المصلحة التي علل بها، كمن اقترح تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد في الدول الغربية لضمان العدد الأكبر من المصلين، ولعدم حرمان المسلمين من الصلاة والاستفادة منها في بلاد الكفر، وكمن اقترح أن تصلى الصلوات على الكراسي بدلاً من القيام، لتحقيق الأداء الأحسن والخشوع الأفضل، وترك الإحرام من الميقات وفعله في جدة، قصد التيسير والتخفيف، ونفي الضرر المحتمل من التوارد على حمامات الطائرة، واحتمال تسرب المياه إلى أسلاكها وأجهزتها، وغير ذلك .. فالعبادة لا المحتمل من الشارع، والعابد لا يعرف حال تعبده إلا بفعل ما أمره به المعبود على الوجه المحدد، ولذلك قيل عن (التعبدي) إنه غير معلل ولا يُعقل معناه، أي أنه لايقبل التأويل والتوظيف بحسب الأنظار والآراء والشهوات عن (التعبدي) إنه غير معلل ولا يُعقل معناه، أي أنه لايقبل الشيسيارع إلا بمسبب الأنظار والآراء والشيوات

تنبيــــه هــــام: الوســــائل الموضـــوعة شــــرعًا لا تقبــــل الاجتهـــاد المقاصـــدي:

الجدير بالذكر والتنبيه أن المقصود بالوسائل الخادمة للعبادة لـيس هـو حملـة الوسـائل الفقهيـة المصـطلح عليهـا بشـروط الصحة والتكليف وسائر ما وضعه الشـارع من أمارات وعلامــات وأمـور لا تصــح العبـادة إلا بها مثـل الطهـارة واسـتقبال القبلة وسـتر العورة والقيام والركوع والتشـهد واسـتلام الحجر وشـرب زمزم والتجرد وغير ذلك مما لا يقبل



ذكرنا سابقًا أن أصول التعامل مضبوطة ومحددة ولا تقبل التغيير بموجب المصلحة والمنفعة، أما كيفيات تلك الأصول وتفاصيلها على سبيل الإجمال فهي محل نظر واجتهاد واستصلاح وتعليل في ضوء المبادئ والمقاصد الشـرعية، ودون أن تعــــــــود علـــــــــى أصــــــولها بالإبطــــــــال والإلغــــــــا

ومثال ذلك : تفاصيل تطبيق الشورى والعدل وكيفيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . ففي مثال الشورى يجوز النظر في مدة التعيين وطرقه، وشروط المشاركة والترشح، وأسباب العزل، وتوزيع الناخبين، وطرق الفـرز، وعلاقـة المجالس الشورية أو النيابية بغيرها من مؤسسات الدولة وأجهزتها . وفي مثال العـدل تتحـدد فـي ضـوء المقاصـد والمصالح تفاصيل التقاضي والمرافعات والاستئناف والتعقيب والتنفيذ . وفيما يتعلق بالنظم الإدارية فإنه يقـع وفـق مصالح الدولة ورعاياها ضبط إجراءات العمل والتقاعد والمعاش والترسيم والتفقد والمرافقة والتربص والتأديب والعزل

وهي جملة التصرفات التي أوكلها الشارع إلى أولي الأمر من الساسة والحكام والعلماء كي يحددونها على وفق المصالح الشرعية، وذلك على نحو: إعداد خطط التنمية وسياسات التعليم والإعلام، وتنظيم الهياكل والنظم الإدارية والمالية والقضائية، وضمان الأمن، وزجر البغاة، وصد المعتدين، وتقوية الجيوش، وإنشاء الحروب، وإبرام المصالحات والمعاهدات والاتفاقيات، وغير ذلك مما يراه أهل السياسة الحكماء بمصالح الدولة، والخبراء بقواعد الشياسة المسالح الدولة، والخبراء بقواعد الشياسة المقيدة والمعاهدات والاتفاقيات، ومقاصد المسالد المقيدة المقيدة ومقاصد الشياسة المقيدة المقيدة ومقاصد الشياسة المقيدة المقيدة المقيدة المقيدة ومقاصد المسالدة والمعاهدة والمع

ويتفرع عن ذلك تقييد بعض المباحـات، والحـد مـن الحريـات العامـة والخاصـة، واتخـاذ التعـازير والإلزامـات الماليـة الإضافية، وغيرها مما تتعين ضرورته حسب ضوابط الـدين، وشــروط الاجتهـاد، وقواعـد الاسـتصـلاح المقـرر، ولـيس لمجرد الهوى والتشـهي، أو بسبب الفسـاد المالي والسـياسـي، واسـتئثار طبقة الحكام والخاصة بمالية الأمة على حســـــــــــــــاب العامـــــــــــــة مـــــــــــــن الرعايـــــــــــا والمـــــــــــــــواطنين .

وهي المسائل التي لا نص ولا إجماع على أحكامها، والتي تسمى منطقة الفراغ أو منطقة العفو، والتـي يحكـم فيها بموجب النظر المصلحي والمقاصد الشرعية عن طريق القياس الفرعي والكلي والاستحسان والعرف واعتبار المآل، وهي شاملة لكل ما يقابل القطعي اليقيني مما ذكرناه سابقًا، وممـا يمكـن أن يطـرأ علـى مسـيرة الحيـاة الإنسانية فيكون خاضعًا للاجتهاد المقاصدي، وهذا يدل على الرفق الإلهي بالناس، وذلك باعتبار أن الإباحة أوسـع ميدان لجولان حرية العمل، كما يدل على مرونة الشـريعة وقابليتها للتأبيد والدوام والخلود إلـى أن يـرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين.

المبحث الثالث: خطورة الإفراط في الاجتهاد المقاصدي »

غير أن التأكيد على هذا لا يعني المبالغة في استخدام المقاصد في الاجتهاد، ولا يفيد الإفراط بـلا موجـب، ولا الإقبال المتهور للعمل بالمصالح على حساب النصوص والضوابط والشروط الشـرعية المقـررة، وإنمـا يفيـد كمـا هـو معلوم التوسط والاعتدال، والأخذ بالعمل المقاصدي بمقداره وحدوده دون إفراط أو تفريط، ومن غير الوقـوع فـي مـا وقع فيه غلاة الظاهرية والحرفية الذين أهدروا الأقيسة والتعليل، وألغوا من دائرة الاجتهاد مصـالح الخلـق ومراعـاة الأعراف والتطور واختلاف البيئات والأزمـان والظـروف، ومـا يتعلـق بالوقـائع والنصـوص مـن حيثيـات وقـرائن وأمـارات وملابســــــات، وغيـــــر ذلـــــك ممــــا يتوقــــف عليــــه الاجتهـــاد الشـــــرعي الصــــحيح.

وقد تمثلت تلك الحالات والمظاهر في عديد المناسبات والعينات، تراوحت بين الأقوال والأمثلة والاجتهادات التي بين فيها أصحابها المبالغة في التعويل على المصالح وتفضيلها على النصوص والأدلة، وبين التنظير والتأسيس والتقنــين لـــذلك حتــى يصــبح بمثابــة الأصــل المقطــوع بــه والمصــدر الثابــت المعتمــد عليــه.

كما كانت تتراوح بين حسن القصد وسلامته وبين تبييت النية وسبق الإصرار بغرض التحامل والتعسف والتعطيل.

هناك من تحمس للمصالح دون أن تكون له نية تعطيل النصوص أو ضرب قدسية الوحي أو تشريع الأحكام بمجرد الهوى والتشهي، وإنما فعل ذلك لمبررات رأى أنها مناسبة ومعقولة، كمن فعل ذلك ردًّا على غلاة الظاهرية المعطلين لمعقولية الشريعة ومرونتها وحيويتها وصلاحها، أو من فعل ذلك تأسيًا بالسلف والخلف في النظر المصلحي، لكنه وقع في غير ما أراده السلف والخلف بإهمال بعض القيود والضوابط، أو بالوقوع في خطأ الفهم والاستنتاج، وفي خطأ المقابلة والإلحاق والإدراج، أو من فعل ذلك استجابة لواجب الاجتهاد الفقهي والنظر المقاصدي، لكنه وقع في الخطأ بسبب العجلة والتسرع، أو بسبب الرغبة في تحصيل هدف نبيل وشريف كالغيرة على الشريعة والذب عنها في مواطن احتاج فيها إلى إبراز معقوليتها وصلاحيتها، فيروح يؤكد على المصالح على المسالح والمقاصد وعلى أن الشريعة واقعية وإنسانية ومسايرة للواقع والبيئات والظروف، وعلى أن المصلحة أينما وجدت فقمية شرع الله ، وغير ذلك مما قيد يوصيل إلى القيول بتفضيل المصالح على الشرع.

وهناك من تحمّس للمصالح، اعتقادًا فيها، وتسليمًا بقدسيتها وحرمتها، وهيمنتها على نصوص الـوحي وتعاليمـه، فراح يقنع الناس بذلك مستدلاً بكل واردة وشاردة وكل منقول ومعقول، جامعًا في أسلوبه بين التعسـف والتطويـع والتحامل والتهميش والتشويش .

الباب الثالث الاجتهاد المقاصدي في العصر الحالي الفصل الأول المشكلات المعاصرة في ضوء الاجتهاد المقاصدي المبحث الأول: المشكلات التعبدية في ضوء الاجتهاد المقاصدي »

نبين في هذا الفصل عرضًا مختصرًا لطائفة مهمة من المشكلات والوقائع التي طرأت على مسيرة الحياة الإنسانية ومجال الاجتهاد الفقهي، والتي لـم يكن لهـا سـابق تنصيص أو إجمـاع علـى أحكامهـا، وقـد تصـدى لهـا العلمـاء والمجتهدون بإبداء آرائهم ومواقفهم وفتاواهم، سـواء علـى صعيد جمـاعي ومـنظم، علـى غـرار مـا هـو واقـع فـي المجامع والمؤسسات والهيئات والجامعات الشرعية، أو على صعيد الكتاب والفقهاء والعلماء والخبراء فيمـا يبدونـه من بيانات ومجادلات وتعليقات تسـهم في نهاية الأمر في تكوين رأي شـرعي، وتحديد حكم فقهـي يكـون صـوابًا أو قريبًـــــــا مــــــن الصـــــــود الشــــــــــرعي.

وعلى الرغم من أن المقاصد الشرعية كانت الإطار العام والمسلك الشمولي لبيان أحكام تلك المشكلات والنوازل، إلا أنها لم تكن لتبرر القول باستقلالها عن النصوص والأدلـة الشـرعية، أو لجعلهـا مصـدرًا يضـاهي الـوحي الكريم



ومما يجدر التذكير به أن عرض هذه المشكلات والوقائع ليس بالأمر الجديد، إذ ليس فيه من الإضافة سوى الترتيب والتبسيط والتوضيح، وإبراز الناحية المقاصدية والجانب المصلحي لها تمشيًا مع طبيعة هذا البحث ومتطلباته، وقد كان لمن تصدى لهذه المشكلات - أفرادًا أو مؤسسات - فضل البحث والدراسة والتكييف الفقهي ومناقشة الأقوال والأدلـة والتــرجيح بينهــا، واســتخلاص مـا ينبغــي استخلاصــه مــن أحكــام ومواقــف شــرعية فقهيــة.

وقد التزمت بطابع الاختصار والتنوع والأمانة، فأبرزت المشكلة بإيجاز وأوردت حكمها وذكـرت الخـلاف حيالهـا غالبًـا، وركــزت علـــى إبــراز مــا تضــمنته مــن مصــالح ومنــافع جلبًــا وتحصــيلاً، ومفاســـد وأضــرار درءًا وإبعــادًا.

وتلك المشكلات وغيرها مبسوطة في مظانها من الكتب المعاصرة والدراسات الجامعية والبحوث والقرارات المجمعية، وغير ذلك المجمعية، وهي مفيدة جدًا ومهمة في بيان طبائعها وجوهرها ومتعلقاتها الفقهية والمقاصدية والواقعية، وغير ذلك مما يبرهن قطعًا ويقينًا على صلاحية الشريعة وفاعلية الاجتهاد، ودور العلماء في بيان أحكام الله تعالى وتثبيتها في سائع والمستجدات.

ويمكـن أن نـوزع تلـك المشـكلات إلـى ثلاثـة مجـالات: المجـال التعبـدي، والمجـال الطبـي، والمجـال المـالي.

المبحــــــث الأول: المشـــــكلات التعبديـــــة فـــــي ضـــــوء الاجتهـــــاد المقاصــــدي

اتخذت في العصر الحالي مكبرات الصوت ومضخماته في الآذان والصلوات والجمعات والعيدين وخطبة عرفات وتنظيم الحجاج وترحيلهم، والمقصد من ذلك كله هـو إسـماع الجمهـور وإفادتهم بمحتـوى ما يُـذاع مـن معـان وتوجيهـات إسلامية، وكذلك تنظيم العابدين المصـلين وحملهـم علـى أداء العبـادة علـى أحسـن وجـه، مـن حيث الاسـتواء، والائتمام، وعدم سـبق الإمام، وتجسيد مظاهر الوحدة والاعتصام، وغير ذلك من مقاصد العبادة، التي يكون إسـماع القائمين بها شرطاً ضروريًا لها، هذا فضلاً عن أن اتخاذ تلك المضخمات ليس له ما يعارضه مـن الناحية الشـرعية، فهو لا يخل بجوهر العبادة ولا يعطل ما وضعه الشـارع لصـحتها وكمالهـا، ولـم يـأت علـى خـلاف الأصـول والقواعـد العامـة، بـل إن لـه مـا يعضده ويقويـه، وهـو المتمثـل فيمـا يعـرف بالمسـمّعين الـذين يتولـون إسـماع المتـأخرين العامـة، بـل إن لـه مـا يعضـده ويقويـه، وهـو المتمثـل فيمـا يعـرف بالمسـمّعين الـذين يتولـون إسـماع المتـأخرين والمتباعدين عن الخطيب والإمام والمدرس في المناسبات الكبرى، كمناسبة خطبة عرفة وصلاة العيد وغير ذلك، والمتـان القاعـدة الشـرعية تقـول : بـأن مـا لا يـتم واجـب الاسـتفادة ممـا يقولـه المـتكلم إلا بـه فهـو واجـب.

اقترح أحدهم كذلك تغيير صلاة الجمعة للمقيمين في أمريكا إلى يوم الأحد، لإحضار أكبر عدد ممكن من المصلين ولتعمـيم الفائـدة والنفـع، وقـد اعتـرض علـى هـذا الاقتـراح السـخيف المضـحك بأنـه وقـوع فـي التشـريع بـالهوى والتشـهي، وتعطيل لثوابت العبادة والامتثال، وأنه تغيير لحدود الله تعالى، وتبـديل لمـا وضعه مـن أمـارات وشـروط وقرائن مضبوطة لا تقبل الزيادة ولا النقصان، مهما تطورت الحياة وازدهرت الحضارات، فالجمعة عبادة محـددة بـزمن



ــو زوال يــــــ ــوم الأحــ ــة ولــ ـوم الجمعـــ اعتمـــــــاد الرؤيـــــــة والاســـــــتئناس بالحســــــاب فـــــــي ثبــــــوت الشــــــهر: ثبوت الشهر يتم بالرؤية الشرعية ويستأنس فيه بالحساب لورود الأدلـة علـي ذلـك، أمـا الـدعوة إلـي تـرك الرؤيـة والاكتفاء بالحساب فهي مردودة وضعيفة لمعارضتها لأدلة موضوعة لتقريـر أمـر تعبـدي وشـعائري، تثبـت بموجبـه فريضة الصيام المحكمة ومناسك الحج القاطعة، ولأنه مفوت لحكم وأسرار كثيرة تترتب على ممارسة الرؤية، لعـل من أهمها تهيئة المسلمين، روحيًا ووجدانيًا لاستقبال الصيام والحج، وتعميم الفرحة والسعادة بالعيدين، وإشـاعة الأجواء المعنوية والمِظاهر الحسية العامة المؤدية إلى تحبيب الناس في الشعائر وتقريبهم منها، وإعمال النظر في الأفق المتعالي والتأمل في الكواكب السيارة وتطوير معارف الفضاء، وغير ذلـك مـن مـدلولات الحـث علـي الرؤيـة، ـــــــــومًا وإفطــــــــــــــارًا، حجَّــــــــــا واعتمـــــــــارًا، تــــــــــامَلاً واختبـــــــــارًا . الإحرام له مواقيته الزمانيــة والمكانـــية، وهو من التعبدي الذي لا يقبل الاجتهاد، والدعوة إلى تغيير مكان الإحرام وتعويضه بجدة عمومًا قول مردود، وما قيل في إمكانيته في بعض الأحوال فهو مـن قبيـل الإفتـاء الخـاص المحــــدد بشروطه وحدوده، وليس من قبيل التشريع المؤبد المغاير لأحكام الشـرع، فالمواقيـت محـددة ومضبوطة، وجـدة ليست منها، والإمكانات العصرية متـوفرة لأداء الإحـرام فـي الطـائرة أو السـفينة مـن الميقـات المكـاني الشـرعـي المحـــــــدد بالنصـــــوص الشـــــرعية الثابتـــــة والصـــــحيحة . وما قيل في إن محاذاة الميقات من الطائرة غير ممكن، أو إن ظروف الطائرة الداخليـة غيـر مناسـبة علـي نحـو مـا يتهددها من مخاطر تسرب المياه في اسـلاكها واجهزتها، وعلى نحو شـدة برودة الجو ويحتاج إلـى التـدثر بالثيـاب، وفي الغالب لا يوجد في ثياب الإحرام ما يصلح للتدثر، فكل ما قيل لا يصمد أمـام مبدئيـة ومشــروعية الإحـرام مـن الميقات المكاني المحدد، فتحديد الميقات معناه عدم تجاوزه إلا في حالة إحرام وقصد وتجـرد، واسـتعداد معنـوي وحسىي كامل، تعظيمًا لشعائر الله ، ومخالفة للمعهود من العيش، واستحضارًا لحـال الإنسـان عنـد موتـه وبعثـه، وإرادة الامتثال وطلب العفو والرضا والمغفرة من الرحمن الرحيم، وغير ذلك مما يحصل بفعل الإحرام بشروطه وآدابه والتــــــــــي منهـــــــــا أداؤه فـــــــــي ميقاتــــــــه بـــــــرًّا أو جـــــــوًّا أو بحــــــرًا . أما ظروف الطائرة فهِي في العصِر الحالي أفضل من ظروف البر بكثير، فمناخها مكيف وأجهزتها متطـورة، ومواســپر مياهها في حل من اسـلاكهــا واجهزتهــا، وصانـع الطائـرة ما صنــع دوراتهــا المائيــة إلا ليسـتعملها الركاب كلهم او بعضهم، والحجاج يمكنهم الاغتسال والتجرد من منازلهم، وليس لهم في الطائرة سوى فعل النية والتلبية وغيرها مما لا يوقع في حرج الازدحام والاختلاط في الطائرة، بل إن فعل اعمال الإحرام في الطائرة ليس فيه ما يخل بامن الطائرة أو راحـة الركـاب أو سـماحة الإسـلام، أو غيـر ذلـك ممـا يبـرر بـه الكثيـر قـولهم بفعـل الإحـرام مـن جـدة . ______ عى وال_______رجم: اتخذ ذلك لتيسير المناسك ورفع الضرر المترتب على كثرة الوافدين وشدة الازدحـام، ودرء المشـاق غيـر المعتـادة والتي تصل إلى حد الموت المحقق والهلاك المبين، وفي اقـل الحـالات إلـى تفويـت الحـج، وادائـه بكيفيـة مختلـة ومضطربة ومنقوصة بسبب ذلك الازدحام، وقد بني هذا الأمر على قواعد التيسير والتخفيف ومبادئ نفـي الضـرر وإزالتــه، وعلــي التوجيــه النبــوي الكــريم المتعلــق بفعــل الميســور، وتجنــب الحــرج الواقــع أيــام منــي . ــــرجم لـــــــــ أفضل الرجم بعد الزوال كما هو معلوم في السنة العطرة، غير أن الفقهاء والمجتهـدين توسـعوا فـي وقـت الـرجم، مراعاة للتيسير والتخفيف عن الحجاج ورفع الحرج والضيق ونفي الهلاك المحقق أو المحتمل، وبناء على بعض الآثار الشرعية الداعية إلى واجب رفع المشقة عن أصحاب الأعذار الشرعية الـذين لا يمكنهم فعـل الـرجم فـي الوقـت الأفضل، مثل الرعاة والسقاة والنساء الثقالي والقائمين على الرعاية الصحية والمرورية والأمنيـة لضـيوف بيـت الله المبحث الثاني : المشكلات الطبية في ضوء الاجتهاد المقاصدي »



فهو مميت للمؤسسة الزوجية وقاتل للمجتمع الإنساني، لإحداثه لأسلوب غريب في عملية التناسل والإنجاب، ولمعارضته الصريحة لمعاني المودة والسكن، والرحمة والتآلف، والإعمار والتنمية، وغير ذلك من المعاني والقيم التي تتربى لدى الناشئة، بموجب البناء الأسري والتماسك الاجتماعي، وليس بمقتضى آلية الاستنساخ وطريقة إخــــــراج النـــــاس فــــــي شــــــكل علــــــب ومصـــــنوعات معمليــــــة،

وهو موقع في إبادة مقصد حفظ النسب والعرض، ومفـض إلـى الفوضـى الأسـرية، والطوفـان الاجتمـاعي، ومضـيع لقيمة الأمومة والبنوة والزوجية وسـائر القرابة الدموية والعلاقة الصهرية، التي بني نظام الكون وسـنن الحياة علـى وفقها، ففي نظام الاسـتنسـاخ لا تقدر على معرفة علاقة المسـتنسـخ بغيره لا على سبيل القطع ولا الظن، فكيـف تقـــدر علـــى فهـــم مـــا ترتــب علـــى ذلــك مــن حقـــوق وواجبـــات وآثــار قانونيــة وأدبيــة لازمــة.

إن الاستنساخ مناف لقيمة التنوع الإنساني واختلاف الألوان والأشكال والألسنة، قال تعالى : (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) (الروم:22). وقد كان من أغراض التنوع المذكور تحقيق التمايز، وتحديد نوعية الأواصر الأسرية والاجتماعية والكونية، وإثبات الحقوق والواجبات، وإقامة العدل والأمن، والتفريق بين المتهم الحقيقي والمتهم الوهمي الذي قد يحمل نفس العلامات والشبه الذي يحمله المتهم الحقيقي، فماذا تنتظر من الأشخاص المستنسخين سوى التشابه والتماثل المضيعين للحقوق، الموقعين في الفساد والهلاك؟

إن الاستنساخ معارض لقيمة حقوق الإنسان وكرامته ومكانته بين سائر الكائنات والمخلوقات، فالإنسان الذي كرّمه الله تعالى وشرّفه بنعم الإيمان والإسلام، والحياة والعقل، سيستوي مع الفئران والضفادع والقردة الموضوعة في المختبرات والمعامل، لإجراء الاختبارات والتجارب عليها، ثم عرض نتائج ذلك لعامة الناس، لإدخالها في سوق المساومات والمزايدات، وفي دور السمسرة والمتاجرة، كما أنه سيتعرض إلى أبشع مذبحة في التاريخ وأرذل مجزرة، من خلال إماتة شخصه وعواطفه وأحاسيسه، وتدمير خصائص كيانه وسماته، وجعله كتلة من اللحم جامدة، ونسخة مطابقة للأصل، ليس لها من الفعل والكدح والمجاهدة والتعبد والتحرر والتوجه نحو قيم الله الخالدة سيسطوى ألقيسطوى ألقيا والكدح والمجاهدة والتعبد والتوجه نحو قيم الله الخالدة سيسطوى ألقيسطوى ألقيسطوى ألقيسطون ألقي المناطقة للأميان والمجاهدة والتعبد والتعبد والمجاهدة والتعبد والتحرر والتوجه نحو قيم الله المناطقة للأميان أليسطون ألقية والتعبد والتعبد والتعبد والتعبد والتعبد والمجاهدة والتعبد والتعبد

إن الاستنساخ موقع في توهم مضاهاة خلق الله تبارك اسمه، وفي ادعاء درجة مهمة من التخليق، كما سولت لهم نفوسهم تسمية الاستنساخ بالتخليق للدلالة على أنه قريب من الخلق - تعالى الله عما يقولون علوًا كبيرًا - فأين هم من الخلق أو من بعض الخلق الذي تفرّد الله ذو العزة والجبروت به، وأين هم مما أوهموا به ضعاف النفوس، ومغفلي العوام، ومرضى القلوب، ولعلهم يدركون ذلك جيدًا ويقينًا، إذ لم يسعفهم حظ النجاح بنسبة واحد في البليون، ولم يكن عملهم في الاستنساخ إلا باعتماد مواد مخلوقة وموجودة قبل خلقهم هم أنفسهم، والانطلاق منها بالتنسيق بينها وفق سنن الله وقوانينه، التي دعا الناس إلى إعمالها ومراعاتها، فهم مطبقون ولأحكام الله، ومنفذون لأوامره اختيارًا واضطرارًا، ومقيدون بما فوضهم فيه خالق السموات والأرض، وصدق الله حين قصد على الناس إلى (الصبيد).

نى:	حيــــــوا	، واا	لنبـــــاتي	ح ا	اخ	الاستنســــــــــــالاستنســـــــــــــــــــــــــــــــــــ

قتــــــــــــــل المــــــــــريض الميــــــــــؤوس مـــــــــن شـــــــــــفائه:

حَكَمَ العلماء قديمًا وحديثًا بمنع وتحريم قتل المـريض الميؤوس مـن شـفائه مهمـا كانـت جسـامة مرضـه، ومهمـا تقدمت درجة إشرافه على الموت المحقق والهلاك الواضح والظـاهر، وقد نُظـر فـي ذلـك الحكـم إلـى جملـة مـن المعطيـــــات الشـــــرعية والأســـــرار المقاصــــدية التـــــي نوردهـــــا بإيجــــاز فيمــــا يلــــــي :

_ إن الأجال بيد الله تعالى، وإن دور الأطباء يتمثل في اتخاذ الأسباب والسنن التي توصل في الغالب إلـي نتائجهـا



ومسبباتها بحسب مشيئة الله تبارك وتعالى، وإن حكم الطبيب على صحة هذا المريض أو موته هو كذلك بحسب الظاهر والظن الغالب، وقد يكون بعض المرضى الذين يـئس مـن شـفائهم وحُكـم علـيهم بـالموت ممـن لا ينطبـق عليهم ذلك الحكم، فيكونون عُرضة للتلاعب والإجحاف والتعسف والحرمان من فرصة الحياة، بموجب قرار إنسـاني قاصــــــر ومتعجــــــل وعـــــام وأغلبـــــي، وبمقتضـــــى ادعـــــاء وهمــــــي لا فائـــــدة فيــــــه .

_ إن تشريع هذا القتل ذريعة إلى الاستخفاف بصحة المريض، وطريق مفض إلى عدة أعمال وممارسات قد تتناقض مع شرف مهنة الطبيب وأخلاقياته الإنسانية النبيلة، ومع أيمانه المغلظة بأن لا يبيح سرًّا للمريض ولا يعطيه دواءً قاتلاً، ولا يؤذيه بأي نوع من أنواع الأذية، ماديًا أو معنويًا، بل إن قَصْدَ قَتْلِه ليعد من أكبر الكبائر في عالم الجنايات والجسسرائم، هسسنذ في عالم الجنايات والجسسن المرائم، هسسنذ المسلمة عسسن تنفيسسند ذا المسلمة عسسن المرائم، هادياً عسسن المرائم، هادياً عسسن المرائم، هادياً عسسن المرائم، هادياً عسسناً عسسن المرائم، هادياً عسسن المرائم، هادياً عسسن المرائم، هادياً عسسن المرائم، هادياً عادياً عسسن المرائحة المرائحة

_ إن تمكين المريض الميؤوس من شفائه مِن أُخْذِ حَقِّه في العلاج حتى في الفترات المستعصية دون تدخل لوضع حــــــد لحياتــــــه وآلامــــــه، إن تمكينـــــه مـــــن ذلـــــك فيـــــه فوائـــــد كثيـــــرة، منهـــــا :

_ تعميق معـاني المواسـاة والتضــحية والصـبر والوفـاء والتضـامن بـين أهـل المـريض وأبنـاء المجتمـع، فيتماســك المجتمــــــــع وتتكامــــــــــــــل جـهـــــــــــوده وتزدهــــــــــر حضـــــــــــــارته.

أما إذا شرع هذا النوع من القتـل ذاته، فإنـه سـيكون طريقًـا سـهلاً للفـرار مـن الواجـب الإســـلامي والأدبـي إزاء المريـض من قبل أهله وذويه، وهو في حاجة ماسـة إلى عطفهم ومعاناتهم، هذا فضلاً عما سيكتب لهم من الأجر والثـــــــواب والجــــــزاء الحســــــن عنــــــد الله تعــــــالى نظيــــــر صـــــبرهم وتضـــــحياتهم.

_ إعطاء المريض فرصة للخروج من الدنيا بأقل الذنوب والأوزار، وذلك بما يعانيه من الآلام المخففة للذنوب والعذاب، فقد ورد أن المريض أو المحتضر الذي يصارع آلام السقم أو النزع، له من الأجر والخير العظيمين في الدنيا والآخرة، لكــن لا ينبغـــي أن يفهـــم هـــذا علـــى أنــه تنويــه بالعــذاب وحــث عليـــه، ولكنــه واقــع لا محالــة.

زرع الأعضــــــــاء:

التبرع بالعضو والتوصية به قبل الموت قصد الانتفاع به، بزرعه بدل عضو معطل، أو التعلم به، أمر اختلفت فيه أنظار الفقهاء، فمنهم من أجازه لما فيه من المصالح الشرعية المقررة، ومنافع الاستفادة من العضو تعلمًا أو اسـتعمالاً، مع وجوب استيفاء الشروط الضرورية الشرعية لذلك، والتي منها : أن لا يؤخذ العضو من الميت إلا بعد تحقق وفاته، ولا مـن الحـي إلا بعـد التأكـد مـن عـدم ضـرره عليـه، ويرجـي يقينًا نفعـه لمـن سـيزرع لـه هـذا العضـو.

ومنهم من منعه محافظة على حرمة الميت وكرامته، وبناء على أن الجسم ملك تعالى لا يجوز التصرف فيه بالبيع أو التبرع أو غير ذلك. وعلى أي حال، فإن القول بجوازه أو منعه مبنـي فـي جـزء كبيـر منـه علـى مراعـاة المقاصـد والالتفــــــــات إليهـــــــا والتعويـــــــل عليهـــــا فــــــي الجـــــواز أو المنــــــع.

وهو الأمر الذي اختلف في حكمه، فمنهم من منعه لأن الدم المسفوح نجس، ولأنه جزء من أجزاء الإنسان التي يمنع بيعها لحرمتها وكرامتها، ومنهم من أجازه لما فيه من المنفعة المشروعة، وحتى لو كان نجسًا فإنه لا يمنع بيعها لحرمتها وكرامتها، ومنهم من أجازه لما فيه من المنفعة المشروعة، وحتى لو كان نجسًا فإنه لا يمنع بيعه بناء على جواز بيع النجاسات، إذا تعلقت بها مصالح ومنافع، على نحو بيع الزَّبْل وسائر النجاسات التي تتخذ سمادًا للأرض بغرض إخصابها، وكذلك يمكن أن يقاس على بيع لبن الآدمية في أصح الأقوال، وعلى أخذ الأجرة في العبادات كالإمامة والأذان ورعاية المساجد وغيرها، أضف إلى ذلك الضرورة القاهرة التي تحتم بيعه حفظًا لمصالح الناس وإحياء النفوس، ولا سيما عند عزوف الناس على فعل المعسروف، وإدامسة التطسوع والإحسسان، عوضًا عسن بيسع السدم وأخسذ عسوض عنسه.



وقد تتعرض المرأة إلى تلك الجريمة البشعة ويتكون في بطنها جنين بسبب ذلك، فتبقى فـي حيـرة لا نهايـة لهـا وتظل في تردد بين إسقاطه وما يستــتبع ذلك من شعــور بإثم الجنـــاية على مخلوق، وبين إبقائه ومـا يســتتبع ذلــــــــك مـــــــن شــــــعور بــــــالخزي، وحصــــــول أمـــــــراض نفســــــية وجســــــمية!

أما إذا كانت مدة الحمل قد تجاوزت أربعة أشهر، فإن المرأة عليها أولاً أن تتأكد طبيًا قبل مرور هذه المدة من حملها مباشرة إثر اغتصابها، وعليها الإسقاط إذا تأكدت من ذلك الحمل قبل مرور الأشهر الأربعة، وإذا لم تتمكن من ذلك لعذر شرعي كحالة قيام الحروب، كما وقع في حرب البوسنة والهرسك، وبلغ الجنين مائة وعشرين يومًا، (فإن قواعـد الشريعة تتسـع لجـواز الإسـقاط كحالـة من حـالات الضرورة مع دفـع الكفـارة، والضرورة لهـا أحكامهـا).

وإذا أرادت المعتدى عليها إبقاء جنينها ولم توجد ضرورة قاهرة وحرج أقصى، وجب عليها عندئـذ المحافظـة عليـه ورعايته، وإخراجه إنسانًا صالحًا، (فالمسألة ليست مجرد رغبة جامحة أو اسـتخفاف بمخلـوق مـن مخلوقـات الله، ولكنها مسألة ضرورة إذا وجدت جاز ارتكاب المحظور لدفع ما هو أكبر منه، وإلا فلا).

المبحث الثالث : المشكلات المالية في ضوء الاجتهاد المقاصدي »

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			ـــــاة الـ			ز کــــــ
يع ما يحصـل مـن إنتاجهـا، ئر وسـائل النقل التي تنقل ِ ذلــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ة تأجير عينها أو بـ رات والسفن وسا	۔ وأرباح بواسط سـيارات والطائر	ل أصحابها بفوائد اعات الأفراح وال	ل التي تعود على صانع والفنادق وق	غلات هي الأمواا ا : العمارات والم	لمست ومثالھ
إلى عدم الزكاة فيها، بنـاءً اءً علـى عـدة أمـور، منهـا:	ة، فمنهم من مال حب الزكاة فيها، بن	الأصناف المالية ومنهم من أوج	الزكاة في هذه دت الزكاة فيها،	هاء حيال مسألة ا أصناف التي تحد	تلفت أنظار الفقر نها ليست من ال	وقد اخ علی أ
هِـــــا الزكـــــاة .	ـــــب الله فير	ـــــــــي أوجـ	ــــوال التــ	مــــــن الأمـ	أنهِا	
ــذه العلــة، فيكـون حكمهـا ـــــــودًا وعـــــــــــدمًا .						
جين، والإسهام في حماية فـي هـذه الأصـناف أولـى بلى مالك العمائر والمصانع ـــعافًا مضـــــــاعفة؟!	يتي تجعـل الزكـاة ب لا تكون واجبة ع	ِكَم والأسـرار ال بر القليل، فكيف	غير ذلك من الحِ احب الزرع والثم	ـولة المسـلمة، و اة واجبة على ص	إسـلام وتقوية الد ب. وإذا كانت الزك	دين الإ وأنسب
ال المستفاد:	ـــــواع المــــــ	ـــــف أنــــ	ــــور ومختلـــ	ـــــب والأجـــــ	ـــــاة الرواتـــــ	زكــــــ
ة، وذلك مثل أجرة الطبيب ي وغيـرهم، ودليـل ذلـك :	ه، وجبت فيه الزكا الموظـف والحرف	والنصاب وغيره حـل الأعمـال و	ة فيه مثل النماء ناذ والمقـاول ور-	لت شروط الزكاة والصانع والأست	المستفاد إذا حص امي والمهنـدس	المال والمحـ

_ إذا كان الشارع افترض الزكاة على الفلاح الذي يملك خمسة أفدنة، فإنه من الأنسب والأولى أن تجب الزكاة على صاحب حرفة كبيرة كالمحاماة والطب والهندسة، الذي تدر عليه خمسين فدانًا، بل إن ما يكسبه الطبيب

ــــي عمــــــــوم الـــــــنص الموجـــــــب للزكـ



اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من منع إخراج القيمة استنادًا بالأساس إلى اعتبار الزكاة عبـادة وقُربـة أكثـر منهـا معاملة غايتها المواسـاة والإحسـان وسـد الحاجة، ومنهم من أجاز إخراج القيمة بدلاً عن العين، بناءً على عدة أمور، منها ما يتصل بالمقاصد والتعليل، ويتمثل بالأسـاس في أن إخراج القيمة هـو الأليـق بالعصـر وأهـون علـى النـاس، وأيســـــر فـــــي الحســــاب، مــــا لــــم يكـــن فــــي ذلـــك ضـــرر بـــالفقراء أو أصـــحاب المـــاك.

البي_____ع بالتقس_____ع بالتقس

أما الذين اعتبروه شبيهًا بالربا من جهة أنه زيادة في المال في مقابل الزمن، فهو غيـر ذي وجاهـة معتبـرة، لقيـام الفـــرق بـــين الزيـــادة بســـبب الـــزمن فـــي القـــرض، وبـــين الزيـــادة بســـبب البيـــع والتجـــارة .

وهو بيع جائز، كما في بيع السيارات والحيوانات ومختلف الأمتعة، التي تعرض للبيع، ويتزايـد النـاس فـي سـعرها، إلـــــى أن يرضـــــى البــــائع عـــــن ســــعر معــــين، فيبيعهــــا لمــــن اقتــــرح ذلــــك الســــعر .

وهو نوع من أنواع التعامل المشروع الملبي لحاجيات السوق ومصالح الناس، مع ما ينبغي مـن اسـتيفاء للشـروط والضــوابط الشـــرعية، حتـــى لا يخــل بحقيقــة العقــد ومشـــروعية البيــع ومصــلحة أحــد الطــرفين.

حكمه المنع والتحريم، لأنه يؤدى إلى الغرر الفاحش بمقدار الثمن، ويقلب الأوضاع، فتقوم النقود بالسلع بـدلاً مـن أن تقوم السـلع بالنقود، ولا يحقق العدالة، ولا يعالج مشـكلة التضخم، ويعمق نفس علل الربا مـن الجهالـة والنـزاع والفحش الفادح بين المتعاملين، ويفضي إلى مزيد الظلم والإجحاف، لأنه يحمي الدائنين على حساب المـدينين، الذين ليسـوا سـببًا في ارتفاع التضخم، والدائنون هم الأثرياء في الغالب، والمدينون هم الفقراء في الغالب كـذلك .

ومن ثم فهو لون من ألوان التعامل المفضية إلى تعميق الأحقاد والضغائن، والتحامل بين المتعاملين بسبب التحايل والغرر والجهالة والضــرر، وقد جاء قرار مجمع الفــقه الإسلامي بجدة مانعًا لـذلك فيمـا يلـي : (العبـرة فـي وفـاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالهـا، فـلا يجـوز ربـط الـديون الثابتـة فـي الذمـــــــــــــــة أيَّـــــــــــــان مصـــــــدرها بمســـــــــتوى الأســــــــعار).

ويمكن أن يكون الغرض منه كذلك الربح الذي سيعود نفعه على المشـتركين المصابين، وذلـك باسـتثمار الأمـوال المدفوعة في الأعمال المشـروعة كالمضاربة والمزارعة، مع ضرورة استحضار شـروط ذلـك مـن معرفـة رأس المـال و الـــــــــــــــة،

فالربح هنا ليس هو مجرد كسب المال وحيازته لشخص واحد، بل هو محقـق لهـدف التعـاون، لأنـه سـيعود علـى الكل، فكأنه زيادة للمقادير المالية المدفوعة الموضوعة، لمواجهة النوائب والشـدائد، كما أنه واقـع بممارسـة طـرق





وهو عقد بين طرفين : مؤمِّن ومؤمَّن له، يقوم المؤمِّن بدفع مال للمؤمَّن له عند حلول خطر به، وقد عده الفقهاء عقد غرر من قبل المؤمن له، لأنه قد يأخذ العوض إن حصل الحادث وقد لا يأخذه إن لم يحصل .. ومن قبل المؤمن له، لأنه قد يأخذ العوض إن حصل الحادث وهو غير متعادل غالبًا. وقد عده بعضهم بأنه عقد المؤمن، لأنه قد يأخذ المبلغ المتفق عليه وقد لا يأخذه، وهو غير متعادل غالبًا. وقد عده بعضهم بأنه عقد جهالة وقمار وربا وضمان بجعل ورهان محرم، وهو منهي عنه لتلك الاعتبارات ولما يُفضي إليه من التنازع والغبن والضرر بأحد المتعاملين أو بكليهما، أضف إلى ذلك فإن هناك الكثير من التأمينات التجارية المرتبطة بالشركات الأوربية والصيهيونية المتعاملة بالربا، والتي تسيخر ذليك لمزيد الإذلال والاستغلال والهيمنة.

وقد أصدر المجمع الفقهي بمكة المكرمة قرارًا بالإجماع، يقضي بتحريم التأمين التجاري بكل أنواعه، سواء على النفس أو البضائع أو غيره، وذلك لأنه مشتمل على الغرر الفاحش، ولأنه ضرب من ضروب المقامرة، ولأنه مشتمل على ربا الفضل والنساء، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أكثر مما دفعه من نقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة فيكون ربا نساء، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نساء فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع، وهو كذلك مشتمل على الرهان المحرم، وسبيل لأخذ أموال الغير بـلا وجه شرعي.

اعتبار المقاصد إطارًا شاملاً لمعالجة مشكلات العصر الحالي »

تعد المقاصد كما هو معلوم إحدى المعطيات التي يستند إليها المجتهدون في معرفة أحكام القضايا والحوادث، فقد اشترط العلماء قديمًا وحديثًا وجوب معرفة وفهم المقاصد ولزوم الاستنباط على وفقها، قال الشاطبي: (إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها). وجاء عنه قوله كذلك: (فإن القرآن والسنة لما كانا عربيين لما يكن لينظر فيهما إلا عربي، كما أن من لم يعرف مقاصدهما لم يحل له أن يتكلم فيهما، إذ لا يصح له نظر حتى يكون عالمًا بهما، فإنه إذا كان كذلك، لم يختلف عليه شيء من الشريعة) وذكر كذلك أن: (الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالاستنباط من الشريعة جملة وتفصيلاً).

وجــاء عن ابن تيمـــية قــوله: (فإن الاستــدلال بكلام الشــارع يتوقف علـى أن يعـرف ثبـــوت اللفـظ عنـه، وعلــــــــى أن يعــــــرف مــــــرف مــــــرف مـــــــن اللفـــــن اللفــــــــــــن ال

والنحــو الرابع الذي ذكره ابن عاشــــور: (هو إعـطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعـرف حكمـه فيمـا لاح للمجــتهدين من أدلة الشـــريعة ولا له نظير يقــاس عليه). (والمقاصد إدراك لحكمة الشارع من التشريع، وهـو الأليـــــــــق بالاجتهـــــــاد والســــــبيل إلـــــــــى الإصــــــابة فيــــــــه).

فالمقاصد الشرعية من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك من سبيل سوى بجعل المقاصد إطارًا جامعًا، وميدانًا عامًا يمكن أن ندرج فيه طائفة مهمـة مـن أوضاع عصــرنا، لمعرفــة مــا هــو بعيــد عــن ذلــك.

وجعل المقاصد إطارًا جامعًا لمشكلات العصر، لا يعني كما ذكرنا ذلك في أكثر من موطن استقلال تلك المقاصد عن الأدلة، وجعلها تضاهي الوحي الكريم وتهيمن عليه كما قد يفهم بعضهم ذلك، أو يريد أن يصل إلى ذلك، وإنما يعني استخدام المقاصد باعتبار كونها معاني وقواعد مستخلصة من عموم الأدلة وسائر التصرفات والأمارات الشرعية المبثوثة في الكتاب والسنة والآثار الشرعية المتعددة، وباعتبار أن تلك المقاصد يلاحظ فيها شدة الالتصاق والتعلق بالوضع المدروس والمبحوث عن حكمه أكثر من غيرها من الأدلة والقرائن الشرعية، على الرغم من أن تلك الأدلة والقرائن هي التي شكلت أساس انبناء تلك المقاصد وقيامها وتحكيمها . ونذكر بأوضح شاهد هنا ما ذكره الغزالي بقوله : (... إن من ظن أنه أصل خامس فقد أخطأ، لأنا رددنا المصلحة إلى حفظ مقاصد الشسسرع، ومقاصست المسلحة والإجماع الشاعد الشاعد الشاعد الشاعد والكاعد الشاعد الشاعد الشاعد الكاعد الكاعد الكاعد الشاعد واللاعد الشاعد والمسلحة والإجماع الشاعد الشاعد الشاعد والكاعد الشاعد واللاعد القاعد واللاعد ومقاصد الشاعد والمساعد والمساعد واللاعد واللاعد والمساعد واللاعد واللاعد والمساعد والمساعد والمعاعد والمساعد والمعاعد والمساعد والم

فبيان حكم وضع أو حال معاصر يتم بإعمال المقاصد والأدلة معًا: بإعمـال المقاصـد بصـفة مباشـرة وبصـفتها قواعـد



مستنتجة من الأدلة، وبإعمال الأدلة بصفة غير مباشرة بصفتها الشـرعية، وباعتبـار كونهـا أسـاس تلـك المقاصـد.

ولعل أوضح مثال على ذلك هو الاستنساخ الذي منعه العلماء في ضوء المقاصد الشرعية، وذلك لأنه مخل بمقصد حفظ النسل والنسب وغيره من المعتبرات المقاصدية الأخرى التي منع الاستنساخ في ضوئـــها، غيـــر أن القــوك بمــنع الاستنساخ في ضــوء المقــاصد لا يعني بداهة عـدم الرجـوع إلـى الأدلة والقرائن الشـرعية المتعلقة بذلك، وإنما يعني الرجوع إليها عن طريق استخدام مقصد حفظ النسل والنسب بالأساس، والذي توالـت نصـــــوص وأدلـــــــــــة شــــــرعية كثيـــــــرة علـــــــــى إثباتـــــــــه وتقريـــــــره.

واللجـــــــوء إلـــــــــى المقاصــــــد لمعالجــــــة مشــــــكلات العصـــــر يكـــــون:

_ إما بوضع ثلة من المقاصد القطعية اليقينية، التي يعود إليها العلماء والمجتهدون في حسم الخلاف وتحديد حكم معين في قضية معينة لم ينص أو يجمع عليها، وهذا الذي دعا إليه بالخصوص العلامة ابن عاشـور بقولـه: (وكيـف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصـد ما مـن تلـك المقاصـد اسـتدلالاً يجعلـه بعـد اسـتنباطه محـل وفـاق بـين المتفقهين، سواء في ذلك من استنبطه ومـن بلغـه، فيكـون ذلـك باباً لحصـول الوفـاق فـي مـدارك المجتهـدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين) .. وجاء عنه قوله كذلك عن غرض المقاصد: (لتكون نبراسًا للمتفقهـين فـي الدين ومرجعًا بينهم عند اختلاف الأنظار، وتبدل الأعصار، وتوسلاً إلـى إقـلال الاخـتلاف بـين فقهـاء الأمصـار، ودربـة لأتـــــــــــــــــى الإنصــــــــــــــــاف).

ونجد من قبيل المقاصد القطعية اليقينية، الكليات الخمس الشهيرة كحفظ الدين والعقل والمال، ومقصد التيسير ورفع الضرر، ومقصد دفع الضرورة القصوى والحاجة القاهرة، ومقصد تقرير الامتثال الأكمل والتعبد الصحيح، وارتباط المقاصــد بوســائلها، ومقصــد العــدل والمســاواة والأمانــة، وســائر قــيم الأعمــال وفضـائل الأخــلاق.

ومن أمثله ذلك : زكاة العمارات والمصانع والسفن والفنادق والرواتب العالية كالمحاماة والطب والهندسة، وغير ذلك من الأصناف المالية المستفادة بطرق غير الطرق التي نصت عليها الأدلة جملة، كالتجارة والزراعة والذهب والفضة، والتي أوجبت فيها الزكاة إذا بلغت شروطها المعروفة، فإن هذه الأصناف المستحدثة ولئن لم ينص على وجوب الزكاة فيها صراحة، فإنها تأخذ حكم الوجوب عملاً بالمقاصد الشرعية في الزكاة، والمتمثلة في تطهير المال وتزكية المزكي ومواساة الفقير، وتقليل الفوارق بين الأغنياء والفقراء، وتحقيق العدل بين أفراد المجتمع وغير ذلك، فإن هذه المقاصد نجدها ملحوظة في الزكاة على هذه الأصناف، بل قد تكون أكثر ملاحظة وحضورًا بالنسبة إلى الأصناف المقررة كالغنم والحبوب والثمر، إذ لا يكون من العدل الذي أقره الإسلام كمقصد معتبر قطعي أن يؤمر صاحب القطيع من الأغنام بالزكاة ويترك صاحب الدخيل القيوي الذي يكسب في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب القطيي عن القطيد عن المستحدة كله

والمهم من هذا المثال هو اللجوء إلى المقاصد لترجيح حكم الوجوب على عدم الوجوب، الذي قال به بعض الفقهاء، لالتزامهم بعموم النصوص والأدلة وظواهرها.

العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية »

يحتم الاجتهاد المقاصدي المعاصر العمل على تأكيد الثوابت الإسلامية، وجعلها غير قابلة للتغيير والتعديل تحت ضغوط الواقع المعاصر وبموجب تغيراته وتقلباته .. وتلك الثوابت والأساسيات تتمثل في جملة القواطع الشـرعية على نحو العقائد والعبادات والمقدرات وأصول الفضائل والمعاملات، وتتمثل في جملة أمور منهجية تتعلق بخصائص منهج التغيير الإسلامي وأسلوب التوعية الإسلامية، وبيان الأحكام، وإقامـة وحـي الله تعـالى وتثبيتـه فـي الحيـاة الإنســـــــــانية .. ومـــــــــن تلـــــــــــــــك القواطـــــــــــع المنهجيـــــــــــــــــــــــــــــ

- الجمـــــــع بــــــــين الكليـــــــات والجزئيـــــــات معًــــــــا:

ومفاده أن دراسة ما يستجد من أوضاع العصر ينبغي أن تكون واقعة ضمن دائرة شمولية وكلية وعامة، تأخذ بعين الاعتبار جملة الكليات والجزئيات الشرعية، حتى يكون الحكم المتوصل إليه متطابقًا مع المقصود الشرعي أو قريبًا منه . قال الشاطبي: (فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضًا عن كلية فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئية).. كلية فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كلية فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضًا عن جزئية).. وإن أي معالجة لجزئية معينة بمعزل عما يلتصق بها من كليات وأصول، يعد مخلاً بإحدى الثوابت الشرعية المقررة، ومفضيًا إلى نوع من الاختلال والاضطراب في سلامة حصول الأفعال وآثارها على وفق ما أراد الشارع الحكيم.



وهذا الذي وقعت وتقع فيه قديمًا وحديثًا أفهام وتأويلات كثيرة خاطئة، لاقتصارها فيما تبحث عنه على آحـاد الأدلـة وجزئيات الشـريعة وظواهر النصوص، مما يوقعها في سـوء التقدير وخطأ الاجتهاد ومناقضة المقاصد ومعارضة الأصول.

فالشريعة الإسلامية نظام متكامل ونسيج يكمل بعضه بعضًا، ويفسر بعضه بعضًا، ولذلك كان النظر المقاصدي قائمًا على هذا الاعتبار، إذ لا يمكن مراعاة مقصد معين ومصلحة جزئية إلا إذا كان غير عائد على ما هو أهم بالإبطال والتعطيل، وأن يكون خادمًا للنظام المقاصدي كله، ومن قبيل ذلك تبينت حقيقة تعارض المصالح والترجيح بينها، المبنية بالأساس على هذا الاعتبار .. فالمصلحة الخاصة لا يؤخذ بها إذا تعارضت مع المصلحة العامة، والمصلحة الظنية تتفاوت درجات ظنيتها بحسب تواتر الأدلة عليها، إذ واجب المجتهد إذا أراد الحكم على ظنية المقصد أو قطعيته، النظر في أكثر ما يمكن من الأدلة، وأن يكون نظره دائرًا ضمن فهم متكامل ومتناسق لتلك الأدلة.. والمقصد لا يعتبر إذا تركت وسيلته الشرعية المتعينة، وكذلك الوسيلة ترد إذا لم تؤد إلى مقصدها الشرعي والمقاصدية، التي يتمظهر فيها بحق البعد التكاملي والطابع الشمولي المعلوم، وغير ذلك من المسالك الشرعية والمقاصدية، التي يتمظهر فيها بحق المقاصد والضوابط الشرعية.

ومن أوضح الأمثلة في ذلك مثال التأمين، الذي إذا أخذ على أنه معاملة مالية تحركها بعض الدوائر السياسية والفكرية لتمكين الغير من زيادة الهيمنة والاستغلال والإذلال للمسلمين والمساكين، وتقوية للمؤسسات الربوية وتعزيزها ونصرها على البنوك الإسلامية وعلى الاقتصاد الإسلامي والتحضر الإسلامي وغير ذلك، فإن التأمين إذا نُظر إليه بهذا الاعتبار الذي راعى الإطار العام الذي يتنزل فيه في الوقت الراهن، فإنه يعد بلا مجال للشك أو التردد من المعاملات المحظورة، خدمة للمقاصد الشرعية المتمثلة - في سياقنا هذا - في وجوب إضعاف الاقتصاد الربوي التسلطي، وعدم الوقوع في فخ المتحاملين الساعين إلى تعزيز قوى الهيمنة الاستعمارية والابتزازية والمادية على على حسساهير المستضسعفة.

أما إذا أخذ التأمين على أنه خطة تعاونية تضامنية، تعزز قيم الخير والمعروف والإحسان، وتعمّق روابط الأخوة والمحبة والألفة، وتصحح ما شوهته الحضارة المادية وما تركته من مظاهر الأنانية القاتلة والجشع الهالك والشـح المطاع والهوى المتبع وغير ذلك، فإن التأمين بحسـب تلـك الاعتبارات يعـد مـن أنبـل الأعمـال وأعظـم المنجـزات الإنســـانية والاقتصــادية والحضــارية، التـــي تجلــب مــا ينفــع البشـــرية فـــي عاجلهــا وآجلهــا.

اعتمـــــــاد التــــــــدرج والمرحليـــــــة والفقــــــه الأولويــــــاتي:

وعصرنا في أشد الحاجة إلى طروحات ومناهج تعتمد تقديم الأهم على المهم، وترجيح الأصلح على الصالح، ودرء الأفسد على الفاسد، فعصرنا قد سادت فيه أنواع من الفساد الاعتقادي والمالي والاجتماعي والأخلاقي، وليس فيه من بد سوى باعتماد ما يراه المصلحون والمجتهدون طريقًا أوليًّا في العلاج والتوجيه .. فترى مثلاً حصول أفهام خاطئة عن الإسلام بموجب التحامل والاحتكاك بالحضارة المادية، أو بموجب اهتراء الناحية العقائدية وضعفها .. وتلك الأفهام تؤثر بلا شك في تطبيق بعض الأحكام وتنزيلها، بل في اعتقادها والتسليم بها أحيانًا - والله المستعان - فإنه يتعين عند هذا الأمر بحث السبل المصححة لتلك الأفهام الخاطئة، حتى تُعاد صياغة الشخصية الإسلامية التسمي سيستقبل تنفيسيذ مسياً أمسرت بسيه، وتتهيسياً لقبولسيه واعتقيساده .

إن ما وَرِثَه العالم الإسلامي من (الغير) في مجالات حياتية مختلفة، على نحو النظام الإداري والمالي والسياسي والتربوكي والاقتصادي، وعلى الرغم من إيجابياته ومحاسنه، إن ذلك أثّر على عقول كثيرة بقصد أو بغير قصـد، وهـو يحتاج بصورة أكيدة وملحة إلى فقه أولوياتي مرحلي تدرجي، قصد الإصلاح والتحسين، وكي لا تصب المعالجـــات والحلول دفعة واحدة، فالزمن نفسه جزء من العلاج .. وما أصيب به المسلمون من تحامل أثّر فـي البناء القانوني والاقتصادي والأخلاقي وغيره، لا يمكن أن يتغير بين عشية وضحاها.. وما تراه فئة إسـلامية ضـرورياً ولازمًا، يراه



غيرها جديرًا بالتأخير والتريث حتى تتوفر ظروفه وأرضيته، وحتى يطبق على أحسن وجه، وحتى يحقق ما أراده الله تعالى من مقاصد وغايات .. وما يراه بعض العلماء في زمن ما مخلصًا شرعيًا، يراه غيرهم في زمن آخر مأزقًا دينيًا خطيــــرًا يجــــب تركــــه، وهكــــذا تحــــدث للنـــاس أقضــــية بقــــدر مــــا أحــــدثوا مــــن أنزعــــة.

وما أردتُه في طرح هذه القطعية المنهجية ليس هو الإطناب في بيان طبيعتها وخصائصها وتطبيقاتها وصورها، وإنما هو تأكيد عليها عمومًا بما يتماشى والاختصار المفيد، وهي نفسها مما تخضع إلى الاعتبارات الميدانية العملية التي تتحدد كيفياتها وملامحها على وفق ما يراه أرباب الإصلاح وأهل الاجتهاد مناسبًا وضروريًا لزمانهم وعصرهم ومشكلات حياتهم.

زيادة تحقيق وتدقيق مسميات شرعية مقاصدية »

هناك الكثير من المسميات والمصطلحات الأصولية المقاصدية، التي لها أهميتها القصوى في عملية الاجتهاد والاستنباط الفقهي، ومن تلك المصطلحات : القياس الكلي أو الموسع، والضرورة الخاصة والعامة، والمناسبق وترتيب الحكم عليها، وغير ذلك، وتلك المصطلحات ولئن كان السابقون قد درسوها بما يعطيهم فضل السبق والتأسيس، غير أنها لا تزال في حاجة ملحة لزيادة درسها وتحقيقها ولا سيما فيما يتعلق بتطبيقاتها وفروعها المعاص

فالقياس الكلي أو الموسع هو قياس النظير بنظيره لأمر جامع بينهما، كمقصد عال أو مصلحة كلية، أي أنه الإلحاق بجامع المصلحة الكلية أو عموم الحكمة . جاء عن الرازي أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك كثيرًا والأقرب جوازه.. وجاء عنه قوله : (قلنا لا نسلم، بل التعليل بالحكم حاصل في صور كثيرة... الوصف لا يكون مؤثرًا في الحكم إلا لاشت ماله على جلب نفع أو دفع مضرة) وجاء عن ابن عاشور : (أن الأصل في الأحكام الشرعية كلها قبول القياس عليها ما قامت منها معان ملحوظة للشارع، فيجب أن تكون أنواع الأحكام التي يجري فيها القياس قليلة القياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية)، (فتكفي الفقيه مؤونة جدًا)، وأن (أحكام الشريعة قابلة للقياس عليها باعتبار العلل والمقاصد القريبة والعالية)، (فتكفي الفقيه مؤونة الانتشار في البحث عن المعتمى من أجناسه العالية بما فيها من التمثيل والضبط، وتنتقل بالمجتهد إلى المعتبى الذي اشتمل عليه النظير غير المعروف حكمه، فيلحقه في الحكم بحكم كلياته القريبة ثم بحكم كلياته العالية إذ لا يعسر عليه ذلك الانتقال حينئذ فتتجلى له المراتب الثلاث)، (نقول بحجية قياس مصلحة كلية حادثة في يعسر عليه ذلك الانتقال حينئذ فتتجلى له المراتب الثلاث)، (نقول بحجية قياس مصلحة كلية والدي يالمعلى ما مي المراتب الثلاث)، ومن أبد عليه بالتكوين المالكي الأصيل، ومما لم ينطلق من فراغ بل انطلق مما علمه من أعلام المالكية باعتبار تشبعه بالتكوين المالكي الأصيل، ومما استوعبه من آثار غير المالكية .. وقال ابن عبد البر: (ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجرز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل، وهو الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديمًا). وحديثًا، فتدبر). (... وقد جاء عن الصحابة من اجتهاد الرأي والقول بالقياس على الأصول عند عدمها).

ونجد من بين المعاصرين الداعين إلى إجراء هذا النوع من القياس في دراسة الحوادث الحياتية المتنوعة الدكتور الترابي، الذي أطلق عليه اسم القياس الواسع، حيث قال : (ولربما يجدينا أيضًا أن نتسع في القياس على الترابي، الذي أطلق عليه اسم القياس الواسع، حيث قال : (ولربما يجدينا أيضًا أن نتسع في القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص، ونستنبط من جملتها مقصدًا معينًا من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه، ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحادثات الجديدة. وهذا فقه يقربنا من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأنه فقه مصالح عامة واسعة، لا يلتمس تكييف الواقعات الجزئية تفصيلاً - فيحكم على الواقعة قياسًا على ما يشابهها من واقعة سالفة - بل يركب مغزي اتجاهات سيرة الشكريعة الأولىدي، ويحاول في ضود ذلك توجيد الحياة الحاضرة...).

وتعود قلة اهتمام الأوائل بالقياس الكلي، وتركيزهم كثيرًا على القياس الجزئي والمضيق، يعود إلى أن دلالة النظير على نظيره في القياس الجزئي أقرب إرشادًا إلى المعنى الذي صرّح الشارع باعتباره في نظيره، أو أومــــأ إلى اعتبــاره فيــه، أو أوصل الظن بأن الشارع ما راعى في حكم النظير إلا ذلك المعنى، فإن دلالة النظير على المعنى المرعي للشارع حين حكم له بحكم ما، دلالة مضبوطة ظاهرة مصحوبة بمثالها).

زيادة تحقيق مسمى المناسبة وتطبيقاتها »

المناسبة هي المسألة المهمة جدًّا في القياس بنوعيه الجزئي والكلي. (والمناسبة تفيد العلية إذا اعتبرها الشارع... لأن الشارع دل على أن الله شرع أحكامه لمصالح العباد تفضلاً وإحسانًا، فحيث ثبت حكم وهناك وصف ولم يوجد غيره، ظن كونه علة وإن لم تعتبر، وهو المناسب المرسل) ، ومعنى المناسب: (الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً). أي تحصيل المصالح ودفع المفاسد، وهي بهذه المعاني حقيقة بالعناية والاهتمام،



فإنها لب القياس وجوهره، والتي تعتبر فيها المصالح حفظًا والمفاسد تجنبًا، ومن ثم كان ينبغي على أهـل العلـم والاجتهاد مزيد من الإقبال علـى دراسـة المناسـبة وتمحـيص متعلقاتها وتـدقيق تطبيقاتها وتجلياتها فـي الواقـع المعاصر.

زيادة تحقيق مسمى الضرورة وتطبيقاتها

الضرورة الشرعية سبب من أسباب التخفيف والتيسير، وقد أقبل الدارسون عليها تحقيقًا وتمثيلاً وتدليلاً وتطبيقًا وتقعيدًا، وقد ترتبت عليها عدة أحكام فقهية شهدت لها الأصول والقواعد والمبادئ الشرعية، غير أن الملفت للانتباه هو الإفراط في استخدامها ومجاوزة الحدود بها، فإنك تلحظ معي أحيانًا تجويزًا مبالغًا فيه لما يدعى أنه ضروري وهو على خلاف ذلك، الأمر الذي أورث التوهم لدى بعضهم بأنهم في حالة ضرورة تبيح لهم ما لا يباح عادة، وتزيل عنهم ما لا يُزال في غير الضرورة القاهرة والحاجة القصوى، فتراهم يفتون أنفسهم أو غيرهم بمزاولة المحظور وبأقدر وبأقدار غير محدودة تحست غطاء الضرورة والإشاراف على الهلك.

ومن المضحكات في هذا السياق تجويز أخذ الربا لتلبية حاجات كمالية أو ترفيهية أو حتى حاجية لم تبلغ درجة الضرورة القصوى كل ذلك يفعل تحت هذا الغطاء الذي صار يستعمل بلا حد ولا ضابط. فالواجب يحتم حسم هذه المسألة وبيان ما تدخله الضرورة وما لا تدخله، وخاصة فيما يتعلق بضرورات الأمة عامة، فضلاً عن ضرورات فردية درج العلماء على بيانها وتحديدها.

إعادة صياغة العقل العربي والإسلامي » إعادة صياغة العقل العربي والإسلامي

العقل هو أداة فهم الأحكام، وتنزيل المقاصد، وفعل التكليف جملة، وقد علقت بالعقل العربي والإسلامي في عصرنا هذا شوائب وعلل وشبهات عطلته كليًا أو جزئيًا عن القيام بدوره التشريعي والاستخلافي على الوجه المطلوب، وقد كان ذلك حاصلاً بموجب عدة عوامل وأسباب ذاتية وموضوعية تتصل إجمالاً بظواهر الركود والجمود والكسل والكسل والتقييد واللامبالاة والتقليد والاستقالة وغيرها، وتتصل كذلك بحملات الفكر والاستشراق والتغريب، والتنسسيع والتهمسين والتهويسسيد، والتمييسية والتهمسين والتهمسين والتهمسين والتناسيسية والتناسيسية والتهمسين المستشرات الفكر والتهويسين التناسية والتهمام التناسية والتناسية والتهمام التناسية والتناسية والتناسية والتناسية والتناس والتناسية والتناسية والتناسية والتناسية والتناسية والتناسية والتناسية والتناس والتناس

وقد أدى ذلك كله إلى إحداث عقلية عربية وإسلامية عامة متفاوتة من حيث التفاعل مع المشروع الإسلامي في شتى نواحيه ونظمه وخصائصه، فتبعثرت بعض الأفهام والأنظار، واختلفت بعض التصورات والآراء إزاء بعض الحقائق الإسلامية، فصار بعضهم ممن تأثروا بتلك المؤثرات يناقشون ما هـو معلـوم مـن الـدين بالضرورة، ويشـككون فـي الإسلامية، فصار بعضهم ممن تأثروا بتلك المؤثرات يناقشون ما هـو معلـوم مـع ذلك يعلنـون أنهـم مسـلمون القطعي أحيانًا، ويستخفون بالمحظور أحيانًا أخرى، تحت غطـاء الاجتهـاد، وهـم مـع ذلك يعلنـون أنهـم مسـلمون يصـلون ويصـومون ويحجـون وأنهـم يفعلـون ذلـك لـيس عنـادًا أو تحـاملاً، وإنمـا فقهًـا واسـتنباطًا واجتهـادًا وتـأويلاً.

إن إعادة صياغة العقل يساعد كثيرًا على تطبيق الاجتهاد المقاصدي الوسطي بلا إفراط ولا تفريط، أما ترك العقـل بمـا عليـه مـن شـوائب واخـتلالات سـيؤدي غالبًـا إلـى إحـدى حـالتي التنـاقض المقاصـدي، أي إلـى حـالتي:

_ الإفراط في اعتبار المقاصد، بسبب ما ورثه العقل من دعوات الفكر المعاصر إلى التخلي عـن الضوابط والشـروط الشـــــرعية، والتعويـــــل المبــــالغ فيــــه علـــــى العقــــل والواقــــع والتفــــتح وغيــــر ذلــــك .

_ التفريط في اعتبار المقاصد، بسبب تأصل الميل إلى الظاهرية الحرفية والشكلية، والبعـد عـن الفهـم الحقيقـي الشمولي المقاصدي لأحكام الإسـلام.

الاستئناس بعلوم الاجتماع والنفس والاقتصاد وغيرها »

علم الاجتماع بالأساس من الفنون المعرفية المهمة في تنظيم حركة المجتمع ودراسة ظواهرها ومتعلقاتها، والعمل على تحقيق أفضل النظم والمعاملات، ولا نريد في هذا السياق أن نبحث عن نشأة هذا العلم وتطوره وغير ذلك مما لا يسعه مجال هذا البحث، غير أننا نريد التأكيد على أن أول من نبه إلى وجود هذا العلم واستقلاله عـن غيــــــــره هــــــــو العلامـــــــة المســـــــلم عبــــــد الـــــــرحمن بـــــــن خلـــــــدون .

وقد اعتبــر بعضــهم أن تاريخ علم الاجتــماع المعــاصر بدأ مع (أوغــست كـــونت) الفرنســــي وغيــره، وقد أهمـلوا ذكر ابن خلدون الواضع الأول لفكرة هذا العلـــم واسـتقلاله وموضوعه كمـا أشـرنا قبـل قليـل، فقـد نشــأ إذن علم الاجتـماع المعاصر في الحضارة الغربيـة فـي أوروبـا، وقـد تطـور اسـتجابة للتطـورات والمشـكلات الاجتماعية في مرحلة الانتقال من النظام القديم إلـى النظـام الجديـد، وقـد فـرض نفسـه علـى العـالم بمقتضى

ارتباطــــــــــه بالحضـــــــارة الغربيـــــــة المســـــــــه

ومن هناك كان ينبغي أن تكون الاستفادة من تلك العلوم على حذر حتى لا نقع فيما لا يتماشى وطبيعة المنظومة الدينية التي نتعبد ونتدين بها، وذلك لارتباط تلك العلوم غالبًا بالفلسـفة الغربية والاتجاه الفكري والمادي الأوروبي.

(ومن البين أن المعارف العقلية التي تستخدم في فهم المراد الإلهي، ينبغي أن تكون على درجة من الوثوق، تنأى بها عن الفرضيات الاحتمالية الضعيفة، فإن إقحام هذه الفرضيات الضعيفة في تحديد المراد الإلهي، يسيء إلى النص الديني حينما يظهر خطؤها، وقد عدت مدلولات له، كما أنه يجر إرهاقًا وحــرجًا في شـــؤون الحيـــاة لما تصبح جارية على أساسه، وهذا ما يدعو إلى الاقتصاد في استخدام المعــارف العقلية في فهـم الـدين بما يضمن إصابة الحق في أقصى درجات الإمـكان ..) ومن قبيل ذلك، التسوية المطلقة بين الرجل والمرأة التي يروج لها علم الاجتماع المعاصر، وأن الواحد نسخة مطابقة للأصل الآخر، وهذا اقتضى أن يعمل كل مـن الرجـل والمرأة في مجال واحد بدون تمييز أو تفريق، وقد ترتبت على ذلك مخاطر كثيرة منها التدني التربوي والعاطفي للأطفال، وحرمــــــان الكبــــاء والأوفيـــــاء.

وتتمثل ضروب الاستئناس بتلك العلوم في الاستفادة من مناهج البحث والتوثيق والتفسير والتخريج، وفي إجراء المقارنات والملاحظة، والإحصاء والاستبيانات، واختبار العينات، أو المقابلة، وهذه كلها يستعان بها، لأنها تمثل قاسمًا مشتركًا بين جميع البحوث أينما أجريت، (فهي من العناصر الشائعة التي يختار بينها حسب الظروف والإمكانات).. وهي تهدف إلى إعطاء نتائج قريبة من الصحة أو صحيحة، فيدرك بالإحصاء والاستقراء النمط الأفضل في التعامل، فيعمل به في المجالات الشرعية الظنية الاحتاماية التي لم يتحدد موقفها الشرعي على سبيل القطع واليقين، ذلك أن (من الحصيلة البشرية من العلوم والمعارف، ما فيه عون على تبين ما فيه مصلحة من أوضاع المسلمين المستجدة، فعلم الاقتصاد وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها من العلوم الإنسانية، تشتمل على قوانين هي أقرب إلى الحقيقة العلمية الموضوعية، وهو ما يرشحها لأن تكون وسيلة صالحة لتحديد ما فيه خير الإنسان ونفعه، ومن ثم فإنها تصبح أداة مهمة للمسلم في اجتهاده لتقدير مصلحة الإنسان في خضم الأوضاع التي انقلبت إليها حياته اليوم).

إنجاز التقنية الإسلامية وأسلمة العلوم الإنسانية » إنجاز التقنية الإسلامية وأسلمة العلوم الإنسانية

ثم إن قيام علوم إنسانية إسلامية سيعود نفعه على سائر الأمم والشعوب، باعتبارها نابعة من الفكر الإسـلامي، الذي يتسم بسمات العالمية والكونية والواقعية والمصلحية، وليس متصفًا بما يكرس الانعزالية والانطوائية والقبلية والجهوية، كما هو الحال في كثير من التصورات والفلسفات الوضعية .. فالإسلام وعلومه ومعارفه وفنونه، ينبغي أن تشيع في شتى أنحاء الأرض وبين مختلف الطوائف والملل والجماعات، قصد إصلاحهم بالحسنى ودعوتهم لما فيه خيري الدنيا والآخرة، وانطلاقًا من وجوب الشهادة على الناس وإرادة الرحمة بكافة أفراد العالمين

ضرورة الاجتهاد الجماعي » ضرورة الاجتهاد الجماعي

الاجتهاد الجماعي في العصر الحالي ضرورة قصوى ومقصد جليل في حد ذاته، لـيس لكثـرة المشـكلات والوقـائع الجزئية التي للله الحكامها فقط، وإنما لوجود الظواهر المعقدة والأوضاع العامة التي هي فـوق جزئيـات تلـك المشـكلات والوقائع، ولضخامة حجم الهيمنة الأجنبية التي تركت آثارهـا فـي بعـض أنمـاط التفكيـر والسـلوك لـدى شعوب الإسـلام وأمته، التي هي في أشـد الحاجة إلى استفراغ منقطع النظير، ومتابعات قد تفني أعمارًا وأحقابًـا



_____و تركيدت لأفراد وأعللم معينين،

فليس هناك من سبيــل سوى اعتـماد الجمــاعية الاجتهادية، القائمة على عمل الخبراء واستنــباط الفقــهاء، ودور المؤسســـــات العلميـــة والجـــامعية والشـــرعية، والاســـتئناس بــالعلوم والمعـــارف العصـــرية.

ولأن الغرض من الاجتهاد المعاصر ليس هو بيان أحكام بعض النوازل الخاصة والجزئية بقدر ما هو بحث في طبائع العصر وظواهره المعقدة وخصائصه العامة، وتداخل علاقاته، وتشابك مصالحه، التي لها تأثير ما بالنوازل والأوضاع المعروضة للاجتهاد، فقد ولّى عصر الاجتهاد الفردي وعلماء الموسوعات، وحل محله عصر المؤسسات والمجامع والاتصالات والموسوعات (المدونة لا الموسوعات الآدمية) والتخصصات، وقد دعا إلى هذا الكثير من العلماء والفقهاء والمصلحين الذين رأوا في الاجتهاد الفردي عجزه عن المعالجة الشمولية للعصر وأحواله، على الرغم من أهميته المعتبرة في الإفتياء والاحتكام في بعض النواحي الفردية والعامة والتي لا تحتاج إلى مجهود كبير أوميا

إن دور الاجتهاد الفردي يبقى محصورًا ضمن حدوده ومجالاته، كأن تطغى عليه جوانب الإفتاء والنقول ومعالجة بعض الأحوال الفردية وغير المعقدة، أو أن يكون دوره متمثلاً في إعداد الرؤى والمقترحات والخواطر التي يجعلها الاجتهاد الجماعي منطلقًا ومدخلاً لأعماله ونتائجه، أما أن يتولى عالم بمفرده أو قلة من الفقهاء الإفتاء في قضية من قضايا الأمة أو نازلة من نوازل المحدثات المعقدة، فهذا ما لا يوصل إلى المراد من تحصيل صحيح المقصود الشرعي أو القريب منه .. فاجتهاد الأمة هو الصواب عينه والضرورة نفسها، وهو الذي باركه الله تعالى وأثنى على أربابه وأهله، وهو الذي له أصوله وجذوره، فقد مورس في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم ، ومارسه عمر رضى الله عنه كثيرًا، بل ومنع الفقهاء من مغادرة المدينة ليأخذ رأيهم فيما يستجد من مشكلات الدولة، ومارسه طبقة الحكام والأئمة في مختلف العصور والظروف، وهو الأجدر بالتطبيق والأليق بطبيعة العصر وتطوراته، والأنسب لتعاليم الشرع ومقاصده.